



جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
كلية الدراسات العليا



التمويل بصيغة السلم وأثره في معدلات الربحية والسيولة في المصارف السودانية

(دراسة حالة البنك الزراعي السوداني) في الفترة من 2001-2018م

Financing With Salam and its Effect on Profitability and Liquidity at Sudanese Banks

A Case Study of Sudanese Agricultural Bank (2001-2018)

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد التطبيقي (اقتصاد)

إعداد الدارس: مهدي عثمان محمد عثمان
إشراف الأستاذ د: علي أحمد الأمين

مارس 2020م

الآية

قال تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

صدق الله العظيم

سورة البقرة: ٢٨٢

إهداء

إلي قدوتي الاولى ونبراسي الذي ينير دربي ، إلي من اعطاني ولم يزال يعطيني

بلا حدود ، إلي من رفعت رأسي عاليا افتخر به أبي العزيز

ادامه الله ذخرا لي

إلي التي رأني قلبها قبل عينيها ، وحضنتني أحشاؤها قبل يديها ، إلي شجرتي

التي لا تذبل ، إلي الظل الذي اوي إليه في كل حين أمي الحبيبة

حفظها الله

إلي الشموع التي تنير لي الطريق إخواني أحمد و صالح

الذين شجعوني وواصلو العطاء دون مقابل

إلي من سار معي نحو الحلم خطوة بخطوة بذرناه معا ..ولكن ..لم نحصدها سويا

جمعني وإياك بالفردوس الأعلى من الجنة(محمود رحمة الله عليه)

وإلي ارواح الشهداء أهدي هذا العطاء

شكر و عرفان

الحمد لله الذي وفقنا
علي إتمام هذا الجهد
المتواضع بكرمه وعطائه الواسع الوفير.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نذكر بكل صاحب فضل فضله امتثالاً لقوله صلي الله عليه وسلم
(من لا يشكر الله لا يشكر الناس).

أولاً: الشكر والإمتنان إلى جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا – كلية الدراسات العليا، وكلية
الدراسات التجارية، ذلك الصرخ الذي مدنا بحصيلة العلم.

فأتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الدكتور/ علي أحمد الأمين بما كان له عظيم الأثر
وجليل الفائدة في توجيه البحث أثناء فترة الإعداد للخروج به بالشكل اللائق وله منا جزيل
الشكر والعرفان ومتعته الله بالصحة والعافية.

ولم ولن ننسى الأصدقاء والإخوة بأن نتقدم لهم بفائق الشكر والاحترام والتقدير
بمساهمتهم ومساعدتهم لنا حتى يرى هذا البحث النور.

الدارس

المستخلص

تناولت الدراسة التمويل بصيغة السلم وأثره علي الربحية والسيولة في المصارف السودانية بالتطبيق علي البنك الزراعي السوداني في الفترة من (2001 - 2018م) هدفت الدراسة إلي تقدير درجة تأثير استخدام التمويل بصيغة السلم علي الأرباح في المصارف و دراسة تأثير استخدام التمويل بصيغة السلم علي نسبة السيولة في المصارف و تحليل نسب استخدام صيغة السلم مقارنة بالصيغ الأخرى، تمثلت مشكلة البحث في السؤال الرئيسي : ما هو اثر التمويل بصيغة السلم علي الربحية والسيولة في المصارف؟ اتبعت الدراسة المنهج التاريخي والوصفي التحليلي باستخدام برنامج (Eviews10) أظهرت نتائج الدراسة وجود علاقة طردية بين لتمويل بصيغة السلم وأرباح البنك، اي ان ارتفاع لتمويل بصيغة السلم يؤدي الى ارتفاع أرباح البنك. التمويل بصيغة السلم لا يؤثر على نسبة السيولة. وذلك لوجود عوامل خارجية بخلاف صيغة السلم تؤثر علي نسبة السيولة في البنك مثل سياسات بنك السودان المركزي توصلت الدراسة ان المصارف السودانية تطبق التمويل بصيغة السلم بنسبة ضعيفة جدا. و اوصت الدراسة بضرورة العمل على زيادة التمويل بصيغة السلم لما له من أثر على زيادة أرباح البنك. العمل علي تفعيل صيغة السلم وذلك بتطوير أساليب التحصيل ووسائل التخزين بالنسبة لتمويل العمليات الزراعية. العمل علي تطوير وتأهيل الكوادر العاملة في المصارف شرعيا وفنيا لا سيما إدارات الاستثمار.

Abstract

The study investigated the form of Salam financing and its impact on the profitability and liquidity at Sudanese banks applied on Agricultural Bank of Sudan during the period (2001-2018). The study aimed to estimate to what extent the form of Salam financing on the profit percentage at the banks, to study the effect of using the form of Salam financing on liquidity percentage at the banks and to analyze the percentage of using the form of Salam financing compared with other financing forms. The problem of the research was represented in the following question: What is the impact of the form of Salam financing on the profitability and liquidity at the banks? The study adopted a historical, descriptive analytical by using (Eviews10). The findings of the study showed that: There is a direct relationship between the form of Salam financing and the bank's profit, i.e. the increase in using the form of Salam financing leads to increase in the bank's profit. The form of Salam financing does not affect the percentage of liquidity, because there are external factors that affect the percentage of liquidity at the bank including the policies of Central Bank of Sudan. The study concluded that: Sudanese banks use the form of Salam financing in low percentage. The study recommended: To increase the use of the form of Salam financing because of its impact on increasing the bank profit, to activate the form of Salam financing by developing the means of repayment and storing regarding to the agricultural financing, and to qualify the banks' employees legally and technically specially managers of investment.

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	الاستهلال
ب	الإهداء
ج	شكر و عرفان
د	المستخلص
هـ	Abstract
و	قائمة المحتويات
ح	قائمة الجداول
ط	قائمة الأشكال
ي	قائمة الملاحق
الفصل الأول: الإطار المنهجي والدراسات السابقة	
1	المقدمة
1	مشكلة البحث
2	فروض البحث
2	أهداف البحث
2	أهمية البحث
3	منهج البحث
3	الحدود الزمنية والمكانية
3	هيكل البحث
4	الدراسات السابقة
الفصل الثاني: الإطار النظري للدراسة	
11	المبحث الأول: مفهوم التمويل وأنواعه
25	المبحث الثاني: صيغة السلم
35	المبحث الثالث: مفهوم الربحية والسيولة وطرق قياسها
الفصل الثالث: التمويل بالسلم في السودان ومشاكله	

46	المبحث الأول: نبذة عن المصارف الإسلامية
54	المبحث الثاني: التمويل بالسلم في السودان ومشاكله
الفصل الرابع: الإطار التحليلي	
70	المبحث الأول: نبذة عن البنك الزراعي السوداني
76	المبحث الثاني: الإطار التحليلي
96	المبحث الثالث: مناقشة الفرضيات ،النتائج والتوصيات
100	قائمة المصادر والمراجع

قائمة الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
55	تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ 1998–2005	1
58	تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ 2006–2012	2
61	تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ 2013–2018	3
72	فروع البنك الزراعي السوداني	4
78	الوصف الإحصائي لمتغيرات الدراسة لمتغيرات المعادلة الأولى	5
79	الوصف الإحصائي لمتغيرات الدراسة للمعادلة الثانية	6
84	نتائج تحليل معامل الالتواء والتوزيع الطبيعي	7
85	نتائج تحليل معامل الالتواء والتوزيع الطبيعي للمعادلة الثانية:	8
87	نتائج معامل الارتباط لبيانات متغيرات المعادلة الأولى	9
88	نتائج معامل الارتباط لبيانات متغيرات المعادلة الثانية	10
90	يوضح نتائج اختبار ديكي فولر المعدل لمتغيرات الدراسة	11
90	يوضح نتائج اختبار جوهانسون - جويللز للتكامل المشترك للمعادلة الأولى	12
91	يوضح نتائج اختبار جوهانسون - جويللز للتكامل المشترك للمعادلة الثانية	13
92	استخدام طريقة المربعات الصغرى لتقدير النموذج	14
94	اختبار الكشف عن مشكلة الارتباط الذاتي باستخدام اختبار (Breusch-Godfrey)	15
94	لاكتشاف مشكلة اختلاف التباين تم استخدام اختبار (White)	16
95	تقدير المعادلة الثانية	17

قائمة الأشكال

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الجدول
56	تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ 1998–2005	1
59	تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ 2006–2012	2
62	تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ 2013–2018	3
80	يوضح الرسم البياني لحجم التمويل بصيغة السلم	4
81	يوضح الرسم البياني لأرباح البنك	5
82	يوضح الرسم البياني لنسبة السيولة	6

قائمة الملاحق

رقم الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
104	الاحصاء الوصفي لمتغيرات البحث	1
105	استقرار السلسلة المتغير التابع أرباح البنك	2
118	التكامل المشترك للمعادلة الأولى	3
120	التكامل المشترك للمعادلة الثانية	4
122	تقدير اجمالي السلم مع اجمالي الأرباح	5
126	اجمالي السلم سيولة البنك	6

الفصل الأول
الإطار العام للبحث

المقدمة:

السلم نوع من البيوع تؤجل فيه السلع المحددة المواصفات ويعجل فيه بثمنها بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الاسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة فهو التمويل العاجل على حساب الانتاج الاجل، وقد بدأ تطبيق صيغة السلم في البنوك السودانية مع باقي الصيغ الاسلامية منذ العام 1992 م.

وهذا الاسلوب التمويلي يمنح المنتج أو الزارع سيولة تمكنه من الاستمرار في الانتاج دون توقف وتمكن البنوك الاسلامية من اقتناء السلع بسعر أقل من مثيلاتها في السوق وبعد ذلك تقوم بتسويق هذه السلع من خلال اجهزتها أو عن طريق الغير.

وفي هذا التمويل يلاحظ ان البنك يراعي عند التمويل بالسلم أن تكون البضاعة أو المنتج (المسم فيه) من نشاط الشركة طالبة التمويل أو أن الشركة قادرة علي توفيرها وفقاً للمواصفات والضوابط المتعلقة بمثل هذا النوع من البيوع من جهة أخرى، عند تقويم بضاعة السلم يكون من الاهمية بمكان أن يراعي البنك أن يكون سعر الوحدة منها أقل من السعر المتوقع لها حين قبضها في الاجل المضروب لها حتى تكون هنالك فرصة للبنك أن يعيد بيعها بسعر مناسب يحقق له عائد مناسب فيتحقق له الربح الذي يجعله قادر علي القيام بالمزيد من عمليات التمويل الاخرى وليسهم في زيادة الارباح للمودعين

مشكلة الدراسة:

السلم من صيغ التمويل الاسلامية التي تعمل على تنمية عدد من القطاعات الاقتصادية فهو يوفر فرصاً جيدة لتسويق المنتجات الزراعية والصناعية ويساعد علي توفير التمويل اللازم لها لتحقيق الاستثمار بشكل أمثل، ويمكن طرح مشكلة البحث في السؤال الاتي: ما هو أثر التمويل بصيغة السلم علي الربحية والسيولة في المصارف؟ ويمكن صيغتها في الاسئلة الفرعية الآتية:.

- 1- ما أثر تطبيق التمويل بصيغة السلم علي الأرباح في المصارف؟
- 2- ما أثر تطبيق التمويل بصيغة السلم علي نسبة السيولة في المصارف ؟
- 3- ما هي نسبة التمويل بصيغة السلم مقارنة بالصيغ الاخرى وأثره علي الارباح والسيولة؟

4- ما هي المعوقات التي تؤدي إلي ضعف استخدام التمويل بصيغة السلم وأثره علي الأرباح والسيولة؟

فرضيات الدراسة:

- 1-هنالك علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين التمويل بصيغة السلم والأرباح في المصارف.
- 2-هنالك علاقة موجبة ذات دلالة إحصائية بين التمويل بصيغة السلم ونسبة السيولة في المصارف.
- 3-التمويل بصيغة السلم ضعيف مقارنة بالصيغ الأخرى مما يؤثر علي الربحية والسيولة.
- 4-توجد عدت معوقات تساهم في ضعف استخدام التمويل بصيغة السلم مما يؤثر علي الربحية والسيولة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلي تحليل وتقييم مزايا ومشكلات التعامل بعقود بيع السلم كما تهدف إلي معرفة أثر التمويل بصيغة السلم علي الربحية والسيولة في المصارف السودانية و هنالك اهداف فرعية تتمثل في:

- 1- التعرف على الكيفية التي طبقت به عقود السلم.
- 2- تحليل نسب استخدام صيغة السلم مقارنة بالصيغ الأخرى.
- 3-تقدير درجة تأثير استخدام التمويل بصيغة السلم على الأرباح في المصارف.
- 4-دراسة تأثير استخدام التمويل بصيغة السلم على نسبة السيولة في المصارف

أهمية الدراسة:

أولاً: الأهمية العلمية:

- 1-اثراء المكتبة وذلك لقله الدراسات السابقة في هذا الموضوع هذا البحث يعتبر نموذ حديث لتوفير هذا النوع من التمويل لتلبية حاجات كثير من المتعاملين مع المصارف
- 2- اظهار وتميز عقد السلم كنظام إسلامي وأداة تمويل واستثمار اسلامية على نظام الاغراض بفائدة من حيث المشروعية ومن الناحية الاقتصادية

3- تكمن أهمية هذا البحث في أن تجربة التمويل بالصيغ الإسلامية ولاسيما صيغة السلم تعتبر من التجارب الجديدة التي يجب أن تدرس بعد تطبيقها والوقف على مدى نجاح أهدافها. ثم معرفة المشكلات التي واجهتها وكيف يمكن أن تعالج.

ثانيا: الأهمية العملية:

وتستفيد من هذه الدراسة البنوك التجارية والمتخصصة العاملة في تقييم التعامل بصيغة السلم وتم الفائدة بإعادة الثقة في ربحيتها مع تجنب الأخطاء الناجمة عن التجربة في السنين السابقة

منهج الدراسة

منهج البحث العملي لهذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي في التعرف على الجوانب المختلفة لأساليب التمويل بصيغة السلم وأثره على الربحية والسيولة في المصارف وكذلك المنهج الاستقرائي حيث يتم فيه جمع البيانات وتحليلها واختبار النتائج

مصادر جمع البيانات:

يعتمد الباحث علي المراجع والكتب وعلي الدراسات السابقة والمعلومات من الجهات ذات الصلة بالموضوع والدوريات والنشرات والتقارير السنوية لبنك السودان المركزي كمصادر ثانوية .

حدود الدراسة:

1- الحدود المكانية : المصارف السودانية (البنك الزراعي)

2- الحدود الزمانية: الفترة من (2001-2018م)

هيكل الدراسة:

يتكون هذا البحث من اربعة فصول يتناول الفصل الاول منه الإطار المنهجي للدراسة والدراسات السابقة حيث يتناول المبحث الاول الإطار المنهجي للبحث اما المبحث الثاني يقوم باستعراض الدراسات السابقة في هذا المجال

كما يتناول الفصل الثاني الإطار النظري حيث يتكون من ثلاثة مباحث المبحث الاول يتناول مفهوم التمويل وانواعه اما المبحث الثاني يتناول صيغة السلم والمبحث الثالث يتناول مفهوم الربحية والسيولة وطرق قياسها.

كما يتناول الفصل الثالث التمويل بصيغة السلم في السودان ومشاكله وينقسم إلي مبحثان يتناول المبحث الاول منه نبذة عن المصارف الإسلامية اما المبحث الثاني يتناول التمويل بالسلم في السودان ومشاكله

ويتضمن الفصل الرابع (التطبيقي) على ثلاث مباحث، المبحث الأول نبذه عن البنك الزراعي والمبحث الثاني تحليل البيانات والمبحث الثالث مناقشه الفرضيات والنتائج والتوصيات وقائمة المصادر والمراجع

الدراسات السابقة :

اولا: دراسة محمد خير سعيد 2001

بعنوان (كفاءة أي التمويل بالمرابحة في المصارف السودانية دراسة تطبيقية 1993-1999) تأتي أهمية دراسة محمد خير سعيد في أن التمويل بالمرابحة من أكثر الصيغ استخدامًا في المصارف السودانية لما لها من ارباح عالية وقلّة مخاطرة وسهولة ومرنة في التطبيق كما يلاحظ ازدياد عدد المتعاملين. اما اهداف هذه الدراسة فهي تتمثل في ابراز دور صيغة المرابحة كأهم صيغة تمويل في المصارف السودانية، الوصول إلي خطط حقيقة لحل المشاكل والمعوقات في التطبيق . أما نتائج لدراسة في صيغة المرابحة هي الصيغة الوحيد التي يكون ربحها من وجهة نظر المصرف محددًا (هامش الربح زائد إلي الثمن الأول) مخاطر بيع المرابحة يمثل في المرابحة الصورية التي لم تطبق وفق الخطوات الشرعية الاساسية المصرفية. تعثر العميل في سداد الاقساط لا يخرج عن صلاحيته اما تعثر الحقيقي لا يد فيه وربما يكون مماطلاً . يتم احتساب هامش الربح في المرابحة للأمر بالشراء علي أساس إجمالي التمويل بغض النظر عن دفعة العميل في قسط اول (هامش الجدية). أما التوصيات لهذه الدراسة تدخل البنك المركزي لحسم مسألة الخلاف في إلزامية الوعد بالنسبة للأمر بالشراء، وذلك حتى تتوحد المعاملات في كافة المصارف وذلك تحقيقًا للمصلحة العامة. ضرورة إشباع المصارف عن المرابحات الصورية بمعنى أن تطبيقًا في كل عملية مرابحة جميع الخطوات الشرعية الإسلامية . وضع ضوابط وسياسات تمكن من احتواء المخالفات التي تحدث في تنفيذ صيغة التمويل بالمرابحة بدلاً من تحجيم صيغة المرابحة كما ورد في السياسة المصرفية الشاملة (1999-2002). إذا تعثر العميل لأسباب خارجة عن إرادته فيجب إعطائه فترة سماح كافية حتى ينصلح حالة وذلك لقوله تعالى "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلي ميسرة " صدق الله العظيم .

ثانيا - سحر عبد الحافظ عبد العزيز (2004م):

عنوان الدراسة التمويل الزراعي بصيغة السلم، دراسة تحليلية لتجربة المصارف السودانية للفترة من 1993 . 1999م، وتتمحور مشكلة الدراسة في معرفة لماذا تحجم البنوك التجارية السودانية عن التمويل بالسلم؟ وقد تم استنباط الافتراضات التالية :

نسبة الخطر العالية المقترنة بالاستثمار الزراعي هي السبب الرئيسي لذلك الإحجام. وإحجام البنوك عن التمويل بالسلم أدى إلى توجيه أغلب أموالها نحو الصيغ الأخرى. وعلى الرغم من ضعف نسبة التمويل بصيغة السلم ساهمت هذه الصيغة مع العوامل الأخرى في تنمية القطاع الزراعي.

تكمن أهمية هذا البحث في أن تجربة التمويل بالصيغ الإسلامية ولا سيما صيغة السلم تعتبر من التجارب الجديدة التي يجب أن تدرس بعد تطبيقها والوقوف على مدى نجاح أهدافها. ثم معرفة المشكلات التي واجهتها وكيف يمكن أن تعالج.

وتهدف الدراسة إلى تحليل وتقييم مزايا ومشكلات التعامل بعقود بيع السلم بالنسبة للبنوك التجارية. كما تهدف إلى دراسة حجم التمويل الذي قدم للمؤسسات الزراعية في شكل عقود بيع السلم خلال الفترة من (1993 م) وحتى (1999 م). ومعرفة ما إذا كان استخدام صيغة بيع السلم قد حقق النمو الاقتصادي من خلال دوره في تمويل التنمية الزراعية.

ثالثا: دراسة الباحث فخر الدين تميم دفع الله 2004

تتمثل أهمية الدراسة في الدور الذي يلعبه صيغة السلم باعتباره أحد الصيغ الإسلامية القائمة علي الشريعة والبديلة للمعاملات الربوية القائمة علي الفائدة وايضا الدور الذي يقوم به صيغة السلم كصيغة تمويلية تساهم في زيادة الانتاج والانتاجية مما ينعكس ايجابا علي نمو الناتج المحلي

اهداف الدراسة: تهدف الدراسة الي ايجاد تحليل مدي كفاءة التمويل بصيغة السلم مقارنة مع الصيغ الاخرى وتهدف ايضا الي تناول تجربة البنك الزراعي السوداني في التمويل بصيغة السلم باعتبارها الرائد في مجال التمويل الزراعي في السودان

توصلت الدراسة الي نتائج وهي :

1-تعتبر صيغة السلم من الصيغ التي تتناسب مع تمويل العمليات الزراعية بما توفره من السيولة الكافية للمزارعين وفي الاوقات المناسبة وبالشروط المقبولة

2- التمويل بصيغة السلم يقلل من اضرار التضخم على طرفي العقد وخاصة بالنسبة للممول (رب السلم) لان السلعة يرتفع سعرها من التضخم كسائر السلع

3- حجم التمويل المقدم من البنك لا يتناسب مع المساحات الزراعية في السودان وذلك لضعف الضمانات المقدمة من المزارعين.

رابعاً: دراسة عبد الخلق ابرك سليمان 2005

تمثلت مشكلة البحث في ماهية المخاطر والعائد في صيغ التمويل الاسلامي هدفت الي قياس وتحليل مخاطر صيغ التمويل الاسلامية المطبقة في البنوك التجارية السودانية ومدى تأثيرها على عوائد البنوك وابرار الجانب الاقتصادي والمالي لصيغ التمويل الاسلامي توصلت الدراسة الي:

ان نتائج البحث تشير الي ان البنوك التجارية السودانية لا تتبع الاسس العلمية في منح التمويل بصورة صحيحة اذ ان الفرض القائل (عدم اتباع الاسس العلمية في منح التمويل يؤدي الي ارتفاع مخاطر صيغ التمويل الاسلامي تقلل من عائدها)

البنوك لا تقوم بدراسة الجدوى الصحيحة للمشاريع الاستثمارية المقدمة من العملاء البنوك التجارية السودانية تركز على المربحة ولا تتبع التنوع الجيد

خامساً: دراسة أمجد إبراهيم محمد 2006

بعنوان أثر إدارة مخاطر التمويل على اداء البنوك الاسلامية السودانية دراسة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد والدراسات المصرفية جامعة أمدرمان الاسلامية.

تمثلت مشكلة الدراسة في أن طبيعة التمويل المصرفي في السودان مبني على صيغ التمويل الاسلامية وتبرز مجموعة من العقبات والمخاطر التي تكثف التمويل المصرفي مثل المخاطر والمعوقات الناتجة عن صيغ التمويل والمخاطر الناتجة عن صيغ التمويل والمخاطر الناتجة عن حجم وتوقيت التمويل والمخاطر والمعوقات الناشئة عن نوعية العملاء وطبيعة النشاط لاقتصادي موضع التمويل يقدم هذا البحث شرحاً وافياً لبعض صيغ التمويل الاسلامية المتبعة في البنوك السودانية والمشاكل المواجهة لتلك الصيغ من النواحي الفنية والإدارية.

وافترضت الدراسة أن المصارف السودانية حديثة العهد بصيغ التمويل الاسلامية مما يصعب مهمة اقناعها بتعديل برامجها لتطبيقها وخاصة في مجال استخدام صيغة المضاربة التي تحتوي على مخاطر عالية وان هنالك علاقة قوية بين ارتفاع مخاطر هذه الصيغ واحجام البنوك

الاسلامية السودانية عن استخدامها وعدم الكادر البشري المؤهل في مجال التمويل بالصيغ
الاسلامية أحد اسباب هذه الصيغ.

اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي .

خلصت الدراسة إلي أن نظام التمويل بالمشاركة نظام كفاء لانه يلبي متطلبات الممول
والمستثمر والمجتمع في ان واحد ومواجهة التمويل بالمشاركة مشكلتين اساسيتين هما مشكلة
التعثر المصرفي ومشكلة تقليل المخاطر المحتملة ،ومخاطر بيع المرابحة تتمثل في (المرابحة
الصورية) أي لا تطبق فيها الخطوات الاساسية ولم تراعي فيها الضوابط الشرعية والمحاسبية
المعروفة .واوصي الباحث بضرورة ان يكون لكل قسم استثمار في أي مصرف موظف او اكثر
من ذوي الدرية والمعرفة لما يوكل اليه او اليهم من مهام وعلي درجة عالية من التأهيل العلمي
والعملي ،وضرورة ابتعاد المصارف من المرابحات الصورية كذلك يجب علي هيئة الرقابة
الشرعية القيام بدورها كاملا بما يتماشى مع الشريعة الاسلامية حتي لا يقع البعض في الشبهات

سادسا: دراسة: عبد الغفار مضوي علي 2008

تمثلت مشكلة الدراسة في تأثير التمويل بالمرابحة على الربحية في المصاريف السودانية والتي
تمثلت في احجام المصارف عن تقديم التمويل به نسبة للتعثر في السداد والتزوير في المستندات
ومع ذلك هنالك نسبة عالية في التمويل به في السنوات الاخيرة

هدفت الدراسة الى تحقيق مجموعة من الاهداف منها:

1- معرفة أثر التمويل بالمرابحة على الربحية في البنوك

2- معرفة أثر التمويل بالمرابحة على السيولة في البنوك على المدى الطويل

من اهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة الاتي :

1-التمويل بالمرابحة يؤدي الى زيادة الارباح في المصارف السودانية

2- صيغة المرابحة أكثر الصيغ استخداما لسهولة تطبيقها

3- التمويل بالمرابحة يساعد في توفير السيولة اللازمة للعميل بالرغم من المخاطر التي

تصاحبها

توصيات الدراسة:

1-ضرورة استخدام صيغ المرابحة في العمليات التمويلية

2- وضع الضوابط وسياسات والضمانات الكافية التي تمكن من احتواء المخالفات التي تحدث في تنفيذ صيغة المرابحة

3- ضرورة تدخل البنك المركزي لحسم مسألة الخلاف في الزامية الوعد بالنسبة للأمر بالشراء بما يحقق المصلحة على العام وذلك حتى تتوحد المعاملات في كافة المصارف .

سابعا: عيسى إدريس إلياس (2011م) :

تتناول هذه الدراسة إدارة صيغة السلم : الضوابط والمخاطر، دراسة تطبيقية على بنك فيصل الإسلامي السوداني (1990-2005م)،

تهدف الدراسة لمعرفة الأسباب التي تؤدي إلي تعثر القطاع الزراعي بشقية المروي الحكومي والمطري التقليدي، عند تمويله من المصارف بصيغة السلم. تلخصت فرضيات الدراسة في أن هنالك علاقة سلبية بين عدم الالتزام بالضوابط والإجراءات الإدارية المنظمة لتمويل القطاع الزراعي بصيغة السلم في بنك فيصل الإسلامي وتعثر السداد، وهنالك علاقة سلبية بين تذبذب معدلات هطول الأمطار، وتأثر المحصول بالجوائح والآفات، وتعثر سداد السلم في بنك فيصل الإسلامي السوداني، وهنالك علاقة سالبة بين ضعف مواعين التخزين، ووسائل النقل ووفرة الإنتاج وقلة الأيدي العاملة، وتعثر التمويل بصيغة السلم في بنك فيصل الإسلامي السوداني، وهنالك علاقة سالبة بين حصول المزارعين على التمويل بصيغة السلم من بنك فيصل الإسلامي السوداني في الوقت المناسب وتعثر السداد. واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي.

أظهرت نتائج عينة الدراسة الخاصة بالموظفين صحة الفرضية الأولى في عدم التزام بنك فيصل الإسلامي بالضوابط والإجراءات الإدارية، أما الفرضية الثانية فقد أظهرت النتائج تأثر التمويل بصيغة السلم بالآفات وتذبذب معدلات هطول الأمطار، أما الفرضية الثالثة فقد أظهرت المؤشرات توافق ما افترضه الباحث حيث أظهرت النتائج صحة الفرضية في عدم توفر الأوعية التخزينية الحديثة، وضعف وسائل النقل أثبتت النتائج صحة ذلك مع وفرة الإنتاج، الفرضية الرابعة نصت على وجود علاقة سالبة بين الضمانات وتعثر سداد السلم وقد أثبتت النتائج صحة ذلك، أما الفرضية الخامسة كانت لمناقشة التوقيت المناسب للحصول على التمويل وعلاقة ذلك بتعثر سداد السلم، وكانت النتيجة تحقق صحة الفرضية.

توصي الدراسة بعدم اقتصار التمويل بصيغة السلم على القطاع الزراعي، بل يجب أن يشمل مجالات التمويل الأخرى، وإنشاء أجهزة مختصة لإدارة تمويل السلم في المصارف تعمل بكفاءة عالية، وإيجاد العنصر البشري الذي تتوافر فيه الخبرة في التخصصات، والالتزام بالضوابط المنظمة لتمويل السلم في المصارف، التعامل مع المزارعين مباشرة عند تمويل المشاريع المرورية وتقليل المستويات الإدارية، إتباع نظام النصح والإرشاد مع المزارعين لزيادة الوعي من أجل التعامل بصيغة السلم.

ثامنا: دراسة اميمة خليل محمد حسن 2011

تتبع أهمية البحث من المشاكل التي تواجه المصارف في التمويل بصيغة السلم باعتبارها احد الصيغ التمويلية المستحدثة التي تم ادخالها واعتمادها مؤخرا تكملة لصيغ التمويل الاخرى باعتبار ان القطاع الزراعي يعول عليه كثيرا في رفع الفقر عن كاهل المزارع والعمل فيه يتطلب الجهود من كافة الجهات مزارعين وبنوك وحكومة وكذلك بما يمتاز به السلم من استجابته لحاجات شرائح مختلفة من الناس تمثلت مشكلة الدراسة في التساؤلات المطروحة عن الاعسار والعوامل التي تؤدي الي الاعسار في صيغة السلم توصله الي ان معظم طالبي التمويل يستخدموه في غير الغرض ايضا مخاطر تسويق المنتج وارتفاع تكلفة الزراعة مع تدني الانتاجية وعند نجاح الموسم ووفرة المحصول تتدني الاسعار.

تاسعا: دراسة : زهير احمد علي احمد 2016

هدفت الدراسة الي اختبار العلاقة بين صيغ التمويل الاسلامية والمخاطر المالية ،بيان احكام وضوابط التمويل الاسلامي وتوضيح طبيعة مخاطر صيغ التمويل الاسلامي ،توضيح كفاءة ومقومات صيغ التمويل الاسلامي في تقليل المخاطر المالية ومحاولة تحديد ادوات لمعالجة وادارة المخاطر المالية.

مشكلة الدراسة: الاخطاء والتجاوزات في تطبيق صيغ التمويل الاسلامي وعدم وجود العدد الكافي من الكوادر المدربة الذي تجمع بين المعرفة الشرعية والمعرفة الاقتصادية والمصرفية لإدارة عمليات التمويل الاسلامي هنالك ضعف في تطبيق بعض صيغ التمويل الاسلامي مثل المشاركة والمضاربة والإيجار بسبب اعتقاد ادارة تلك المصارف بارتفاع درجة المخاطر المالية .

فرضيات الدراسة: التمويل بصيغة المرابحة يؤثر في المخاطر المالية ، التمويل بصيغة المشاركة يؤثر في المخاطر المالية ، التمويل بصيغة المقايضة يؤثر في المخاطر المالية التمويل بصيغة الاستصناع يؤثر في المخاطر المالية ، التمويل بصيغة السلم يؤثر في المخاطر المالية .
توصلت الدراسة الي نتائج منها:.

1-التمويل بصيغة المرابحة في المصارف يمنح بناء علي الجدارة الائتمانية للعميل مما يقلل التعرض لمخاطر عدم السداد.

2-تهتم المصارف بتدريب العاملين علي ادارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.

تستخدم المصارف اجراءات واضحة عند تنفيذ عقود صيغ التمويل الاسلامي.

3-تطبق المصارف معايير صيغ التمويل الاسلامي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.

عاشرا: دراسة: الطيب محجوب محمد 2018م

تناولت الدراسة استخدام صيغ التمويل الاسلامية في المصارف السودانية بالتطبيق علي صيغة الاجارة حيث تمثلت مشكلة الدراسة في ماهو حجم التمويل بصيغة الاجارة مقارنة مع صيغ التمويل الاخرى وماهي المعوقات والمشاكل التي تؤدي إلي ضعف التمويل بصيغة الاجارة في المصارف السودانية .

افتترضت الدراسة إلي ان المصارف السودانية تطبق صيغة الاجارة بنسبة ضعيفة مقارنة مع بقية الصيغ وهناك علاقة بين التركيز علي بعض صيغ التمويل الاخرى وضعف التمويل بصيغة الاجارة وتوصلت الدراسة الي عدد من النتائج اهمها ان المصارف السودانية تركز علي صيغة المرابحة بدلا من صيغة الاجارة وان المصارف تطبق الاجارة بنسبة ضعيفة اوصت الدراسة بزيادة التمويل بصيغة الاجارة حتى تحقق وظائفها الاقتصادية وتطوير الاجارة في المصارف السودانية واستخدام الاجارة بشقيها التشغيلية والمنتهية بالتمليك.

اختلاف الدراسة عن الدراسات السابقة :-

نلاحظ ان الدراسات السابقة تناولت مخاطر صيغ التمويل الاسلامية والاعسار في صيغة السلم وتناولت صيغة السلم مع ربطه بالتمويل الزراعي ومعظم الدراسات اثبتت ان التمويل بصيغة السلم يتناسب مع القطاع الزراعي اما هذه الدراسة تبين التمويل بصيغة السلم واثره علي الربحية والسيولة في المصارف السودانية ونلاحظ ان الدراسات السابقة تناولت العديد من الصيغ

الاسلامية مع الاغفال عن صيغة السلم تميزت هذه الدراسة بالتفرد حيث انها تناولت التمويل باستخدام الصيغ الذي لم تتطرق له الدراسات السابقة كما تم ربط هذه الصيغ بالتطبيق العلمي لها في المصارف ودراسة اثرها علي السيولة والربحية في تلك المصارف.

اوجه الاختلاف بين هذه الدراسة والدراسات السابقة:

نلاحظ بعد استعراض الدراسة السابقة انها تناولت او تحدثت عن صيغة السلم مع ربطه بالقطاع الزراعي فقط اما في هذا البحث تناول صيغة السلم مع ربطه بالجانب المصرفي حيث تناول الدراسة التمويل بصيغة السلم واثره علي الربحية والسيولة في المصارف

الفصل الثاني الإطار النظري

المبحث الأول : مفهوم التمويل وانواعه

المبحث الثاني : صيغة السلم

المبحث الثالث : مفهوم الربحية والسيولة وطرق قياسها

المبحث الأول

مفهوم التمويل وانواعه

مفاهيم التمويل:-

إن التمويل هو أحد فروع النظرية الاقتصادية 'فهو يركز علي وصف وتحليل أساليب التمويل المتعددة ويعرف التمويل بأنه فن أو علم أو نظام معالجة القضايا المالية في الدولة أو الشركة وتدبير الأموال والقروض وتنظيم إدارتها.

لقد كان التمويل حتى مطلع القرن العشرين يعني تدبير الاموال والاهتمام بوجود النقدية في خزائن المنشآت حتى تستطيع الوفاء بالتزاماتها المستحقة للغير وهذا يدل علي تركيز مفهومه حول الاحتياجات المالية للمنشآت سواء كانت زراعية أو صناعية أو تجارية أو خدمية أو للأفراد. وبالتالي اعتبر التمويل هو الحصول علي المال من مصادر مختلفة كأصحاب المشاريع والمقترضين وغيرهم .

بهذا يتضح معني التمويل في أنه الحصول علي الاموال ثم إدارتها وبجانب آخر يعد الائتمان هو إقراض الأموال واستردادها .

التمويل ينقسم إلي عام وخاص .فالعام يشمل الأموال المطلوبة للجهاز الحكومي وإدارتها المالية المختلفة والخاص هو الحاجة إلي أموال وإدارتها بواسطة الافراد والمنظمات والشركات الخاصة وغيرها فالتمويل سواء كان عام او خاص يرجع منشأه إلي الحاجة الاقتصادية للسلع والخدمات التي يحتاجها الناس في حياتهم اليومية حيث يؤدي رأس المال في المجتمعات الحديثة دورا رئيسا في اتساع الحاجات وتنوعها. (رحمة، 2006م، ص23)

التمويل لغة:-

هو الامداد بالمال

التمويل اصطلاحًا:-

هو مجموعة الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع.

أو هو توفير المال لاستثمار جديد وهذا المال إذا لم يتوفر للمستثمر من مدخراته اقترضه من مدخر اخر . والتمويل الذاتي هو أن يوف المستثمر ما يلزمه من مال من مدخراته دون الالتجاء إلي غيره والمستثمر قد يكون صاحب مشروع أو قد يكون المجتمع في جملته

كما يعرفه آخرون بأنه : هو تلك الناحية الادارية أو مجموعة الوظائف الادارية في الشركة التي تتعلق بإدارة حركة النقود حتى تتوفر للشركة وسائل تحقيق أهدافها بوجه مقبول وقدر الامكان وتستطيع في الوقت نفسه مواجهة التزاماتها المالية عندما تحين مواعيدها . (الحجازي، 2001م، ص11)

القرارات المتعلقة بالتمويل واختيار مصادر التمويل تعتبر من القرارات المعقدة التي ينبغي علي المدير المالي قبل ان يتخذ قراره بهذا الخصوص دراسته دراسة جيدة ومتأنية وبعد ذلك تتم عملية اتخاذ القرار خاصة وأنه يترتب علي عمليات اتخاذ قرار التمويل مجموعة من النتائج أهمها :-

- 1_تحديد المركز المالي للمنشأة.
- 2_تحديد المركز الائتماني للمنشأة.
- 3_تحديد ربحية المنشأة.
- 4_تحديد التزامات المنشأة.
- 5_تحديد الإنفاق الاستثماري أو إنفاقها الرأسمالي . (خريوش، 1999م، ص120)

أهمية التمويل :-

التمويل يعتبر مهم جداً في جميع المؤسسات والمنشآت ويرجع ذلك إلي الحاجة الاقتصادية للسلع والخدمات التي يحتاج الناس في حياتهم اليومية حيث يؤدي رأس المال في المجتمعات الحديثة دوراً رئيسياً في إتباع الحاجات وتنوعها.

كما زاد الاهتمام بالتمويل واعتباره علم مستقل بذاته بعد أن ازداد الاهتمام بالتحليل المالي ودراسات التدفقات النقدية والتخطيط المالي وظهور البرمجة الخطية.

وامتد من كونه أداة للحصول على الاحتياجات المالية إلي النظام المالي ككل فأصبحت مكونات التمويل متعددة وكثيرة وشملت التنظيم المالي والتخطيط المالي والسيولة النقدية والاستثمار طويل الأجل ومصادر الحصول على الأموال والمؤسسات المالية وأسواق المال والأساليب الفنية للحصول على الأموال فأصبح علماً لاتخاذ القرارات والأساليب كطريق لنجاح المؤسسات ويتمثل في الحصول على أكبر عائد من الأموال المستخدمة في مختلف الأصول.

و يتمثل التمويل في المهام الاتية:-

1 - تكييف الوسائل النقدية المتاحة مع العمليات المادية بأنواعها المختلفة الضرورية واجتماعية.

- 2 - تحقيق أعلى عائد ممكن من خلال الدورة السريعة للمخصصات المالية في عملية تجديد الإنتاج الاجتماعي.
- 3 - تحقيق مبدأ العقلانية والتوفير عند اتفاق هذه المخصصات في العمليات المادية التي إنجازها علي مستوي المؤسسات.
- 4 - الحصول على الأموال التي يتم بواسطتها تشغيل أعمال المنشأة وهي استثمار النقدية وحسابات للقبض والبضاعة والآلات والمعدات وذلك لزيادة الاستثمار في أحد الأصول وتقليله في أصل آخر أو زيادة أحد الخصوم مثل زيادة الاقتراض.
- 5 - التمويل يقوم بتحديد نوعية الاستثمارة من بين عدة بدائل تتنافس مع بعضها مثل اقتراح زيادة محزون بتفضيله علي بدائل أخرى مثل شراء الآلات الجيدة أو زيادة مصروفات الإعلان.
- 6 - تتمثل أهمية التمويل في إعادة توزيع الدخل والأصول بين مصادر الأموال وتحديد أفضل طريقة للحصول علي الأموال من تلك المصادر المتاحة.
- 7 - تأثر مصدر معين على تكلفة التمويل من المصادر المختلفة والتغيرات المتوقعة في هذه التكاليف والعلاقات القائمة فيما بينها.

أهداف ودوافع التمويل:-

- أن الهدف الاساسي التي تهدف إليه كل مؤسسة اقتصادية هو تحقيق أكبر عائد يقوم بتغطية متطلبات الشركات والمؤسسات وتغطية مستلزماتها والتزاماتها وهنالك أهداف اخري تتمثل في :
- 1- استخدام الموارد التي تم الحصول عليه الاستخدام الامثل بشكل يؤدي إلي زيادة فعاليات عمليات وإنجازات المؤسسة إلي الحد الأقصى وذلك بالتوصل إلي قرارات استثمارية سليمة وعمليات فعالة مع وجود مصادر أموال مختلفة يمكن الحصول منها علي الاموال واختيار أفضلها .
 - 2- تحقيق اقصي ثروة للمساهمين من خلال تحقيق المنفعة القصوى لهم والتي تقاس بقيمة أسعار الشركة في الاسواق المالية .
 - 3- تحقيق أقصى ربح مقابل تحقيق أقصى ثروة وذلك بزيادة الربح الإجمالي للشركة وزيادة ربحية السهم.
 - 4- توسيع وتضخيم الشركة وتحقيق القيمة القصوى للشركة من ناحية إجمالية.
 - 5- تحقيق رفاهية ومنفعة المجتمع.

- 6- تحقيق وتقييم الخدمات والمقدرة علي إبقاء واستمرارية الشركة مع الرضى الشخصي العام.
- 7- تحديد المصدر الذي يضيف أقل التكاليف أي التمويل والذي يؤدي استخدامه أي تحقيق ايراد اضافي .
- 8- والذي يكون بالشروط التي تتناسب مع احتياجات الشركة المرتقبة وحسب حالة الشركة في الوقت الحاضر وفي المستقبل.
- 9- تحقيق أقصى قيمة حالية للمنشأة ولأصحابها أي تعظيم الربح في الأجل الطويل .
- 10- تحديد نظام سليم وأساس جيد لتوجيه الأموال إلي الشركة واستخدامها فيما يحقق الاهداف طويلة الاجل وذلك بجمع كل المعلومات اللازمة عن طريق الاستثمار والتمويل المتاحة وتحليل مزود بالمقاييس العلمية التي تساعد في تحقيق الهدف العام والأهداف العامة للشركة بأفضل طريقة ممكنة من استخدام امثل للأموال .
- 11- القدرة علي اتخاذ القرارات المناسبة لتحقيق الربط بين سياسات الأنشطة المختلفة كأسلوب دقيق وهادف للاستخدام الأمثل للإمكانيات التمويلية المتاحة في المؤسسات الإنتاجية والخدمية .
- 12- تحقيق الوالغة المثلى لضمان استمرارية المؤسسات وقدرتها علي الوفاء بالتزاماتها وتحقيق أفضل ربحية اقتصادية ممكنة. (بشير، 2017م، ص15)

كيفية منح التمويل :-

هذه الكيفية هي المرحلة الاخيرة من قرار منح التمويل يتجمع بداخلها محصلة الجهد السابق من تقييم للجدارة الائتمانية وتحديد للمخاطر الائتمانية وقياس هذه المخاطر. وتحديد لطبيعة الضمانات التي قد يراها البنك لازمة لمنح التمويل كما تشمل هذه المرحلة تكثيفا لرؤية الباحث الائتماني وفكرة في تناول طلب التمويل وعليه ان يعكس ذلك بوضوح أمام متخذ القرار الائتماني من الناحية العلمية قد يتوافر باحث ائتماني يمتلك المقومات الرئيسية اللازمة للقيام بعمله كما يوجد عميل ذو جدارة ائتمانية وتعكس الدراسة الائتمانية لطلبه جدوى منحه التمويل المطلوب إلا ان ذلك قد يتبدد علي صخرة الفشل في صياغة كيفية منح العميل التمويل المطلوب ذلك أن صياغة هذه الكيفية قد يترتب عليها أن يولد التمويل ميتا حاملا في طياته بذور الفشل والتعثر ذلك اذا لم يحسن الباحث تصميم طريقة وتوقيت استرداد التمويل وأساليب استخدام التمويل وشروط استخدام التمويل من حيث منحه دفعة واحدة أو علي شرائح وعلاقة برنامج سداد

هذا التمويل بطبيعة نشاط العميل وموقف التدفقات النقدية له وطول دورة النشاط والسياسة الائتمانية التي يتبعها العميل مع عملاء نشاطه والتسهيلات التي يحصل عليها من مورديه وعلاقة التمويل المطلوب بالغرض منه وهل يمنح مباشرة للعميل (مشاركة أو مضاربة) العناصر الرئيسية لكيفية منح التمويل :- (بشير، 2017م، ص ص 16 17)

1- حجم التمويل :

يتم مراجعة حجم التمويل الذي تقدم العميل بطلبه قبل الدراسة وإلي أي مدى كشفت الدراسة الائتمانية عن مدى مناسبة أو المبالغة في تقدير العميل لاحتياجاته التمويلي.

2- الغرض من التمويل :

لابد ان يكون الغرض من التمويل واضحا ومحددا داخل الدراسة الائتمانية وان يعكس ذلك نفسه في الكيفية الذي سيتم به منح التمويل.

3- اسلوب التمويل :

إن قرار منح التمويل لابد أن يتضمن الاسلوب المناسب للتمويل لان ذلك يمثل أهمية كبيرة وإذا جانب الباحث الائتماني اختيار اسلوب التمويل المناسب لمنح التمويل فإنه بذلك يكون قد بذر مبكرا بذرة التعثر.

ويعتمد هذا الجانب علي خبرة الباحث وخبرة السلطة الائتمانية التي تعتمد قرار منح التمويل .

4- برنامج السداد:

يتعين تصميم او اقتراح برنامج للسداد يتناسب ما انتهت إليه الدراسة علي أن يتفق هذا الدراسة مع :-

أ. طبيعة النشاط بشكل خاص ما هو موسمي منها.

ب. ان يتفق هذا البرنامج زمنيا مع ما تعكسه قائمة التدفقات النقدية بحيث يقع تاريخ استحقاق الاقساط مع الفترات التي يتوافر للعميل فيها صافي تدفقات نقدية موجبة يكفي لمواجهة التزاماته .

ت. أن يرتبط برنامج السداد مع طول دورة النشاط إذ لا يتصور اقتراح برنامج سداد علي دفعات شهرية بينما نشاط العميل ذو طبيعة استيرادية مثلا تستغرق دورة استيراد الخامات او السلع شهرين وتجهيزها للبيع نحو شهر إضافي فالأكثر مناسبة هنا اقتراح السداد علي اقساط ربع أو ثلث سنوية.

5- مصادر سداد التمويل المقترح :

يجب ان يتضمن قرار منح التمويل طبيعة مصادر سداد التمويل المقترح ولا بد للباحث الائتماني ان يركز علي ان يتم السداد من ناتج نشاط او الغرض الذي استخدم التمويل فيه دون النظرة إلي الملائمة المالية للعميل وان لديه مصادر اخري للسداد.

6- استخدام التمويل:

القرار الائتماني الصائب والمتكامل يجب ان يتضمن صراحة الكيفية التي سيتم بها استخدام التمويل.

إن وضح كيفية صرف التمويل يمكن الادارات التنفيذية التي ستتولى الافراج عن هذا التمويل طبقا للموافقة بسهولة ويسر وبما يحقق رضا العميل ويوفر للبنك نظام امن للرقابة والمتابعة دون تعقيد وهناك عناصر تؤثر علي كيفية استخدام التمويل من حيث:-

أ. أسلوب الاستخدام (دفعة واحدة / علي شرائح).

ب. هل سيتم الصرف للعميل ام للجهة المستفيدة مباشرة.

ت. برنامج السداد (اقساط ثابتة ، اقساط متغيرة).

ث. مصادر السداد (ناتج تشغيل النشاط بعد استخدام التمويل التسييل الذاتي للضمانات).

7- سعر العائد:

نقطة البدء بالنسبة للباحث الائتماني هنا هي سعر العائد السائد بالبنك وفق ضوابط سياسة التمويل.

ومع ذلك يمكن للباحث إذا ما كانت هنالك أهمية خاصة من منظور أهمية وطبيعة تعاملات العميل حجم التمويل وطبيعته.

8- الضمانات :

تحصل البنوك عند منح عملائها تمويل مصرفي على ضمانات كثيرة قد تكون عينية مثل الاراضي والعقارات والأوراق التجارية والأوراق المالية والمرتبات وغيرها وقد تكون شخصية بمعنى أن شخصا اخر يشارك العميل الاصلي في مسئولية السداد وهو ما يسمى كفيلا.

والضمانات تساعد البنك في السيطرة على مخاطر التمويل من ثلاثا زوايا كالاتي:

أ. اذا لم يسدد العميل في تاريخ الاستحقاق فان البنك يستطيع التصرف في الضمانات لاستيفاء حقه.

ب. وجود حق قانون للبنك علي جزء من ممتلكات العميل سوف يجعل العميل يتصرف بحذر لأنه يعلم ان أي اخلال بشروط العقد قد يدفع البنك إلي التصرف في الضمان .

ت. وجود قانوني حق للبنك علي جزء من الذمة المالية للعميل يحمي البنك من الانسياق نحو قسمة الغرماء عند تصفية الوضع المالي للعميل حيث يستطيع احد الدائنين الاخرين مشاركة البنك في هذا الضمان وبشكل عام لا ينبغي ان تكون الضمانات هي اساس منح التمويل وإنما يأتي الضمان في المرتبة الاخيرة كواحدة من أسس منح التمويل

9- ضوابط استخدام التمويل

قد يرى الباحث الائتماني ان ثمة مخاطر معينة تطراً مستقبلاً خاصة قرارات التمويل التي تغطي اكثر من عام ومن ثم يجد نفسه في حاجة إلي التحسب لها او التعامل معها لذا يضمن قراره التمويلي بعض الضوابط والمحددات التي الذي يسعى من ورائها إلي تجنب حدوث مثل هذه المخاطر المحتملة او تخفيض اثارها الي اكبر درجة ممكنة . (المكاوي، 2010م، ص377)

مفاهيم التمويل الإسلامي:-

لقد برز مفهوم التمويل الاسلامي مشتقا من نظرة الاسلام الكلية للحياة ، والتي تهدف إلي ربط الحكم بالله تعالى برشد الحياة والتزامها بمبادئ الشريعة الغراء وفق ما جاء به القران الكريم وأكده النبي الكريم صلي الله عليه وسلم في سنته المطهرة ووفق ما أجمع عليه السلف الصالح وما سار عليه المسلمون منذ البعثة الشريفة حتى يومنا هذا .

ولاشك ان الدين الاسلامي كل مرتبط بفضله بعضا في تكامل وثيق في كافة النواحي والمحاور لذا فإن مفاهيم التمويل الاسلامي تتبع مباشرة من النظرة الإسلامية الكلية للكون والحياة .

فالتمويل الاسلامي يستند مثلا علي قاعدة فقهية معروفة ومهمة _قاعدة الغنم بالغرم_ فهي تؤكد ان الربح يستحق في الشريعة بالملك أو العمل من خلال هذه القاعدة تتبثق العديد من المحاور وتتمثل فيما يعرف بالبيوع ، والمشاركات ،والديون والضمانات وغيرها وهذه معاملات تحكم وتنظم عملية امتلاك المال والتعامل فيه والعلاقات المختلفة التي تنظم السلوك الاقتصادي. لذا فإننا نجد ان امر التمويل الاسلامي وأحكامه المختلفة فهي فيه متاحة والأسس التي تحكم هذه العلاقات والمعاملات وتنظمها قد عنى به الفقه الاسلامي

تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم التمويل الإسلامي، ومن هذه التعاريف ما يلي

ما ذهب إليه البعض من أن التمويل الإسلامي هو : أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقاً وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري.

ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه حصر التمويل فقط على أن يكون بين شخصين دون أن يشمل التمويل الذي قد يكون من الدولة أو من المؤسسات المالية والمصرفية.

وذهب جانب آخر إلى تعريفه بأنه : تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد تحقيق الأرباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية. (الجزراوي، 1998م، ص20).

ما ذهب إليه البعض من أن التمويل الإسلامي هو ان يقوم شخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص اخر إما علي سبيل التبرع او علي سبيل التعاون بين الطرفين من اجل استثماره بقصد الحصول علي ارباح تقسم بينهما علي نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في راس المال واتخاذ القرار الاداري والاستثماري .

ومن الملاحظ علي هذا التعريف انه حصر التمويل فقط علي ان يكون بين شخصين دون ان يشمل التمويل الذي يمكن ان يكون من الدولة او من المؤسسات المالية والمصرفية . (المغربي، 2016م، ص10)

صيغ التمويل الإسلامي :

التمويل بالمشاركة :

تعد صيغة التمويل بالمشاركة من اهم الصيغ التمويلية في المجتمع الاقتصادي حيث يشارك المصرف العميل في راس المال والعمل وبموجب هذه الصيغة يقدم المصرف حصة من التمويل اللازم لتنفيذ المشروع او الصفقة علي ان يقدم العميل (طالب التمويل) الحصة المكملة دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال عند الاقتراض من المصارف التقليدية ، وإنما يشارك المصرف العميل في الناتج المتوقع للمشروع ربحا كان او خسارة ووفق النتائج المالية المتحققة وذلك في ضوء قواعد واسس توزيع يتم الاتفاق عليها مسبقا بين المصرف والعميل والقواعد هي :

1- ان يكون راس المال من النقود ويجوز ان يكون راس المال من العروض (راس مال عيني) علي ان يتم تقييمها بالنقود.

2- يحصل العميل المشارك علي حصة مقطوعة تمثل نسبة مئوية من صافي الربح او مبلغ نقدي اتفق عليه مقابل ادارته للمشروع.

3- يتم توزيع المتبقي من الربح الصافي بين الطرفين بنسبة مساهمة كل منهما في اجمالي التمويل.

4- يكون توزيع الخسارة حسب نسبة راس مال كل شريك فقط.

أشكال التمويل بالمشاركة :

تتعدد اشكال المشاركات وفقا لمجال الاستخدام ونوع النشاط والمدة الزمنية لكل شكل منها وهي:

أ- الاشكال الثابتة المنتهية :

وهي مساهمة المصرف في راس مال احد المشاريع الانتاجية او الخدمية مما يجعله شريكا في ملكية المشروع ومن ثم في ادارته والإشراف عليه وشريكا كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح او خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة ويطلق علي هذا النوع من اشكال المشاركة اسم المشاركة الثابتة المستمرة طالما ان المشروع قائم ومستمر بالعمل. وهناك نوع اخر من المشاركة الثابتة تعرف ب(المشاركة الثابتة المنتهية) اذ تكون حصة المصرف او المساهم ثابتة فيه ولمدة محدودة تنتهي بانتهاء المدة الزمنية التي اتفق عليها اما الهدف من هذا النوع فهو تمويل صفقة تجارية او عملية توريد اجهزة او معدات او غيرها او غيرها ويتم تمويل العميل بالمشاركة الثابتة المنتهية.

ب- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك :

بمقتضي هذا الشكل يكون من حق طالب التمويل فيها ان يحل محل المصرف في ملكية المشروع تدريجيا ، اما دفعة واحدة او علي دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليه بين الطرفين وطبيعة العملية التمويلية ، ويكون نوع التمويل علي اساس (عقد شراكة) بين المصرف باعتباره الشريك الممول بجزء من راس المال والعميل كشريك ممول لباقي المبلغ المطلوب ، مضافا اليه الجهد والعمل لإدارة وتنفيذ المشروع ، وبموجب عقد المشاركة المشار اليه تتناقص حصة المصرف في الشراكة بصورة تدريجية كلما قام العميل بتسديد حصص متزايدة من اصل مبلغ تمويل المصرف للمشروع وفي النهاية يصبح ممتلكا للمشروع بصورة كاملة .

ج- المشاركة المتغيرة :

استخدمت بعض المصارف صيغة المشاركة المتغيرة كأحد البدائل لتوفير السيولة النقدية للشركات التي تعتمد علي تمويل العميل بدفعات نقدية والتي تتغير حسب احتياجه ثم يتم احتساب الارباح الفعلية في نهاية العام بعد اعداد المركز المالي وفق النتائج الفعلية. المزايا الاقتصادية والاجتماعية للمشاركة:
أ- توزيع المخاطر بين الممولين.

ب- عدالة توزيع العوائد المتحققة والمسؤوليات بين الشركاء.

ت- حشد الموارد الاقتصادية بما يشجع على تأسيس المشاريع الانتاجية والخدمية. (كمال،

1999م، ص195)

الصيغة الثانية: التمويل عن طريق المربحة للأمر بالشراء :

وتعرف (صيغة المربحة للأمر بالشراء) بأنها بيع بمثل الثمن الاول مع زيادة ربح او بيع راس المال وربح معلوم ، حيث يقوم المصرف الاسلامي بشراء السلعة بناءً علي طلب العميل ثم يبيعه له بالآجل ، وهذه الصيغة تتميز بإمكانية توفير ما يحتاجه العملاء من معدات او مواد خام عن طريق قيام المصرف بتلبية احتياجات العميل بشراء ما يرغب بشرائه ثم بيعه له مربحة، ولكي تتحقق المربحة الهدف المطلوب منها وهو المساهمة في احداث التنمية الاقتصادية يجب ان تهتم بتمويل شراء الوحدات الانتاجية (خطوط الانتاج) او شراء المواد الخام مستلزمات التشغيل التي تستخدم في صناعة المنتجات النهائية .

وقد اعترض البعض علي هذه المعاملة من باب انها تدخل في بيع ما لا يملك او بيع ما ليس عند البائع والمصرف الاسلامي هنا يبيع للعميل ما لا يملكه من السلع ، وقد قرر العلماء المشاركين في مؤتمر المصرف الاسلامي الذي عقد في دبي ، ومؤتمر المصرف الاسلامي الثاني الذي عقد في الكويت اجازة البيع بالمربحة للأمر بالشراء اذا تملك المصرف الاسلامي السلعة بالفعل وان ما يجري قبل عملية البيع هو وعد وليس عملية بيع وشراء.

وتتميز صيغة تمويل المربحة بالمرونة في تلبية كافة احتياجات المتعاملين مع قطاع المصرف الاسلامي ، وتتميز ايضا في ان المربحة سهلة الفهم والتطبيق لكلا الطرفين كما ان المخاطر في صيغة المربحة تعد منخفضة اذا ما قورنت بالصيغ الأخرى كالمشاركة والمضاربة .

(سليمان، 1995م، ص86)

الصيغة الثالثة : صيغة المضاربة :

تعد المضاربة من اهم صيغ استثمار الاموال ، وهي عقد شراكة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب اخر وفيها (الغنم والعزم) للطرفين معا ، فالمكسب او الخسارة يتقسم بينهم بنسب متفق عليها .

مشروعية المضاربة :

كانت تتم المضاربة في الجاهلية وقد اقرها الاسلام فيما بعد اذا وردة في قوله تعالى ((وأخرون يضرِبون في الارض يبتغون من فضل الله)) صدق الله العظيم. سورة المزمّل الآية (20) وقد اجمع العلماء علي جواز عقد المضاربة وقد روي عن صهيب الروي ان الرسول صلي الله عليه وسلم قال :((ثلاثة فيهن البركة البيع الي اجل والمقارضة وخط البر بالشعير للبيت لا لبيع)) ، والمقارضة هنا تعني المضاربة عند اهل الحجاز .

شروط المضاربة :

من أهم الشروط التي ذكرها الفقهاء للمضاربة ما يلي:

اولا: ان يكون راس المال من النقود ،وان لا يكون دينا في ذمة المضارب .

ثانيا: ان تكون حصة كل منهما من الربح معلوم ، وان تكون حصة كل منهما من الربح شائعا كالنصف او الثلث مثلا.

ثالثا: اختصاص العامل بالعمل دون رب المال . (خوجه، 1999م، ص117)

أشكال المضاربة :

المضاربة الثنائية او الخاصة :

لهذا النوع من المضاربة طرفان (الاول يقدم المال) و (الثاني يقدم العمل والجهد) .

المضاربة الجماعية :

وتعرف ايضا ب(المضاربة المشتركة متعددة الاطراف) ومن اهم صورها عملية التمويل التي تمارسها المصارف الاسلامية حيث يشارك اصحاب الودائع الراغبون في المضاربة بتوكيل المصرف للقيام بأعمال المضاربة في الأنشطة المختلفة.

المضاربة المطلقة:

هي المضاربة المفتوحة غير المقيدة بعمل معين او التعامل مع افراد محددين او بمدة زمنية معينة او مكان محدد ويكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما يشاء دون الرجوع لرب المال الا عند نهاية المضاربة غير ان هذا الشكل من اشكال المضاربة غير شائع كثير بسبب المخاطر التي يتعرض إليها رب العمل.

المضاربة المقيدة :

هي التي يوضع عليها قيود من قبل رب المال لضمان ماله مثل المكان والزمان ونوع البضاعة وظروف التخزين الخ .وهذا النوع من المضاربة جائز وقد قال الامام ابي حنيفة و الامام احمد (رضي الله عنهما) : (ان المضاربة كما تصح مطلقة فإنها تجوز كذلك مقيدة). (عبد المنعم، 1996، ص23)

الصيغة الرابعة : التمويل بالاستصناع :

يمكن تعريف الاستصناع بأنه عقد يتعهد بموجبه احد الاطراف بإنتاج شيء معين وفقا لمواصفات يتم الاتفاق عليها وبسعر وتاريخ تسليم محددين ، ويشمل هذا التعهد كل خطوات الانتاج من تصنيع وانشاء وتجيع ولا يشترط في الاستصناع ان يقوم الطرف المتعهد بالتنفيذ تحت اشرافه ومسؤوليته.

وتعد صيغة الاستصناع من الصيغ التمويلية التنموية حيث تساهم في انشاء وحدات جديدة مثل تصنيع خطوط انتاج جديدة او انشاء مباني سكنية الي غير ذلك اذا نجد انا المنشآت الصغيرة تفضل هذا النوع من صيغ التمويل والتي تريد التوسع في حجم اعمالها عن طريق زيادة خطوط الانتاج الحالية او انشاء وحدات عقارية لوحدات التجميع وغير ذلك من اساليب التوسع .

الضوابط الشرعية لبيع الاستصناع :

لقد اجاز مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي عقد بيع الاستصناع حيث جاء في قراره ما يلي :

أ- ان عقد الاستصناع ملزم للطرفين اذا توفرت فيه الاركان والشروط المحددة في العقد من حيث المواصفات ومواعيد التسليم.

ب- ان يكون المعقود عليه معلوما ببيان جنسه ونوعه وقدره وان يحدد فيه موعد التسليم لكن بعض الفقهاء ك(الحنفية) لا يجيزون تحديد الاجل لأنه يفسد الاستصناع ويحوله الي عقد (سلم) ومن ثم يجب وضع شروط السلم فيه حتى يصبح صحيحا .

ت- جواز تأجيل دفع الثمن كله او تقسيطه الي اقساط معلومة لأجل محدود وذلك حسب راي بعض الفقهاء .

ث- يجوز ان يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا في حالة تأخر المصرف عن الموعد المحدد وبمقتضى ما انفق عليه العاقدان مالم تكن هنالك ضرورة تأخير.

ج- ان يكون الاستصناع من ما يجري فيه التعامل بين الناس.

الصيغة الخامسة: صيغة التأجير مع الوعد بالتمليك (الاجارة):

يعرف التأجير بأنه (عقد يتيح للعميل تأجير اصل معين والانتفاع به لمدة معينة ثم تملكه بعد ذلك لعدم قدرته علي شراء هذا الاصل).

والاجار صيغة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الايجار وفي اطار صيغة تمويلية تسمح بالتيسير علي الراغب في اقتناء اصل راس مالي لا يمك مجمل الثمن فورا .
انواع الاجارة :

أ- الاجارة المنتهية بالتمليك

ب- بالتأجير التمويلي .

ت- التأجير التشغيلي . (تهام، 1991م، ص88)

الصيغة السادسة : صيغة التمويل عن طريق البيع الاجل :

ويعني قيام البائع بتسليم السلع او البضاعة المتفق عليها الي المشتري في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن الي وقت اجل معلوم سوء كان التأجيل للسعر كاملا او لجزء منه .
وقد جرت العادة علي تسديد الجزء المؤجل من السعر الكلي للسلع علي دفعات او اقساط لذا سمي البيع الي اجل (البيع بالتقسيط) .

الصيغة السابعة : صيغة الاستثمار المباشر :

هو الاستثمار الذي يمتلك بموجبه المصرف المشروع الذي يقوم بتأسيسه وإدارته ، أي ان المصرف يقوم باستثمار الاموال بنفسه ، ومن بين الاسباب التي تدفع المصرف إلي هذه الصيغة

هي عزوف اصحاب الاعمال عن اقامة مشاريع معينة علي الرغم من اهميتها ونفعها للصالح العام .

فيعد في هذه الحالة مضاربا والمودعين هم ارباب الاموال وذلك طبقا لعقد المضاربة بينهم ، اما في حالة قيام المصرف بتمويل مشاريع المتعاملين فهو في هذه الحالة يعد (ربا للمال) والمتعاملين هم المضاربين ، ويسمى ذلك استثمار غير مباشر .

ان عدم تعامل المصارف الاسلامية بالفائدة تطبيقا للشريعة الاسلامية جعل من الاستثمار المباشر مطلبا ضروريا يتوقف عليه وجود المصرف ليس لأغراض الربح فقط انما لمتطلبات السيولة النقدية من ناحية ، وزيادة قدرة المجتمع علي تشجيع الاستثمارات من ناحية اخرى .
(داوود، 2012م ص76)

المبحث الثاني

صيغة السلم

ان بيع السلم نوع من انواع البيع وقد شرع علي خلاف القاعدة الشرعية التي تمنع بيع ما ليس في اليد اعتماد علي النص النبوي القائل "لا تبع ما ليس عندك " وقد ثبت السلم بالنص القائل من أسلف في شيء فليسلف في شيء معلوم الوزن أو العدد أو الكيل الى أجل معلوم وثبتت مشروعيته تلبية لمنافع الناس وحاجاتهم اليه في التعامل .
وعلي ذلك فكل بيع يكون فيه الثمن عاجلا والسلعة المشتراه آجلة فهو السلم بعينه مهما تختلف الاسماء .

ومن الناحية التطبيقية المعاصرة فقد أخذ بنك دبي الاسلامي هذا النوع من العقود كأساس لممارسة بعض انشطته التجارية معتمدا علي الشروط التي أوردها الفقهاء في هذا النوع من البيوع.

لقد نجح بنك دبي بشكل واضح في أن يستلهم روح هذا النوع من البيع في بعض الانشطة التي يقوم بها حاليا ولعل ذلك أكيد على أن روح الشريعة السمحة واتسعت فاحتوت كل ما يمارسه البشر وما يمارسونه في المستقبل.

وإذا كان السلم هو منطق العراقيين فيما يطلق عليه الحجازيون لفظ السلم فان السلف قد خصصه العرف في بعض الاقاليم الاسلامية بمعنى القرض فيقولون سلف فلان فلانا أي اقرضه واستلف منه أي احذ قرضا وهذا ما لحظه ابن الاثير عند تعريف السلم والسلف فقد ذكر أن لفظ السلف أعم من لفظ السلم حيث أن السلف يستعمل تارة في معنى القرض وأخرى في معنى السلف وقد جاء في تكملة المجموع عند ذكر الالفاظ التي ينعقد بها القرض "وينعقد بلفظ القرض والسلف لأنه قد ثبت له عرف الاستعمال " (محجوب، 2008م، ص22).

تعريف السلم :-

المعنى اللغوي :

ترتبط الكلمتان (سلم) و(سلف) ببعضهما ويقرن بينهما من يتعرض لتعريف السلم لتماثل الكلمتان في الوزن والمعنى والاستعمال والمعنى اللغوي الجامع بينهما هو التسليم والتقديم وقد قيل ان السلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق.

جاء في النهاية في غريب الحديث يقال : أسلم ، وسلم : اذا اسلف والاسم : المسلم ، وفي المصباح المنير السلم في البيع مثل السلف وزنا ومعني وأسلمت اليه بمعني أسلفت ايضا والسلم ايضا شجرة العضاة الواحدة سلمة مثل قصب قصبه وقال في مادة (سلف) سلوفا من باب قعد مضي وانقضي فهو سالف والجمع سلف وسلاف مثل خدم وخدام ثم جمع السلف علي اسلاف مثل سبب وأسباب واسلفت اليه في كذا فتسلف واسلفت اليه تسليفا مثله. وقد سمي هذا العقد سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال وقرر ابن الهمام أن السلم معناه لغة السلف فاعتبر في المعني الشرعي كأن الثمن يسلفه المشتري للبائع ليقتضيه اياه .

المعني الشرعي :-

هو بيع أجل بعاجل فالأجل هو السلعة المباعة الغائبة والعاجل هو الثمن وقد انتقد ابن الهمام ما قيل من أن السلم : هو أخذ أجل بعاجل لأنه غير مانع اذ يصدق علي البيع بأجل حيث يأخذ المشتري السلعة الحاضرة بثمن مؤجل يؤديه في موعد لاحق.

أما الشافعية فقد عرفه الخطيب الشربيني بقوله (هو بيع موصوف في الذمة)

وكذلك عرفه ابن حجر وانتقد من زاد علي هذا التعريف، حيث قال : (ومن قيده بلفظ السلم فقد زاد في حده ومن زاد في فيه "ببديل يعطي عاجلا) فيه نظر لأنه ليس دخلا في حقيقته " أما الحنابلة فقد عرفه ابن قدامة الحنبلي بقوله : (أن يسلم عوضا حاضر بعوض موصوف في الذمة الي أجل)

أما المالكية :

فقد عرفه ابن عرفة بأنه عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متمائل العوضين .

ويلاحظ ان جميع هذه التعريفات دلالتها واحدة وهي ان السلم عملية مبادلة ثمن بمبيع، والثمن عاجل او مقدم ،والمبيع أجل أو مؤجل. (خوجة،1992م، ص41)

حكمه وحكمته:-

السلم عقد مشروع ، حكمه الجواز

أركان بيع السلم :-

هي أركان عقد البيع المعروفة أي الصيغة أو الإيجاب والقبول والعاقدان أي رب السلم الذي يدفع المال ،والمسلم اليه وهو صاحب السلعة أو المسلم فيه، والثمن.

شروط بيع السلم :-

تزيد شروط بيع السلم علي شروط عقد البيع العادي وذلك حتى يكون راس المال أو الثمن والمسلم فيه أي السلعة المباعة منضبطين محددين ،بحيث تنتقي الجهالة ،ولا يقع نزاع بين المتعاقدين .فإلي جانب شروط عقد البيع الخاصة بأن يكون العاقدان أهلا للتصرف ،وشروط التراضي بين العاقدين ، وأن يكون المعقود عليه مما يباح الانتفاع به من غير حاجة أو ضرورة وامكانية تسليم السلعة ، وشروط معرفة الثمن للمتعاقدين فهناك شروط أخرى لصحة عقد السلم وهي :-

- 1- أن يكون المسلم فيه من الاموال التي يمكن تحديدها من حيث الجنس والنوع والصفة
- 2- أن يكون المسلم فيه موصوفا معلوم المقدار ،سوء بالوزن أو العدد، أو الزرع
- 3- أن يكون المسلم فيه مؤجلا الي أجل معلوم ،كما جاء في حديث الرسول صلي الله عليه وسلم عن ابن عباس .
- 4- تحديد الثمن وتسليمه عند التعاقد حيث يشترط الحلول في رأس المال .
- 5- أن يكون المسلم فيه موجود عند حلول الأجل .
- 6- عدم جمع البدلين ، أي المسلم فيه والسلم علة الربا كاتحاد الجنس أو اتحاد القدر فلا يجوز اسلام ذهب بفضة لأنه يؤدي الي ربا النساء ولا يجوز اسلام تمر في تمر لان شرط ذلك التماثل والتقايض ، وهو ما لا يمكن في السلم لأنه قائم علي تعجيل الثمن وتأخير المثل . وفي ذلك يختلف عقد السلم عن القرض ففي القرض يعطي من مال مثلي ليتقاضى مثله فشرط القرض أن يكون مثليا أما في السلم فالمسلم فيه والثمن لا يتحدان في الجنس والمقدار ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل استلامه فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه ،أن النبي صلي الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض والحكمة في ذلك هو منع الخلاف والغرر ،كما أن ذلك يؤدي الي التخفيف عن المستهلكين ،اذا أن تداول الصفقة قبل حيازتها ،يحمل ثمن السلع أرباح كل بائع وهو ما يدفعه المستهلك في النهاية . ومن ناحية أخرى فان هذا التصرف من قبيل الربا لأنه في الواقع

بييع نقدا بنقد ، حيث أن المشتري الأول دفع نقدا ثم قبل أن يستلم السلعة باعها بريح وهكذا ، إلا أن الامام مالك و الامام أحمد نصا علي جواز بيع دين السلم وأجازاه ابو حنيفة في العقار فقط . ومن أحكام بيع السلم جواز العقد علي شيء واحد علي أن يسلم في فترات متفرقة علي اجزاء محدودة واذا تم تسليم البعض وتعذر تسليم ما بقى ،فسخ العقد ورد قسطه من الثمن . كما يجوز لرب السلم أخذ رهن أو كفيل بالسلم فيه بحيث يمكنه مطالبة الكفيل بالمعقود عليه . وعقد السلم بديل للقروض الربوية ، و لذا فهو من الصيغ الهامة للمعاملات الاسلامية ويمكن ان تأخذ به المصارف به المصارف والمشروعات الاستثمارية الاسلامية .وهو نظام ملائم لتمويل الحرفيين والمزارعين ،ويشترط ألا يكون عقد السلم وسيلة للتحايل علي أحكام الربا ،و لذلك يجب أن يكون الثمن قريبا من المثل . (مشهور ، 2008م، ص339)

بيان مكان الايفاء :-

اختلف الفقهاء في تعيين مكان الوفاء بالسلم فيه . فمنهم من عده شرطا وألحقه بسائر شروط السلم ومنهم من لم يعتبره كذلك وهذا هو تفصيل اقوالهم في هذه المسألة . ذهب أبو حنيفة إلي اشتراط تعيين محل الايفاء بالسلم فيه وإذا كان له محل ومؤنة . وخالفه في ذلك محمد ابو يوسف أما مالم يكن له حمل ومؤنة لا يحتاج فيه الي بيان مكان الايفاء بالإجماع عندهم ويكون وفاؤه في المكان الذي أسلم فيه . وذهب الشافعية الي اشتراط ذلك ايضا اذا اسلم بموضوع لا يصلح للتسليم فيه ، أو يصلح ولكن كان لحمله مؤنة وهذا هو المذهب عندهم . والظاهر عند الحنابلة أنهم لا يشترطون ذكر مكان الايفاء إلا اذا تم العقد بموضوع لا يمكن الوفاء فيه ، لان الاصل أن العقد يقتضي الايفاء في مكانه .

ووجه ما ذهب اليه الاحناف والشافعية :

- أنه إذا كان لحمله مؤنة اختلف فيه الغرض لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة.
- أن العقد قد وجد مطلق من غير تعيين مكان فلا يتعين مكان العقد للإيفاء .
- أن التسليم غير واجب في الحال فلا يتعين مكان العقد لذلك ، وإذا لم يتعين فالجهالة فيه تفضي إلي المنازعة لأن قيم الاشياء تختلف باختلاف المكان فلا بد من البيان وصار كجهالة الصفة .

أما وجه ما ذهب إليه الحنابلة :

قوله صلي الله عليه وسلم "من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلي أجل معلوم".
ولم يذكر مكان الايفاء فدل علي أنه لا يشترط .

وقوله صلي الله عليه وسلم لليهودي الذي اسلم اليه وأراد ان يشترط الوفاء من حائط معين :
"أما من حائط بني فلان فلا فلا ، ولكن كيل مسمى إلي أجل مسمى " و لم يذكر صلي الله
عليه وسلم مكان الايفاء فدل أيضا علي عدم اشتراطه .

- أنه عقد معاوضة فلا يشترط فيه ذكر مكان الايفاء كبيع الاعيان . أما اذا تم العقد بمكان
لا يمكن الوفاء فيه كالبرية مثلا فيجب ذكر مكان الايفاء . ووجه ذلك : أنهما متى كانا في
مكان لا يصلح للوفاء لم يكن التسليم في مكان العقد فإذا ترك ذكره كان مجهولا .

والذي يتبين لي هو رجحان ما ذهب اليه الحنابلة :

وذلك لان سبب وجوب الايفاء هو العقد ، فإذا وجد العقد في مكان فقد تعين هذا المكان
لوجوب الايفاء فيه ، وانصراف القصد اليه عند الاطلاق ، تماما كما في بيع العين ولا فرق .
وبهذا يدفع احتجاج الفريق الاخر بأن عدم ذكر مكان الايفاء يوجب الجهالة المفضية للمنازعة .
لأن الاصل أن موضوع العقد هو موضوع الوفاء . فلا جهالة ولا نزاع .

جاء في الشرح الكبير : مسألة "ولا يشترط ذكر مكان الايفاء " ذكره القاضي ، وحكاه ابن المنذر
عن أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث ، وبه قال أبو يوسف ومحمد وهو أحد قولي الشافعي
لقوله النبي صلي الله عليه وسلم : "من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلي أجل معلوم
" ولم يذكر مكان الايفاء ولو كان شرط لذكره .

وقال الثوري يشترط وهو القول الثاني للشافعي . وقال الأوزاعي هو مكروه لأن القبط يجب
بحلوله ولا يعلم موضعه يومئذ .

بعض مواضع الخلاف في السلم .:

اختلف الفقهاء في بعض مسائل هذا العقد ، وذلك كالسلم في الحيوان والعدديات المتقاربة ، أو
كخلافهم في مدى جواز الرهن والكفالة في هذا العقد ونحو ذلك .

1-مدى جواز الرهن والكفالة في السلم :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة :

فذهب الجمهور الي جواز ذلك منهم المالكية ، والأحناف ، والشافعية ، والحنابلة في احدى الروايتين عنهم وهو مروى عن عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والحكم وابن المنذر وغيرهم .

ومنع منى ذلك الحنابلة في الرواية الاخرى وابن حزم في الكفالة دون الرهن وممن روي عنه كراهة ذلك : علي وابن عمر وابن عباس والحسن وسعيد بن جببر والاوزاعي وغيرهم .
ووجه ما ذهب اليه الجمهور :

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) سورة البقرة الآية (282)

سل لوقد روي عن ابن عباس وابن عمرو أن المراد به السلم .
ولأن اللفظ في الآية عام فيدخل السلم في عمومه فالسلم فيه دين حقيقة ، والرهن بالدين أي دين كان جائز .

ولأن السلم أحد نوعي البيع فجاز أخذ الرهن بما في الذمة منه كبيع الأعيان .
جاء في الأم للشافعي : (قال الشافعي : قد أذن الله عز وجل في الرهن والسلم فلا بأس بالرهن والحميل فيه) .

وجاء في بدائع الصنائع : (وتجوز الحوالة بالمسلم فيه لوجود ركن الحوالة مع شرائطه ، وكذلك الكفالة به لما قلنا ، إلا أن في الحوالة يبرأ المسلم إليه وفي الكفالة لا يبرأ ، ورب السلم بالخيار : إن شاء طالب المسلم إليه وإن شاء طالب الكفيل) .

إلي أن قال : (ويجوز الرهن بالمسلم فيه لأنه دين حقيقة ، والرهن بالدين أي دين كان جائز) .
وفي المدونة : قلت رأيت إن أسلمت إلي رجل في طعام مضمون موصوف ، وأخذت به كفيلا أو رهنا أو أخذت كفيلا ورهنا جميعا أيجوز ذلك في قول مالك ؟ قال : ذلك جائز .

2- مدى جواز السلم في الحيوان :

اختلف الفقهاء في جواز السلم في الحيوان :

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم والظاهرية إلي جوازه

ومنع منه الأحناف والثوري ، وروي ذلك عن بعض الصحابة كعمر وابن مسعود وحذيفة وغيرهما

3- مدى جواز السلم في العدديات المتفاوتة .:

اختلف الفقهاء في جواز السلم في العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل والبقول والخضروات ونحو ذلك .

فأجازته المالكية والشافعية والحنابلة في احدي الروايتين .

ومنعه الاحناف والحنابلة في الرواية الاخرى . (الصاوي، 2004م، ص ص272_ 273)

مزايا السلم :-

هنالك عدة مزايا للسلم يمكن بيانها علي النحو الآتي :-

1- مزايا شرعية

أ- خلو بيع السلم العيوب من الشرعية من ربا وغش و غدر و غيرها من العيوب الاخرى
ب- استثناء معاملة السلم من قاعدة بيع ما ليس عند الانسان (بيع معدوم) وفاء لحاجات الناس الملحة

2- مزايا اقتصادية :-

أ_ توفير السيولة بالدرجة الاساس للمنتجين سواء كانوا مزارعين او حرفيين او تجار وذلك من اجل ان يمكنهم من العمليات الانتاجية .

ب_ حل مشكلة الدولة بسبب تعثر ديون القطاع الزراعي

ت_ الربحية المقدره تكون عالية من جهة ومضمونة لحد ما من جهة اخرى

الأهمية المصرفية لبيع السلم :-

لقد اقر مؤتمر المصارف الاسلامية المنعقد بدبي هذا النوع من البيوع إذا كان المصرف

يتقيد بالشروط الذي ذكره الفقهاء ومراعاة ذلك في عقود السلم كافة

ولقد نجحت المصارف الاسلامية في تجديد إحياء عقد بيع السلم بعد ان تخلى عنه

البعض من المسلمين لسبب أو لآخر وأولت الاهتمام بمجالات القطاع الزراعي نظرا لأهميته

الغذائية والصناعية وهي بذلك ساهمت بجزء مهم في صناعة نجاح التاريخ الاقتصادي الاسلامي

المعاصر علي صعيد البيوع الآجلة.

ثم إن صيغة السلم تمثل البديل المناسب للعمليات الآجلة المحظورة في اسواق المال

التقليدية المعاصرة وهذه الامكانيات المتاحة للسلم تخدم بشكل كبير الاستثمارات التي تقوم بها

المصارف الإسلامية الاردنية

إن ما ذكره الفقهاء مما يجوز فيه السلم مما هو مكيل أو موزون أو مما يضبط بالصفة والنوع والنجس والبلد ليشعر بان مجالات السلم واسعة وأنها ليست مقصورة علي الزراعة أو التجارة فحسب وإنما يمكن ان يتم ذلك في الصناعات أيضا فيمكن للبنك الاسلامي ان يقوم بتمويل العمليات الزراعية التي يتوقع ان تتوفر في الموسم الزراعي ويمكن تسليمه في الاجل المحدد كما يمكن ان يقوم البنك الاسلامي بتمويل المشاريع التجارية والصناعية لاسيما في المراحل التي تسبق الانتاج حيث يمكن ان يكون المسلم فيه من الناتج الصناعي أو التجاري الذي يمكن للبنك ان يقوم بتسويقه بالسعر المناسب ويجري هذا علي الافراد مثل ما يجري علي الشركات والمصانع حيث باستطاعة البنك تمويل صغار الحرفيين الذين يتعهد البنك بأخذ انتاجهم وتسويقه مقابل ما يدفعه من تمويل سابق وهذا يؤكد مدى قدرة السلم علي تحقيق النماء الاقتصادي في مختلف المجالات والنشاطات مع الاستجابة لجميع حاجات المجتمع بصورة فردية أو جماعية مؤكدة علي دور القطاع الخاص في التمويل والتشغيل والنفقات الرأسمالية ذات التكلفة العالية أو المحدود ويمكن للبنوك الاسلامية في وقتنا الحاضر ان تأخذ علي عاتقها إعادة هيكلة القطاع الزراعي بصورة خاصة والعودة إلي الاكتفاء الذاتي من خلال برامج مدروسة و استراتيجية معدة بإحكام علي اساس يخدم الامة الاسلامية أو الولايات والأقطار التي توجد فيه ومثل ذلك القطاع الصناعي وبخاصة ما يحتاج اليه المسلمون من وسائل القوة والمنعة بعيدا عن المزايدات ووسائل الاعلام .

إن معظم اقتصاديات البلدان النامية بصورة عامة والاسلامية بصورة خاصة هي اقتصاديات زراعية وذات موارد قادمة من القطاع الزراعي وان حجما ضخما من السكان يعيش في مناطق زراعية في ظروف اقتصادية فقيرة بسبب ضعف الانتاجية الناتجة من افتقارهم للسيولة النقدية ووسائل الانتاج الحديثة وإن جهود التنمية في هذا القطاع من الاقتصاد هي غالبا عديمة الجدوى بسبب الافتقار الي اسواق مالية منظمة في هذه المنطقة

الاهمية الاقتصادية لبيع السلم :-

تستطيع المصارف الاسلامية عن طريق بيع السلم تحقيق ما يلي :-

أ. تعين الحكومة بحل مشاكل صغار المزارعين والحرفيين وذلك بشراء السلع التي ينتجونها وتقديم ثمنها لهم ليستخدموا هذا الثمن في تحسين انتاجه وترقيته

ب . يمكن استخدام عقد السلم إلي جانب عقود الاستصناع والجمالة لغرض تطوير اسواق مستقبلية إسلامية التي ستكون اكثر عدالة واكل مضارية بسبب دفع الثمن مقدما .

ج . يمكن ان يستخدم عقد السلم اداة استثمارية قصيرة او متوسطة او طويلة الاجل بحسب نوع وطبيعة المنتج وإمكانية المصرف فقد كان اهل المدينة كما سبق الحديث يسلفون في الثمر السنة والسنتين وفي رواية والثلاثة وقرهم عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم وهذا يدل علي ضخامة راس المال الذي كان يدفعه التاجر للمزارع لأنه لو كان قليلا لاستطاع المزارع الوفاء بالسلم فيه من أول محصول يظهر له ، كما يوحي هذا الجواز أنه يمكن الإفادة من هذا العقد في تطوير وسائل الانتاج الزراعي وتحسين ظروفه بحفر الابار وتمهيد الارض وتحويلها إلي حدائق أو غير ذلك مما يتطلب تمويلا كبيرا. (الجبوري،2014م، ص166)

المبحث الثالث

مفهوم الربحية والسيولة وطرق قياسها

مفهوم السيولة :-

يمكن ان تعرف السيولة انطلاقا من مفهومين هما :

المفهوم الكمي:

الذي ينظر للسيولة من خلال كمية الاصول الممكن تحويلها إلي نقد في وقت ما واستنادا إلي هذا المفهوم تقوم السيولة من خلال موازنة الأصول الممكن تحويلها إلي نقد بالاحتياجات السائلة للمصرف . و يؤخذ علي هذا المفهوم ضيقه لاعتماده في تقويم السيولة علي كمية الموجودات القابلة للتحويل إلي نقد كما يؤخذ عليه اخفاقه في اعتبار السيولة الممكن الحصول عليها من الاسواق المالية ومن تسديد العملاء لقروضهم وفوائدهم .

مفهوم التدفق:

وهو المفهوم الذي ينظر إلي السيولة علي انها كمية الموجودات القابلة للتحويل إلي نقد مضافا إليها ما يمكن الحصول عليه من الاسواق المالية ومن تسديد العملاء للالتزاماتهم تجاه المصرف سواء علي شكل فوائد كان هذه التسديدة أو اقساط قروض . وانطلاق من المفهومين السابقين للسيولة انبثقت لها عدة تعريفات منها :

1- السيولة : هي أن يكون لديك النقود عندما تحتاج إليها

2- السيولة : هي القدرة علي وفير الاموال بكلفة معقولة لمواجهة الالتزامات عند تحققها .

3- السيولة : هي القدرة علي مواجهة المسحوبات من الودائع ومواجهة الطلب علي

القروض.

4- السيولة : هي القدرة علي تحويل بعض الموجودات إلي نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون

خسارة.

مكونات السيولة :

- السيولة الحاضرة
- السيولة شبة النقدية

السيولة الحاضرة :-

عبارة عن السيولة الحاضرة لدى البنك وتحت تصرفه وتشمل ما يلي :-

أ- النقدية بالعملة المحلية والعملات الاجنبية وهي الاموال الموجودة في خزائن البنك في صورة نقد سائل من عملات رسمية وأجنبية .

ب- الودائع لدى البنوك الاخرى ولدى البنك المركزي حيث يحتفظ البنك وفقا للقوانين المنظمة الاحتفاظ لدى البنك المركزي بأموال سائلة في شكل احتياطي للحفاظ علي حقوق المودعين هذا بالإضافة إلي أن البنك يمكن ان يحتفظ ببعض ودائعه لدى البنوك الاخرى في شكل ودائع قصيرة الاجل ولذا يلجأ البنك الي هذه الارصدة في حالة الحاجة إليها

ت- الشيكات تحت التحصيل : وهي شيكات مقدمة من عملائه لتحصيلها وإضافة قيمتها إلي حساب العملاء بالبنك وتحدد البنوك نسبة من هذه الشيكات لتدخل تحت نطاق السيولة وفقا للخبرة السابقة حيث لا يؤخذ في الاعتبار الشيكات من المحتمل رفضها لأي سبب من الأسباب .

السيولة شبه النقدية :

تتكون السيولة في هذه الحالة من الاصول التي يمكن تصفيتها أي بيعها أو رهنها مثل أدوات الخزنة والكمبيالات المخصصة والأوراق المالية (الأسهم والسندات) وتسمي بالاصول الاستثمارية لخدمة السيولة وهي تتميز بالتسييل السريع سوء بالبيع او الرهن مع الملاحظة انه كل ما كانت الاستثمارات حكومية او مضمونة من الحكومة مثل شهادات شهامة كل ما كانت هنالك سهولة في بيعها. (حنفي، 2004م، ص94)

تختلف الاحتياجات الي السيولة من بنك لآخر وأيضاً تختلف من بنك لآخر بسبب التدفقات النقدية الداخلة والخارجة ويتطلب ذلك التنبؤ بالطلب علي القروض والسلفيات ودراسة سلوك الودائع حتى لا يضطر البنك الي التصفية الاجبارية لبعض اصوله ويساعد هذا التقدير في الموازنة بين السيولة والربحية حيث ان متطلبات السيولة تتوقف علي كل من الودائع والقروض .

متطلبات السيولة :-

أ. السيولة لمقابلة سحب الودائع :

تتوفر متطلبات السيولة الي حد كبير علي نوع وحجم وسلوك الودائع لدي البنك فهي تمثل التزامات قبل المودعين التي تتفاوت من حيث السيولة فليس المهم تصنيف الودائع الي تحت الطلب أجله ولكن الاهم معرفة درجة او احتمال سحب كل نوع من هذه الودائع خلال الفترة القصيرة .

ب. السيولة لأغراض تلبية القروض والسلفيات :

تزيد الحاجة إلي السيولة نتيجة لزيادة الطلب عي القروض بدرجة اكبر من الانخفاض في الودائع ولتجنب هذا الوضع يحتفظ البنك بأصول سائلة لتلبية احتياجات العملاء المؤكدة السحب واذا ازدادت القروض بدرجة اكبر من الودائع وكانت الادارة تتوقع ذلك فلا بدة من تدبير موارد كافية لمقابلة الزيادة في القروض والسلفيات وتعويض النقص في الودائع ولذلك فإن إمكانية الاقتراض المستقبلي للبنك تتوقف علي موارده المالية سوء كان ذلك بطريقة مباشرة عن طريق جذب مزيد من الودائع أو بطريقة غير مباشرة وذلك بمشاركة بنوك اخرى في تلبية القروض والسلفيات او بيع بعض الاصول التي يمتلكها البنك . (حنفي، 2004م، ص189)

استقرار السيولة :-

لابد للبنك التميز بين مفهومي الملاءة المالية وبين مفهوم السيولة حيث تعني ملاءة البنك متانة مركزه المالي أي زيادة موجوداته علي مطلوباته المستحقة للغير خلاف حملة الاسهم، ويتمتع البنك بسيولة عندما تكون لديه قدرة كبيرة علي تحويل موجوداته الي نقود سائلة لمواجهة طلبات المودعين وغيرهم من الدائنين لذا قد يتصف البنك بالملاءة المالية ولكنه قد يواجه نقص السيولة أي موجودات البنك قد تكون اكثر من مطلوباته لدي الغير غير انها قد تكون من اصول اغلبها منخفضة السيولة وهناك ثلاثة خصائص يجب ان تتوفر في الموجودات ذات السيولة العالية :-

1- القابلية للتداول : ويقصد بها القابلية للتداول في الاسواق القانونية وكلما كانت الموجودات قابلة للتداول ازدادت درجة سيولتها ، فالأسهم العادية المدرجة بسوق الاوراق المالية تعتبر قابلة للتداول بدرجة عالية حيث لا يستغرق بيعها سوي دقائق محدودة وكذلك الحال بالنسبة لأذونات الخزانة (سندات حكومية قصيرة الاجل) وهي قابلة للتداول وبالتالي ذات سيولة عالية .

2- استقرار الاسعار : تعتمد درجة سيولة الاصول المكونة للموجودات علي استقرار اسعارها فقيمة أذونات الخزانة تكون عادة ثابتة مما يرفع سيولتها غير ان بغض الموجودات الأخرى مثل الاسهم والعقارات فان قيمتها السوقية تتغير بدرجة كبيرة جدا حسب تقلبات الأسواق وبالتالي لا تعتبر ذات سيولة عالية .

3- إمكانية استعادة قيمة الموجودات :-

كلما كان من الممكن استعادة قيمة الموجودات عند إعادة بيعها ، ارتفعت سيولتها والعكس صحيح فالأسهم لا تعتبر ذات سيولة عالية بالرغم من انها قابلة للتداول بسهولة بمعنى ان الموجودات ذات السيولة العالية يجب ان تجمع بين قابلية التداول بسهولة وبين امكانية استعادة قيمتها الاصلية عند بيعها ويرتبط استقرار سيولة البنوك التجارية بمدى قدرتها علي تحقيق التوازن بين إدارة موجوداتها من جهة وبين التزاماتها تجاه دائئها ، وكذلك حسنا تسهيل الموجودات أو الاقتراض السوق المحلية والدولية وتقليل الاعتماد علي البنك المركزي في الحصول علي لسيولة.

ولاستقرار السيولة هنالك عاملين :-

تحقيق التوازن بين مصادر واستخدامات الأموال وذلك يتحقق من خلال :-

- 1- الموازنة بين فترات استحقاق الودائع وفترات استحقاق القروض التي تمنحها لعملائها .
- 2- تحقيق التوافق بين هيكل الموارد وهيكل الاستخدامات وكذلك تعتبر نسبة القروض إلي الودائع من أهم مؤشرات حسن اداء البنك فكلما انخفضت النسبة زادت سيولة البنك وبالتالي انخفضت درجة المخاطر التي تواجهها وتحدد هذه المخاطر بعاملين :-

أ- نسبة القروض والتسهيلات الائتمانية إلي مجموع الموجودات .

ب-نسبة الودائع إلي مجموع الموجودات

فإذا تجاوزت نسبة القروض والتسهيلات الائتمانية إلي مجموع الموجودات الحد الاقصى المسموح به بافتراض أن النسبة 80% ، كان ذلك بمثابة الضوء الأحمر لتنبه الادارة العليا بالبنك المعني بضرورة توخي الحذر في منح قروض إضافية، اما فيما يتعلق بنسبة الودائع إلي جميع المنتجات فتحكمها بعض القيود فمثلا قد يحدد البنك المركزي ألا تتجاوز نسبة الودائع ستة عشر ضعفا لمجموع راس المال المدفوع +الاحتياطي، وتجد الاشارة إلي ان كل ما زادت نسبة الودائع قصيرة الاجل إلي اجمالي الودائع تعرضت البنوك إلي مشكلة المحافظة علي تحقيق

مستوي مقبول من السيولة لتغطية عمليات السحب اليومية غير المتوقعة . (الامين، 2008، ص179).

كيفية تقدير درجة السيولة:

1- السيولة الخاصة (الداخلية)

يقصد من استخدامها معرفة مدى كفاية النقد الموجود لمقابلة الاحتياجات العاجلة المترتبة على طلبات السحب على الودائع والحسابات الجارية .

تتكون النسبة من المعادلة التالية :

$$\text{السيولة} = \frac{\text{النقود في الخزائن/الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)} * 100}{100}$$

2- السيولة النظامية:

ويقصد بها معرفة مدى مراعاة متطلبات البنك المركزي من احتياطات إلزامية يجب الاحتفاظ بها لدى البنك المركزي.

معادلة هذه النسبة: السيولة النظامية = الاحتياطي النظامي لدى البنك / الودائع تحت الطلب + حسابات المضاربة + الشيكات * 100

3- السيولة العامة :

يقصد منها التأكد على مدى كفاءة احتياجات الدرجة الأولى بالنسبة للالتزامات العامة التي يتحملها البنك أمام عملائه . تدل على نسبة الاصول السائلة (الأصول المتداولة) إلي اجمالي الودائع (الخصوم المتداولة).

وتشير هذه النسبة إلي مدى موقف المصرف السيولي خلال عام علي الاقل كما توضح قدرة الاصول التي يمكن تحويلها الي سيولة بسهولة وبدون خسائر أو تكاليف على مقابلة الالتزامات المستحقة علي المصرف خلال عام ، وبالتالي كلما ارتفعت هذه النسبة كلما أشار ذلك إلي فائض سيولة وكلما انخفضت النسبة يشير ذلك إلي عدم المقدرة للوفاء بالالتزامات السيولية بسهولة. (أشبانى، 1987م، ص220)

معادلة هذه النسبة: السيولة العامة = الاحتياطي النظامي لدى البنك المركزي/الحسابات الجارية + حسابات المضاربة + الشيكات المستحقة الدفع والحوالات + وودائع البنوك المرسلين لدى البنك + حسابات الضمان غير المغطاة نقدا * 100.

4- السيولة الاحتياطية:

تمثل خط الدفاع الثاني الذي يلجأ اليه البنك عندما تعوزه حاجة العمل للوصول إلي درجة اكبر من السيولة وتبين لنا النسبة المدى الذي يمكن توفيره عند حدوث توسع في السحب على الودائع والالتزامات الاخرى .

ومعادلة هذه النسبة: السيولة الاحتياطية= بيوع الاجل لسلم عقود السلم والاستصناع /الحسابات الجارية+ حسابات المضاربة +الشيكات المستحقة الدفع والحوالات+ ودائع البنوك والمراسلين لدى البنك +خطابات الضمان غير الغطاء نقدا*100.

وعليه من هنا يتمكن البنك من الاحتفاظ بنسبة معقولة ومناسبة من السيولة النقدية تحد من الاخطار التي يتعرض لها البنك.

يتم تقييم السيولة باستخدام اربعة مؤشرات:

1- مستوى النقدية المتوفرة

2- النسبة السريعة

3- مستوى راس المال العامل

4- نسبة التداول

توفر مؤشرات السيولة دلالة علي قدرة المصرف علي الوفاء بالتزاماتها في الاجل القصير .
نسبة السيولة السريعة= النقدية+ الاستثمارات قصيرة الاجل+ حساب المدينين/الخصوم المتداولة.
أما المؤشر الاسرع لقياس السيولة هو مستوى راس المال العامل ، حيث يقاس برأس المال العامل=أصول متداولة - خصوم متداولة . (نسبة التداول= الأصول المتداولة /الخصوم المتداولة*100). (حماد، 2007م، ص445

مفهوم الربحية :-

يعرف الربح بأنه النماء في التجارة جاء في لسان العرب: الربح والريح والارباح:

النماء في التجرة .

أما الربح في الفقه الاسلامي: نوع من نماء المال الناتج من استخدام هذا المال في نشاط استثماري.

ويعرف الربح اقتصاديًا: بأنه ما يستحقه عنصر التنظيم لقاء تحمله لمخاطر الانتاج المترتب علي عدم التأكد من ظروف المستقبل واتجاهات الأثمان والتكاليف واحتمالات الربح والخسارة،

ويساوي هذا الربح الفرق بين ثمن بيع السلع التي تنتجها وحدته الانتاجية وتكاليف انتاجه المدفوعة لعناصر الانتاج.

تعتبر وظيفة قياس الربح من اهم وظائف علم المحاسبة المالية في أي مشروع سوء كان تجاريا او صناعيا او زراعيا او ماليا.

ما يميز حساب الربح في المصارف الاسلامية أنه يخضع في قياسه المحاسبي وعملية توزيعه إلي الاحكام والقواعد الواردة في فقه المعاملات بشأن الاحكام العامة في المعاملات الاسلامية وما ورد في فقه المعاملات بشكل خاص في فقه المضاربة بصفته اساس العلاقات في الانشطة الجديدة في البنك الاسلامي. ويطلق مفهوم الربح علي عائد النشاط التجاري بصفة خاصة دون سائر الانشطة الاقتصادية الاخرى كما أن الربح هو الزيادة علي راس المال سوء كان في قيمة عروض التجارة بدون بيع أو تحقيق فعلا بعد تصفية النشاط التجاري.

ويلاحظ أن الربح يختلف عن سائر الايرادات الاخرى، لان الايراد التجاري لا يعتبر جميعه ربح، فالربح هو الفرق بين تكلفة السلعة وسعر بيعها وقد حظى الربح باهتمام كثير من الباحثين في علم المحاسبة والادارة وغيرها لأنه من العلوم الاجتماعية إذ يعتبر مؤشر يقيس كفاءة الإدارة كما أنه اداة لتقييم المشروعات والمفاضلة بين البدائل ووسيلة لاتخاذ القرارات تفترض المحاسبة فرضا مهم هو ان الربح المحاسبي يجب ان يتحقق فعلا ببيع البضاعة الذي يعتبر واقعة فعلية مؤيدة بالمستندات ، وذلك بخلاف علم الاقتصاد الذي يعتبر أن الربح قد يتحقق بمجرد انتاج السلع للربح اسباب حددها الفقهاء وهي المال العمل او الضمان او اجتماع عنصرين او اجتماعهم جميعا.(قلعاوي، 1998م' ص66)

ويلاحظ ان الربح في المصارف الاسلامية هو البديل عن الفائدة في المصارف الربوية وهو معدل العائد الحقيقي علي راس المال الممثل في حصة راس المال الممثل في حصة راس المال من الارياح حيث لا يفترض لهذا العائد ان يكون ثابتا زمنيا أو واحدا في الانشطة المختلفة بل أنه سيعكس حقيقة الحاجة لرأس المال (ندرة راس المال) حسب الانشطة المختلفة وسيعكس ضرورة النشاط ومعدلات كفايته وإنتاجيته ودرجة المخاطرة فيه حيث من الواقع ان تتفاوت حصص راس المال حسب الاعتبارات الرئيسية المشار إليها وغيرها مما يجعل هذا المعيار اكثر قربا ودقة وتعبيرا عن الفرص البديلة عند القيام بتخطيط وتخصيص الموارد.

تحتسب إيرادات البنك من ارباح العمليات الاستثمارية وعائد العملات الاجنبية وعائد الخدمات المصرفية. اضافة الي إيرادات اخرى وتحسب هذه الإيرادات علي اساس الاستحقاق الفعلي وبالتالي لا يقيد الربح الا بعد تصفية العملية تمام اما بالنسبة لعائد شراء وبيع النقد الاجنبي وعائد البنك من صكوك المضاربة فانه يمثل الارباح المحققة والمستحقة في نهاية العام .(التقرير السنوي لبنك السودان، 2010م، ص32)

نسبة الربحية:

هي عبارة عن مجموعة مؤشرات تقيس قدرة المصرف علي تحقيق الدخل الصافي والعائد علي الموجودات، ومدى كفاية المبالغ المحولة للمخصصات والاحتياطات ومدى الاعتماد على الإيرادات الغير عادية ، ومقارنة عائدات الإيرادات وتكاليف المصروفات ، ولمعرفة مدى قدرة المصرف على توليد الارباح من الأموال المستثمرة تم حساب النسب التالية:

أ- معدل العائد على حقوق الملكية:

ويكشف المعدل مقدار العائد الذي حصل عليه الملاك من وراء استثماراتهم ويحسب كآآتي:

نسبة صافي الأرباح/حقوق الملكية

ب-معدل العائد على الاصول الثابتة:

ت-نسبة الإيرادات غير العادية الي اجمالي الإيراد:

تمثل هذه النسبة مدى اعتماد البنك على الإيرادات الغير عادية الناتجة من العمليات الاستثنائية، مقارنة بالإيرادات العادية المتمثلة في إيراد التمويل والخدمات المصرفية فارتفاع النسب يشير الي ضعف وانخفاض درجة تغير ربحية المصرف.

ث-معدل التكلفة:

تشير هذه النسبة الي حجم المصروفات التي دفعها المصرف مقارنة لحجم الإيرادات المقبوضة ، فار تفاع هذه النسبة يشير الي انخفاض صافي الدخل وبالتالي عدم تمكن المصرف من تدعيم رأس المال والاحتياطات والمخصصات وتحسين الظروف العملية والعكس صحيح في حالة انخفاض النسبة.

ج- نسبة الدخل من التمويل والاستثمارات إلي اجمالي الدخل :

تشير هذه النسبة إلي مدى اعتماد المصرف علي إيرادات الأنشطة الاستثمارية والتمويلية مقارنة بالإيرادات من النشاطات الأخرى القابلة للتغير في ظل المنافسة الحرة ولمعرفة نسب الدخل من الاستثمارات إلي إجمالي الإيرادات بالمصرف.

وتحسب كالتالي:

$$\frac{\text{نسبة إيرادات التمويل و الاستثمار}}{\text{إجمالي الدخل}}$$

ح- معدل العائد على رأس المال:

$$\text{يساوي} = \frac{\text{نسبة صافي الأرباح}}{\text{رأس المال}}$$

الربحية هدف أساسي لجميع المنشآت وأمر ضروري لبقائها واستمرارها ، وغاية يتطلع إليها المستثمرون ومؤشر يهتم به الدائنون عند تعاملهم مع المنشأة وهي أيضا أداة هامة لقياس كفاءة الإدارة في استخدام الموارد الموجودة ، والربحية أيضا هي عبارة عن العلاقة بين الأرباح التي تحققها المنشأة والاستثمارات التي ساهمت في تحقيق هذه الأرباح ، وتعتبر الربحية هدفا للمنشأة ومقياسا للحكم علي كفايتها .

وتقاس الربحية أما من خلال العلاقة بين الأرباح والمبيعات وإما من خلال العلاقة بين الأرباح والاستثمارات التي ساهمت في تحقيقها.

تمت الإشارة إلي ان الربحية والسيولة هدفان متلازمان متعارضان ، فالاحتفاظ بنسبة عالية من الموجودات في شكل نقود سائلة أو أصول قصيرة الأجل يعني حرمان البنك من فرص تحقيق أرباح إضافية نتيجة لاحتفاظ البنك بأرصدة عاطلة أو ذات عوائد منخفضة أما اذا قرر البنك باستغلال جميع موارده في منح القروض والاستثمارات طويلة الاجل ذات العوائد المرتفعة ، فقد تؤدي هذه السياسة إلي تحقيق أقصى الأرباح ولكنها قد تكون علي حساب نقص السيولة واحتمال تعرض البنك لمخاطر السيولة لذا يجب علي البنك تنويع موجوداته بما يضمن له المحافظة علي نسبة معقولة من السيولة تمكنه من مواجهة طلبات الدائنين في أي وقت وذلك لان وجود واستمرار نجاح البنك في العمل يتوقف علي ثقة عملائه بسلامة مركزه المالي وتعتمد قدرة البنوك علي تحقيق أقصى الأرباح الممكنة دون تعريض مركزها المالي للخطر علي أربعة عوامل :-

1- الفروق السعرية لأسعار الفائدة.

ويقصد بها الفروق بين أسعار الفائدة التي يمنحها البنك لعملائه نظير استقطاب الودائع بإجمالها المختلفة وأسعار الفائدة التي يتقاضها البنك عن القروض والتسهيلات الائتمانية التي يمنحها للمقترض وعادة ما يتم تحديد الحدود القصوى لأسعار الفائدة بواسطة البنك المركزي وفي النظام لإسلامي يستعاض عنها بهوامش الأرباح.

2- توظيف الاموال.

تعتمد ربحية البنك علي كيفية توظيف موارده المالية مع مراعاة المحافظة علي درجة منخفضة من المخاطرة التي يمكن ان يتعرض لها البنك والتي قد تحدد مركزه المالي في السوق هنالك علاقة بين العائد علي الاستثمار ودرجة المخاطرة، فالاستثمارات التي تتميز بانخفاض درجة المخاطرة وان ارتفعت درجة سيولتها يكون العائد عليها منخفض نسبيا والعكس صحيح لذا يجب علي البنك الموازنة بين السيولة والامان والربحية في إدارة محفظته الاستثمارية.

3- سياسة الإقراض.

تعتمد ربحية البنك علي قدرته التفاوضية في مجال الاقتراض من الاسواق المالية المحلية وسياسة الاقتراض من الاسواق الاجنبية، وبأسعار فائدة منخفضة التي تعتمد بدورها على مدي سلامة المركز المالي، كما يستطيع البنك الاقتراض من البنوك التجارية الأخرى وأخيرا البنك المركز إذا اقتضي الأمر.

4- تنويع الخدمات.

يمكن رفع ربحية البنك من خلال زيادة الإيرادات الناتجة عن توزيع الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك للجمهور وذلك بسعيه المتواصل لتوسيع قاعدة عملائه وزيادة حصته في السوق المحلية ويعتمد هذا علي مدى نجاحه في حملته التسويقية . (بشير، 2008م، ص190)

التعارض بين الربحية والسيولة:

إن البنك الذي يحتفظ بسيولة قدرها أكبر من اللازم يفقد أرباحا كان ممكن ان يجنيها لو أنه قام بتوظيف تلك السيولة ومن هنا يأتي التعارض الاول للسيولة وهو تعارض السيولة مع الربحية ولذلك كثير ما يعتبر الربحية هدف والسيولة هي القيد علي هذا الهدف. وعادة ما يتم قياس المخاطر وإدخال حساباتها في الربح بمعنى ربط الربح بمستويات معينة من المخاطر علي اساس يختار البنك مشروعات الاستثمار والتمويل بالمشاركة وما فيها من مخاطرة. وهذا الارتباط

افتراض أثبتته كثير من الدراسات تحت ظروف مختلفة. والبنك الاسلامي باعتباره وكيلًا عن المودعين لا يستطيع أن يدخل في استثمارات خاسرة ولذلك فإن البنك الاسلامي قد يرضى بالاستثمارات الامنة ولو حققت ارباحا اقل وعليه نقول ان الربحية تتعارض ليس فقط مع السيولة وإنما مع درجة الأمان في الاستثمار والتمويل

الفصل الثالث

التمويل بصيغة السلم في المصارف السودانية ومشاكله

المبحث الاول : نبذة عن المصارف الإسلامية
المبحث الثاني: التمويل بالسلم في المصارف السودانية ومشاكله

المبحث الأول

نبذة عن البنوك الإسلامية والتمويل الإسلامي

ماهية البنوك الإسلامية :

إن البنوك الإسلامية ذات خصوصية تميزها عن باقي المصارف سواء للعملاء أو الأدوات الاستثمارية، فهي تعد ظاهرة من كبريات الظواهر في المؤسسات المالية في عصرنا الحالي، فكان من الواجب في كل شيء علي التعرف علي البنوك الإسلامية . (المترك، 2002م، ص3).

تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها :

اختلف الكتاب والباحثون المعاصرون في مجال العمل المصرف الإسلامي في وضع تعريف محدد للمصارف الإسلامية ، وتم تعريفه بعدة تعريفات منها :
أنه مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري ، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا .
قال شيخون : (أنها مؤسسات مالية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية ودينية تهدف إلي تحقيق نفع عام لمجتمع إسلامي قائم علي أسس أخلاقية وإنسانية واقتصادية وهي مؤسسات لا تبغى الربح بالدرجة الأولى).

قال محمد العجلوني : هو المؤسسة التي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية وتتمثل وظائفها في قبول الودائع وتمويل الاستثمارات وتقديم الخدمات. (الجبوري، 2014م، ص17)
فعرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية (يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام تلك البنوك او المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها علي الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلي عدم التعامل بالفائدة اخذا وعطاءا).
وقد جاء تعريف للبنك الإسلامي على انه (مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الاموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي الة مختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع).

وتعرف البنوك الاسلامية بأنها مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الاموال وتوظيفها وفق احكام الشريعة الاسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الاسلامي ، وتحقيق عدالة مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية اخذا وعطاءا باجتتاب أي عمل مخالف لأحكام الاسلام كما تعرف بأنها مؤسسات تقوم بجذب راس المال مكتنزا وغير مستثمرة لاستثماره ومنح صاحبه ربحا عن طريق اعمال التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية علي جميع المساهمين فيها وباعتبارها وسيطا بين صاحب المال المستثمر ليحصل كل منهما علي حقه في نماء هذا المال وبذلك فان البنوك الاسلامية هي اجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في اطار الشريعة الاسلامية ، وتلتزم بقيمها الاخلاقية وتسعى الي تصحيح وظيفة راس المال في المجتمع وبالإضافة الي كونها اجهزة تنمية اجتماعية ، فهي مؤسسات مالية حيث انها تقوم بما تقوم به البنوك التجارية من وظائف ومعاملات وهي مؤسسات تنمية لأنها تهدف إلي خدمة المجتمع وتنميته .

نشأة البنوك الإسلامية:

ترجع الانشطة المصرفية بمفهومها الواسع إلي صدر الإسلام وقيام الدولة الاسلامية، فقد كان بيت مال المسلمين يقوم بمتطلبات التمويل اللازم للمجتمع آنذاك. إلا أن العمل المصرفي الاسلامي الحديث يعود تاريخه إلي نهاية الخمسينات من القرن العشرين حيث أنشئت في المناطق الريفية في باكستان مؤسسة تستقبل الودائع من الاغنياء لتقديمها إلي المزارعين الفقراء .

إن المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية وإقامة مصارف تقوم بالخدمات والأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية بدأت عام 1963م، عندما تم إنشاء بنوك ادخار بمصر علي يد الدكتور عبد العزيز النجار، حيث كانت بمثابة صناديق التوفير والاحتياط بالنسبة لصغار الفلاحين. ثم تم إنشاء بنك نصار الاجتماعي عام 1971م، بالقاهرة ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية عام 1974م تلاه بنك دبي الإسلامي عام 1975م، ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977م، فبيت التمويل الكويتي عام 1977م، ثم بنك فيصل الإسلامي المصري عام 1977م، وفي الأردن فقد كانت البداية بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل الإستثماري عام 1978م، فالبنك العربي الإسلامي الدولي عام 1997م، أما بالجزائر فإن مجموعة البركة الجزائري هي تجميع للبنوك والشركات تستثمر أموالها

بطريقة إسلامية آمنة في طرح البركة في الأموال ومن هنا جاء الاسم وقد تأسست في عام 1990م.

والآن انتشرت البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم، حتى أن البنوك التقليدية العالمية عملت علي فتح نوافذ مثل : سيتي بنك، ولويدز وغيرها مما يؤكد صلاحية النظام الاقتصادي الخالي من الفائدة لتطبيق وإمكانية تفوقه على الأنظمة الاقتصادية السائدة. (محبوب، 2012م، ص48)

أما في السودان برزت فكرة إنشاء مصرف إسلامي لا يتعامل بالربا، لأول مرة في السودان من جامعة امدرمان الإسلامية، وقدمت الفكرة إلى مجلس السيادة آنذاك وحول المشروع إليى بنك السودان لإبداء الرأي فيه إلا أن الفكرة لم تنفذ حيث وقفت كثير من العقبات أمامها. وفي فبراير 1976م اجتمع الأمير محمد الفيصل برئيس جمهورية السودان الديمقراطية آنذاك المشير جعفر نميري طالباً منه السماح بإنشاء بنك إسلامي يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتم الاتفاق على إصدار قانون من مجلس الشعب بإنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني وقد تم ذلك في ابريل 1977م. (فضل المولى، 1985م، ص52).

خصائص المصرف الاسلامي :

ان أول ما يمتاز به المصرف الاسلامي عن المصارف الاخرى واهم معالم معاملته هو اسقاط الفائدة من كل عملياته اخذا وعطاء .. لان الاسلام قد حرم الربا بل ان الله لم يعلن الحرب بلفظها في القرآن كله الا علي آكل الربا في (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) سورة البقرة الآية (278)

والمصرف الاسلامي بذلك ينسجم مع غيره من المؤسسات الاخرى التي تشكل في مجموعها المجتمع الاسلامي ولا يتناقض معها ولا يتسبب في خلق تناقض في بنية المجتمع المسلم . ان نظام الربا يمثل قمة الظلم علي الارض بما يتيحه لاحد الاطراف (المقرض) من استرداد رأسماله زائدا الفائدة مهما كانت حالة المدين ... خاسرا او مأزوما او مريضا .

اما المعلم الثاني من خصائص المصرف الاسلامي فهو توجيه كل جهده الي الاستثمار الحلال لان المصرف الاسلامي كما سبق ان ذكرنا هو مصرف تنمية بالدرجة الاولى والاستثمار في المشاريع والشركات المساهمة وتمويل التجارة الداخلية والخارجية عن طريق المشاركات وهو طريقة لتحقيق النفع للمجتمع ولمساهميته ولأصحاب الودائع به .

ان المشاركة العادلة في المصارف الاسلامي تقوم علي التعاون بين الممول وطالب التمويل في حالتها الربح او الخسارة كما ان اعمال هذا المصرف تخضع لقواعد الحلال والحرام التي يحددها الاسلام وتستهدف حاجات المجتمع ومصحة الجماعة مما يدفعه الي تنشيط عمليات التنمية بالمجتمع لأنه ليس امامه الا استخدام كل طاقاته لتشغيل ما لديه من أموال في هذا السبيل وايجاد فرص العمل للناس .

وهذا يبرر خاصية المصرف الاسلامي الثالثة وهي دوره في التنمية الاجتماعية انطلاقا من طبيعته الاسلامية التي تزوج بين جانبي الانسان المادي والروحي ولا تنفصل في مجتمعه الناحية الاجتماعية عن الناحية الاقتصادية والذي يضع الزكاة فريضة وركنا من اركان عقيدته الخمسة فالمصرف الاسلامي يخرج الزكاة ويوجهها الي مصارفها الشرعية وأولها الفقراء والمساكين وللزكاة دورها الخطير في التنمية الاجتماعية .

والمصرف الاسلامي بانتهاج سياسته الاستثمارية يرفع من مستوي المعيشة في المجتمع ويفتح سبل الرزق امام افراده فيما ينشئه من مشاريع ومؤسسات اقتصادية تابعة له مستهدف منها الي جانب الربح الاعتبارات الاجتماعية الاخرى مثل العمالة ورفاهية المجتمع . (المصري، 1988م، ص26).

وظائف البنوك الاسلامية:

لا تختلف الوظائف العامة في المصرف الإسلامي عن وظائف المصارف التقليدية التي تجدر الإشارة إليها أولاً بقصد توضيح وظائف المصارف الاسلامية. وإبراز هذه الوظائف فيما يلي :

(أ) تيسير التبادل في الأوراق المتداولة مقابل عمولة أو أجره تتقاضاها هذه البنوك.
(ب) تيسير الإنتاج وذلك بتجميع رؤوس الأموال اللازمة لإنشاء المشروعات الإنتاجية والتجارية وتقديم القروض لأصحاب هذه المشروعات نظير عمولة تتقاضاها هذه المصارف، وهي الفرق بين ما تدفعه من فائدة المدخرات في حسابهم وبين ما يدفعه المقترضون من فوائد نظير استخدامهم لهذه الأموال وهذه البنوك تشارك في الإنتاج بطريقة غير مباشرة.

(ج) تقوم المصارف المركزية بالرقابة علي البنوك التجارية والمتخصصة وتشرف على أعمالها.
وفق ذلك تقوم البنوك بالتوسط بين أصحاب الأموال وبين أصحاب الأعمال بتجميع المدخرات وتهيئتها للمستثمرين، كما تقوم البنوك بأداء ما يسمي بالخدمات المصرفية التي تشمل فتح

الحسابات وتحصيل الودائع وفتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضمان ودفع وتحصيل الشيكات أو الأوامر أو أدونات الصرف أو غيرها من الأوراق ذات القيمة وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية وأعمال الصرف الأجنبي وغير ذلك من أعمال البنوك.

وتقوم المصارف الإسلامية بما تقوم به البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والبنوك المتخصصة من وظائف مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومنهجها في توجيه حركة الأموال لمصلحة الأفراد والمجتمع. ولتحقيق نوع من التوازن بين هاتين المصلحتين تلتزم المصارف الإسلامية على وجه العموم بالأمور التالية : (الغزالي، 2007م، ص1)

1) استثمار الأموال بالمشاركات والمضاربات وإنشاء المشروعات التي يملك المصرف حصة فيها أو غير ذلك من وسائل التمويل التي أباحتها الشريعة الإسلامية.

2) تحريم الاحتكار أو التعامل في الأنشطة الضارة.

3) عقد تبرع بمنفعة المال مع الالتزام برد مثله وضمان لمقرضه.

4) دفع الزكاة طهرةً للمال ورعايةً لحقوق الفقراء فيها وتشجيع التطوع والصرف في مختلف أوجه البر.

5) دعم روح التعاون بين الأفراد والمجتمعات الإسلامية لجذب المدخرات وتجميعها واستثمارها في مجالات الصناعة والزراعة والتجارة، مما تعين عليها قيام المجتمع المسلم بفرض الكفايات الواجبة عليه شرعاً. ويترتب عليها التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية .

وتختلف المصارف الإسلامية في أنماط الاستثمار وأدوات التمويل، فالبنوك التقليدية تعتمد على القروض والاقتراض بالفوائد الربوية في استثمارها للأموال المتاحة لها بينما تستند المصارف الإسلامية في أعمالها عموماً على أسلوب المشاركة ودعم التعاون بين المجتمعات الإسلامية بالإضافة الي ذلك فإن المصارف الإسلامية تهدف إلي السعي لتخليص الدول الإسلامية من التبعية الاقتصادية التي تعمل البنوك التقليدية والأجنبية على تكريس الشعور بها فإن امتناع البنوك الإسلامية عن التعامل بالربا سوف يؤدي إلي زيادة إقبال الجماهير عليها وزيادة قدرتها على تجميع المدخرات وتمويل المشروعات.

وإن العمل بأسلوب المشاركة سوف يؤدي إلي تجميع الجهود والخبرات اللازمة لإنجاح المشروعات. أما العمل بأسلوب القروض الربوية فإنه يؤدي إلي ترك العمل وحده يواجه مصيره الذي ينتظره فيضطر إلي دفع نفسه بكل الوسائل التي يصادفها فتشيع أخلاق الانانية وحب السيطرة على العكس من أساليب المشاركة التي تؤدي إلي شيوع أخلاق التعاون. ويكفي هذه المصارف شرفاً أنها يسرت للمسلمين طريق الخلاص من عبء التعامل بالربا على نحو لم يكونوا قادرين على دفعه إلا بمشقة بالغة مع وعيهم بحرمة فوائد الربا

أهداف البنك الاسلامي :

لم يقتصر عمل البنوك الاسلامية علي تقديم الخدمات التي تقوم بها البنوك التقليدية فقط بل ذهبت الي ما هو ابعد من مجرد تقديم تلك الخدمات وإلا لكان اقتصر الامر علي معالجة موضوع (الفائدة) وتتركز اهداف البنوك الاسلامية في هدفين اساسيين هما :

أولاً: الاهداف المالية :

بما أن البنك الاسلامي هو في الاساس عبارة عن مؤسسة مالية تقوم بالوساطة بين صاحب رأس المال وطالب التمويل علي مبدأ المشاركة نان نجتح تلك البنوك يعتمد علي تحقيق بعض الأمور في المجال المالي ، وأهمها :

1- جذب أصحاب رؤوس الاموال ، من أجل تتميتها بدل أن يتم اكتنازها وتعطيلها عن عملية التنمية في المجتمع وتعتبر عملية إيداع تلك الاموال في تلك المصارف الخطوة الاولى في عملية التنمية الشاملة التي تسعى المصارف الاسلامية لتحقيقها وتعتبر عملية الايداع المصدر الرئيسي لأموال المصرف الاسلامي وتتم عملية الجذب من خلال دعوة اصحاب رؤوس الاموال في البلاد الاسلامية للاستثمار في المشاريع طويلة الاجل في البلاد الاسلامية بدلا من استثمارها في الخارج .

2- استثمار الاموال التي تم جذبها من اجل تحقيق الأرباح لأصحاب رؤوس الاموال بالطرق الشرعية لابد والحالة تلك من استثمار تلك الاموال ، وبما ان عملية إيداع الأموال هي المصدر الرئيسي للأموال فإن عملية استثمارها هي المصدر الرئيسي لتحقيق الارباح لطرفي معادلة الاستثمار.

3- تحقيق الارباح وهي الهدف النهائي لأي مؤسسة مالية بما فيها المصارف الاسلامية ، وهي ناتج عملية استثمار الاموال المودعة من قبل اصحاب تلك الاموال ، وكلما زادت تلك الارباح

زادت بالتالي ارباح المساهمين في البنك إضافة الي الارباح التي حققتها الارباح المودعة وكذلك الارباح التي حققها الشخص الذي قام باستثمار تلك الاموال (طالب التمويل) فالأطراف الثلاثة حقق ما يسعى لتحقيقه .

ثانياً : أهداف خاصة بعملاء البنك

علي الكيان الجديد البنك الاسلامي القيام بالأعمال المصرفية كتلك التي توفرها البنوك التقليدية وذلك خدمة لعملائه وفيما بينهم ، وحتى لا يكون هذا العميل مضطرا للجوء إلي المصرف التقليدي للحصول علي خدمات قد لا يوفرها المصرف الاسلامي . ومن هذه الاهداف :

1- توفير عنصر الأمان لأصحاب الأموال المودعة ، ويتم ذلك من خلال توفير السيولة النقدية الدائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء ، وكذلك توفير السيولة اللازمة والدائمة لاحتياجات التشغيل اليومية .

2- تقديم الخدمات المصرفية للعملاء وذات نوعية توازي إن لم تتفوق علي تلك التي تقدمها المصارف التقليدية.

3- توفير التمويل لطالبي التمويل ،حيث يعمل المصرف الاسلامي عل استثمار الاموال المودعة لديه من خلال تقديمها لطالبي التمويل أو من خلال قيام المصرف نفسه بعملية الاستثمار من خلال شركات ذات طابع خاص تقوم بعملية الاستثمار مباشرة.

ثالثاً : أهداف خاصة بالبنك

يسعى البنك الاسلامي من خلال عمله علي تحقيق بعض الاهداف الخاصة به ، وهذا تشكل بحد ذاتها نوعا من الاستثمار ، ومن هذه الاهداف :

1- يعمل البنك علي تدريب وتنمية مهارات العناصر البشرية الموجودة لديه لتكون قادرة علي تحقيق الاهداف الاخرى .

2- تحقيق معدلات نمو جاذبة ، البنك الاسلامي مثله مثل أي مؤسسة مالية أخرى إذا لم يحقق معدلات نمو جيدة لا يمكنه من الاستمرار ومنافسة البنوك التقليدية في السوق .

رابعاً : أهداف خاصة بالمنظومة المالية الإسلامية

1- تخليص اقتصاديات الدول الاسلامية من التبعية للاقتصاديات الاخرى .

2- السعي لابتكار صيغ اخرى للعملية التمويلية .

3- تطوير المصرف الإسلامي لمنتجاته المصرفية الاخرى ،بحيث تنافس المصارف التقليدية

لتشكل عنصر جذب لعملاء جدد من خلال جودة تلك الخدمات وسرعتها . (داوؤد، 2012م،

ص51).

المبحث الثاني

التمويل بالسلم في المصارف السودانية ومشاكله

التمويل بالسلم في المصارف السودانية:

بدأت تجربة السلم خلال الموسم الزراعي 1990/ 1991 من خلال عدد من المحاور أولهم تخصص 2 مليار جنيه سوداني لتمويل المؤسسات الزراعية التي تملكه الدولة من خلال محفظة مشتركة بمشاركة 17 بنكا عاملا في السودان وتحت اشراف بنك السودان ولتكون بديلا عن السلف الزراعية التي كان يمنحها بنك السودان لهذه المؤسسات ، وثانيهم قيام البنك الزراعي السوداني في التوسع في التمويل الزراعي بكافة الصيغ ليصل إلي 4.7 مليار جنيه سوداني ، وثالثهم في الموسم الزراعي 1992/1993 حيث تم السماح للبنوك العاملة في السودان بالتمويل بصيغة السلم للقطاع الزراعي المطري بالإضافة إلي إلزام البنوك بتقديم 50% من التمويلات للقطاع الزراعي وقد بلغ حجم التمويلات المقدمة من البنوك 15 مليار جنيه سوداني وكان نصف هذه التمويلات بصيغة السلم.

لمعرفة حجم التمويل بالسلم بالنسبة للتمويل الاجمالي ومقارنته بالصيغ الأخرى تم الرجوع الي التقارير السنوية لبنك السودان المركزي للاعوام من 2001-2018


تم تقسيم الفترة إلي ثلاثة فترات متشابهة الفترة الاولى من 2001- 2005 وهي فترة اتفاقية السلام أما الفترة الثانية من 2006 - 2012 وهو فترة ما بعد السلام اما الفترة الثالث من 2013 - 2018 وهو فترة ما بعد الانفصال.

جدول رقم (1) يوضح حجم ونسب تدفقات التمويل المصرفي لكل الصيغ
بالعملة المحلية للفترة 1998-2005.

الفترة	المربحة	المشاركة	المضاربة	السلم	اخرى	المجموع
2001	578,690	453,290	91,480	72,990	267,370	1,463,820
النسبة	%39.5	%31	%6.2	%5	%18.3	%100
2002	742,650	576,510	95,690	68,560	584,400	2,067,810
النسبة	%35.9	%27.9	%4.6	%3.3	%28.3	%100
2003	1,258,591	654,586	160,927	135,211	609,940	2,819,256
النسبة	%44.6	%23.2	%5.7	%4.7	%21.6	%100
2004	1,652,970	1,372,384	246,250	126,526	892,566	4,290,696
النسبة	%38.5	%32	%5.7	%2.9	%20.8	%100
2005	3,010,033	2,143,300	292,333	145,159	1,362,856	6,953,680
النسبة	%43.3	%30.8	%4.2	%2.1	%19.6	%100
متوسط عام %	% 41.6	%29.6	%4.6	%3.9	%19	%100

المصدر : التقارير المالية السنوية لبنك السودان المركزي في الفترة 1998-2005 إعداد
الدارس.

الشكل رقم(1) يوضح تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلية للفترة من
2005-2001.



المصدر: إعداد الدارس من بيانات الجدول السابق

من الجدول رقم(1) والشكل رقم (1) نجد ان حجم التمويلات يختلف من صيغة تمويلية إلى أخرى .

نجد ان في العامين (1998) و (1999) بلغ متوسط التمويل بالسلم الاعلي طوال فترة الدراسة بالمقارنة مع متوسط التمويل بالسلم لباقي الاعوام .

يلاحظ ايضا الانخفاض المستمر في صيغة السلم علاوة علي ضعف نسبتها اصلا حيث كانت 6.6% في العام 1998م ثم انخفضت إلى 5.1% في العام 1999م وبعدها إلى 3.4% في العام 2000م وزيادة طفيفة في العام 2001م حيث بلغت النسبة 5% ثم انخفضت اكثر لتصل إلى 3.3% في العام 2002م ثم ارتفعت قليلا حيث بلغت 4.7% في العام 2003م ثم انخفضت إلى 2.9% في العام 2004م ثم واصلت في النقصان حيث بلغت 2.1% في العام 2005م ويرى الدارس أن هنالك كثير من المعوقات تتمثل في ارتفاع المخاطر وقلة عامل الضمان.

بلغ المتوسط العام للتمويل بالمرابحة 41.6% بينما بلغ المتوسط العام للتمويل بالسلم 3.9% وهذا يعني ان التمويل بالمرابحة يأخذ وزنا أكبر من التمويل بالسلم .

كذلك بلغ المتوسط العام للتمويل بالمشاركة 29.6% بينما بلغ المتوسط العام للتمويل بالسلم 3.9% وهذا يعني أن التمويل بالمشاركة أيضا يأخذ وزنا اكبر من التمويل بالسلم .

ايضا بلغ المتوسط العام للتمويل بالمضاربة 4.6% بينما بلغ المتوسط العام للتمويل بالسلم 3.9% وهذا يعني ان التمويل بالمضاربة كذلك يأخذ وزنا اكبر من التمويل بالسلم .


بلغ المتوسط العام للتمويل بالصيغ الاخرى 19% بينما بلغ المتوسط العام للسلم بمفرده 3.9%

جدول رقم (2) يوضح حجم ونسب تدفقات التمويل المصرفي لكل الصيغ
بالعملة المحلية للفترة 2006-2012م.

الفترة	المربحة	المشاركة	المضاربة	السلم	أخرى	المجموع
2006	5,559,130	2,122,280	546,590	133,000	2,054,290	10,415,290
النسبة	%53.4	%20.4	%5.2	%1.3	%19.7	%100
2007	7,315,100	1,631,379	497,619	81,715	3,061,472	12,587,285
النسبة	%58.1	%13	%4	%0.6	%28.6	%100
2008	6,899,680	1,769,328	876,421	290,650	4,845,213	14,681,292
النسبة	%47	%12.1	%6	%2	%33	%100
2009	8,186,340	1,641,402	956,036	349,618	4,526,390	15,659,786
النسبة	%52.3	%10.5	%6.1	%2.2	%28.9	%100
2010	11,474,102	1,981,884	1,480,020	257,585	4,566,100	19,759,69
النسبة	%58.1	%10	%7.5	%1.3	%23.1	%100
2011	14,312,933	1,548,468	1,424,744	174,804	3,880,274	21,341,223
النسبة	%67.1	%7.3	%6.7	%0.8	%18.2	%100
2012	12,021,906	2,636,883	1,296,315	459,833	5,292,662	21,707,599
النسبة	%55.4	%12.1	%6	%2.1	%24.4	%100
متوسط عام %	%55.7	%12	%5.7	%1.3	%24.7	%100

المصدر : التقارير المالية السنوية لبنك السودان المركزي في الفترة 2006-2012 إعداد
الدارس.

شكل رقم (2) يوضح تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلية للفترة من 2006-2012م.



المصدر: إعداد الدارس من بيانات الجدول السابق.

من الجدول رقم (2) والشكل رقم (2) يلاحظ الاتي :

اولا : صيغة السلم يلاحظ فيها التآرجح وعدم الثبات حيث بدأت النسبة في الارتفاع نوعا ما ثم الانخفاض حيث بلغت النسبة 1.3% في العام 2006م وبعدها انخفاض حاد في العام 2007م حيث بلغت النسبة 0.6% ثم ارتفعت الي 2% في العام 2008م وارتفعت إلي 2.2% في العام 2009م ثم انخفضت حيث بلغت النسبة 1.3% في العام 2010م وواصلت في الانخفاض لتصل 0.8% في العام 2011م ثم ارتفعت قليلا لتصل 2.1% في العام 2012.

ويرى الدارس ان ذلك التذبذب وعدم الاستقرار قد يرجع الي اسباب ومن بينهما الاشراف الاداري من قبل البنك علي عمليات السلم اضافة الي ان العميل يتطلب مواصفات عالية من الخبرة والمصداقية.

ثانيا: بلغ المتوسط العام للتمويل بالمرابحة 55.7% بينما بلغ المتوسط العام للتمويل بالسلم 1.3% وهي أقل من حيث الحجم والنسبة مقارنة مع المرابحة .

بلغ المتوسط العام للتمويل بصيغة المشاركة 12% بينما بلغ المتوسط العام للتمويل بالسلم 1.3% وهي أقل من حيث الحجم والنسبة مقارنة مع المشاركة.

بلغ المتوسط العام للتمويل بالمضاربة 5.7% وهي اكبر حجما من حيث التمويل عند مقارنتها بصيغة السلم التي بلغ متوسطها العام 1.3% مما يعني أن المضاربة تحوز علي نسبة أكبر من السلم في التطبيق.


بلغ المتوسط العام للتمويل بالصيغ الاخرى 24.7% بينما بلغ المتوسط العام للتمويل بالسلم بمفرده 1.3%.

جدول رقم (3) يوضح حجم ونسب تدفقات التمويل المصرفي لكل الصيغ
بالعملة المحلية للفترة 2013-2018م.

الفترة	المربحة	المشاركة	المضاربة	السلم	اخرى	المجموع
2013	18,012,731	3,740,711	1,772,902	665,257	5,238,195	29,429,796
النسبة	%61.2	%12.7	%6	%2.3	%17.8	%100
2014	20,180,833	3,625,294	2,086,517	1,464,259	5,747,359	33,104,262
النسبة	%61	%11	%6.3	%4.4	%17.4	%100
2015	26,968,511	3,822,837	3,582,143	1,622,869	9,426,317	45,422,677
النسبة	%59.4	%8.4	%7.9	%3.8	%20.8	%100
2016	38,518,716	5,593,948	4,165,534	2,499,694	14,722,414	65,500,306
النسبة	%58.8	%8.5	%6.4	%3.8	%22.5	%100
2017	60,723,766	8,099,318	9,740,088	728,467	12,141,659	91,433,298
النسبة	%66.4	%8.9	%10.7	%0.1	%13.3	%100)
2018	78,705,210	91,9624	75,6054	20,301	141,054	80,5887,243
النسبة	%63	%9.4	%7.2	%0.2	%30.4	%100)
متوسط عام %	%61.3	%9.3	%7	%2.1	%19.8	%100)

المصدر : التقارير المالية السنوية لبنك السودان المركزي في الفترة 2013-2018 .

الشكل رقم(3) يوضح تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلية للفترة من 2013-2018م.



المصدر: إعداد الدارس من بيانات الجدول السابق.

من الجدول رقم (3) والشكل رقم (3) نلاحظ الاتي :

الانخفاض الشديد في الاعوام 2017م و2018م في نسب التمويل بصيغة السلم حيث بلغ في النسبة 0.1% في العام 2017م و 0.2% في العام 2018م.

ويرى الدارس ان ذلك الانخفاض قد يرجع إلي ارتفاع نسبة المخاطر التي قد ترجع إلي اسباب ومن بينها ارتفاع الاسعار .

بلغ المتوسط العام للتمويل بصيغة المرابحة 61.3% وهي اعلي نسبة تمويلة طول الفترة وذلك بالرغم من صدور توجيهات البنك المركزي على ان تعمل المصارف علي تخفيض نسب العمليات الممولة بصيغة المرابحة وذلك لسهولة تطبيقها وقلّة التكاليف الادارية والاشرفية مع ضمان العائد والربحية ، بينما بلغ المتوسط العام للتمويل بالسلم 2.1% .

بلغ المتوسط العام للتمويل بصيغة المشاركة 9.3% بينما بلغ المتوسط العام للتمويل بصيغة السلم 2.1% وهذا يعني ان التمويل بالمشاركة ياخذ نصيب اكبر من التمويل بالسلم من حيث حجم التمويل .

بلغ المتوسط العام للتمويل بالمضاربة 7% بينما بلغ المتوسط العام للتمويل بالسلم 2.1% وهذا يعني ان التمويل بالمضاربة ياخذ نصيب اكبر من التمويل بالسلم من حيث حجم التمويل . بلغ المتوسط العام للصيغ الاخرى 19.8% بينما بلغ المتوسط العام للتمويل بالسلم 2.1% وذلك لان الصيغ الاخرى تضم عدة أنواع وتكون نسبتها مجمعة أكبر.

مشاكل التمويل بالسلم في السودان:

لقد بدأ تطبيق صيغة السلم في التعامل مع البنك الزراعي السوداني ابتداء من موسم 91_1992 ، ولقد واكب عملية التطبيق عدد من العقبات وفق تجربة البنك الزراعي السوداني الذي يعتبر البنك الرئيس المسئول عن التمويل الزراعي في السودان ، كما أنه صاحب اكبر تمويل بصيغة السلم ، والعقبات هي التالية: (عيسى، 1999م ص14)

1- أثار بعض المتعاملين مع البنك موضوع السلم وأنه هو نظام الشيل والذي ارتبطت ممارسته السيئة في أذهان المزارعين نسبة لما يحيط به من استغلال التجار للمزارعين ، وهنا لا بد من الإشارة الي أن هنالك فرق كبير بين الشيل الذي كان ممارسا في السودان وبين السلم ويتمثل هذا الفرق في الاتي :

أ- أن الشيل كان يقوم به التاجر والذي كان بالتأكيد يسعى لتعظيم الربحية من خلال تبخيس أسعار المحصول مستغلا حاجة المزارع . أما السلم فإن الذي يقوم به هي البنوك الاسلامية الي جانب البنك الزراعي السوداني ، والتي تسعى لاهداف تنموية وخدمية للمزارع في المقام الاول ولا تهدف الي الربح فقط وبالتالي فلا مصلحة لها في تبخيس الاسعار التي تهدف الي استغلال حاجة المزارع وذلك بخلاف البنوك التجارية التقليدية التي يكون هدفها من التمويل الربح فقط رغما عن هذا التميز ففي الواقع العملي نجد انه حتى البنوك الاسلامية تحمل المزارع اغلب تكاليف الانتاج بما فيها الترحيل والزكاة والضرائب والرسوم وهذا من شأنه ان يقلل من ربح المزارع وبالتالي حجامه عن السلم في المواسم القادمة .

ب- أن التاجر في الغالب لا يعطي المزارع النقد الذي يحتاجه لمقابلة خدماته الزراعية وإنما يلزمه بشراء سلع منه وبأعلى الاسعار في نظير محصول بأقل الاسعار لا يكون المزارع محتاج لهذه السلع مما يضطره الأمر لإعادة بيعه لتاجر أو لآخر أو لأي تاجر اخر بأثمان أقل في سبيل الحصول علي النقد اللازم ، أما في حالة البنك فهو لا يقدم سلعا وإنما يمنح المزارع نقدا ، بل إن هذا النقد محدد طبقا لميزانية تمويل معينة يراعي فيها احتياج المزارع بل أكثر من ذلك ، فان الدخول مع المزارع مرتبط بمدى توفر مقومات الانتاج وأن يدفع له المبلغ ويتم التعاقد معه علي ضوء سير العمل الزراعي فهذه العملية تتم علي نظام عام ، للمزارعين راي فيه عن طريق اتحاداتهم.

ت- تحديد السعر قد يكون فيه غبن واضح للمزارع إذ انه محدد بواسطة التاجر في نظام الشيل ويظل هذا السعر ملزما للمزارع ولا يعاد فيه النظر في تاريخ التسليم علي ضوء الاسعار الجارية ، وفي هذا هضم لحقوق المزارع ، بينما في السلم حسب التعاقد فإن رؤى فيه غبن يصيب المزارع تتم معالجته عند التسليم بحيث لا يكون هنالك ربحا فاحشا ، ولقد طبق البنك الزراعي إزالة الغبن موسم 92/91 في بعض مناطق الانتاج بمناطق الزراعة التقليدية مما جعل المزارعين يشعرون بالفرق بين نظام الشيل والسلم . وفي هذا الصدد اصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية الفتوى التالية:

فتوى إزالة الغبن: (رحمة، 1998م، ص14)

لقد اصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية العديد من الفتاوى الشرعية هدفت الي مزيد من التطور وتوثيق وتطبيق بيع السلم علي اسس سليمة وكان علي راس هذه الفتاوى فتوى إزالة الغبن والتي

اعتمدت علي المبدأ الشرعي القائل أولاً (لا ضرر ولا ضرار) وفق مبدأ الاحسان و صدر نص الفتوى الشرعية :

(اتفق الطرفان علي إزالة أي غبن فاحش يلحق باي منهما بسبب زيادة سعر المسلم فيه أو نقصه وقت التسليم عن الثمن المتفق بما يجاوز ثلث الثمن ، عليه ففي حالة الزيادة يتحمل البنك ما زاد عن الثلث وفي حالة النقص يتحمل المزارع ما نقص عن الثلث).

وهدفنا الفتوى إلي علاج تذبذب الاسعار ومعالجتها حتى لا تتضرر الاطراف المختلفة بهذه الشكل .

كما اصدر قطاع العمليات في البنك الزراعي العديد من المنشورات لتوضيح مبدأ إزالة الغبن وفق معادلات تطور مع تطور التنفيذ فمثلا عند بدء العمل بالصيغة كانت المعادلة لمعالجة الغبن كما يلي :

عدد الجوالاات المستحقة بعد إزالة الغبن =

عدد الجوالاات المتعاقد عليها × (سعر السلم + ثلثه)

سعر السوق للجوال الواحد

عند وجود سعرين احدهما السعر السائد في مواقع الانتاج والثاني سعر السوق السائد في المدينة فان المعادلة تصبح كما يلي :

عدد الجوالاات المستحقة بعد إزالة الغبن =

عدد الجوالاات المتعاقد عليها × (سعر السلم + ثلثه)

(سعر الجوال الواحد في سوق المدينة) - (تكلفة نقل الجوال الواحد من موقع الانتاج إلي سوق المدينة)

لقد استحدثت هذه المعادلة لمعالجة مشكلات نقل المحاصيل التي عادة ما تجمع في موقع الانتاج (الشونة) خارج المدن أو بعيدا عن الفروع مما يعني ضرورة معالجة تكلفة النقل من موقع المدينة .

د- في حالة عدم تمكن المزارع من الحصول علي المحصول في موعد التسليم فان التاجر في نظام الشيل يلزم المزارع بضرورة السداد أو او يعيد جدولة الشيل بشروط مجحفة تتمثل في زيادة الكمية أو تقليل السعر . أما في نظام السلم يراعى البنك ظروف المزارع كأن يرجئه لحين ولا يكون هنالك تعديل في الكمية أو السعر ، بل قد يدخل معه تمويل جديد ليوفر له المبالغ التي تعينه علي تجاوز الصعاب التي مرت به ، ولقد طبق البنك الزراعي هذه السياسة عام 93/92.

2- أثار بعض المتعاملين بالسلم داخل البنك بعض المشاكل المرتبطة بتطبيق صيغة السلم

كبدل للتمويل النقدي وهي تتمثل في الاتي : (الشيخ، 1992م، ص15)

أ- عقد السلم غير مرتبط بتمويل مشروع معين تعاقديا وهذا يقلل من درجة الرقابة والتوجيه وأسلوب التمويل علي دفعات بما يحقق توجيه الائتمان.

ب- عقد التلم فيه اعباء اضافية تتمثل في كثرة العقود والاوراق.

ت- صعوبة تحديد الاسعار في غياب اجهزة تسويقية فعالة

ث- عدم توفر الأوعية التخزينية وزيادة تكلفة وأعباء تسلم المحاصيل وترحيلها.

ج- صعوبات تتمثل في كيفية المعالجة المحاسبية والمالية للأرباح والايادات وتحميل السنوات المختلفة بأصبته من الأرباح طبقا للمبادئ المحاسبية المتفق عليها.

ح- عدم امكانية تطبيق صيغة السلم في كل المحاصيل مثل المحاصيل سريعة التلف مما يحصر تطبيقها في نطاق محدود.

ومن المشاكل التي برزت من تطبيق صيغة السلم بالرغم من محدوديتها هو فشل بعض المحاصيل التي مولت عن طريق هذه الصيغة وذلك لأسباب طبيعية وخارجة عن إرادة المزارع وبالرغم من ان عقد بيع السلم ينص علي بيع وتسلم محصول بغض النظر عما تتمخض عنه العمليات الزراعية إلا ان طبيعة عمل البنك الزراعي السوداني التخصصية والمفهوم السائد لدى كل المتعاملين معه تجعل البنك يعتمد في تحصيل مديونيته علي إيرادات المحاصيل والأنشطة الممولة بغض النظر عن صيغة التمويل .

هذه من ناحية ومن ناحية اخرى فإن هنالك ضوابط شرعية ومحاسبية لا بد من استيفائها بجانب استيفاء ما ذكر من اسس ومعايير تظهر جليا في العقد المبروم بين الطرفين وهي أن تشمل كل الشروط الخاصة براس مال السلم والمسلم فيه (السلعة موضوع السلم) كما بينا انفا.

مخاطر الاسعار :

إن السلم يتعامل بأسعار مستقبلية فنجد أن الانتاج يتذبذب والأسعار ترتفع في كثير من الاحيان لذا فإن مشكلة ارتفاع الأسعار تظل هاجسا ومهدد باستمرار وبالرغم من ان المعالجة في العقد محددة في موضوع الاحسان وإزالة الغبن إلا ان الامر مازال يحتاج لمزيد من الجهد . مع العلم بأن الأسعار المقدمة ترتبط بحجم التمويل المستخدم في الزراعة ، و الانتاج مرتبط بنسبة كبيرة بالجهد في الزراعة المبذولة . (رحمة، 2001م، ص113)

تتركز مخاطر السلم العملية في كل من :

- 1- مشكلة التمويل غير المكتمل فالسياسة تقول أن تمنح المزارع مثلاً تمويلاً بنسبة 70% من تكلفة الفدان وهذا في كثير من الأحيان لا يتيح المتبقى للمزارع ليقوم بالزراعة علي الوجه الصحيح والمزارع في أحيان كثيرة يلجأ لأسلوب الكسر فيما عنده من سلع حتى يتمكن من مواجهة المتطلبات الأخرى للزراعة مثل بيعه جزء من السماد أو الجازولين في السوق وهذا ينعكس سلباً علي الموسم الزراعي وعلى مستقبل مقدرته في السداد. ولهذا فإن مهدهد تحديد الأسعار عند تسليم المسلم فيه تظل هي من أكبر المخاطر التي تواجه التمويل بالسلم لأنه قد يعمل المصرف علي الدخول في عمليات سلم من عملاء أصحاب ملاءات جيدة ولكن تذبذب الأسعار عند الحصاد يصبح مهدهدا لهذه الحالة والارتفاع العالي للأسعار يصعب معه الإيفاء بالمتطلبات المصرفية.
- 2- قد ظل مبدأ الإحسان متاح من جانب واحد وهو المصرف لأن حالات انخفاض الأسعار لم تسجل بعد أي مؤشر على دور المزارع لمعالجة غبن المصرف . فنجد المصرف دائماً يسعى مع العديد من الجهات للمعالجات من خلال معادلة إزالة العين التي يتم الاتفاق عليها عند ارتفاع الأسعار لدى التسليم بنسبة عالية ولقد ظل مبدأ الإحسان يمثل حالة تحسب أنها ضد المصرف بصفة دائمة.
- 3- يواجه تمويل السلم مشكلة أخرى تتمثل في أن العميل أو المزارع يقدم بناء علي شيكات للسداد بأصل المبلغ + الثلث وهذا يمثل تناقضا .خاصة وأن تعمل علي تقديم هذه الشيكات للتحصيل في حالة عدم تسليم المسلم فيه في حينه وبالرغم من ان العملاء اعتادوا على هذا الإجراء إلا ان هذا المنحنى يخرج طبيعة التمويل بالسلم من أساسها فهي تقوم علي شراء الانتاج المستقبلي فوجود الشيكات بغرض الضمان لا يدخلها لقيمة مباشرة للتمويل المقدم فتبدو كأنها كلفة للتمويل المقدم مما يتنافى وأهداف بيع السلم وبالرغم من أن الإجراء قصد منه أخذ الضمانة أو الالتزام من العميل لكن أمر تقنينها يحيل التعامل إلي وضع اخر لا يناسب هدف تمويل السلم ويعتبر أن كلفة تمويل السلم هي 30% بصفة عامة.
- 4- يواجه السلم مخاطر أخرى تتمثل في عدم الدقة في وصف المسلم فيه وتسعى المصارف ومعها العملاء في بداية كل موسم الدخول في عمليات سلم مختلفة وقد يوقع العقود

النمطية التي لا تسعى للوصف الدقيق في تسليم المسلم فيه وفي كثير من الاحيان يلجأ العملاء للالتزام بالتسليم ولكن بأنواع وسلع يمكن دخولها في دائرة أنها غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها ولا يتمكن المصرف بعد ذلك من تسيلها أو الدخول به في عمليات استثمارية أخرى. وتساهم عدة أسباب في تفضي هذه الظاهرة خاصة في ظل عدم التسليم عند البعض من العملاء حيث يلجاء المصرف للاستلام لكل ما قدم له دون التدقيق والفحص الفني للمسلم فيه وهذا ما يسبب للمصرف خسائر متعددة.

5- عقود السلم التي توقع بين المصرف والعميل مازالت يصعب تناولها أو الاستفادة منها في الدخول في عمليات سلم موازية أو غير ذلك لما يكتنف مرحلة التسليم من مشاكل متعددة ومتنوعة .

6- تواجه بعض المصارف بعض المشاكل في تخزين السلع بعد استلامها من العملاء وإمكانية الاحتفاظ ببعض السلم لمدد مختلفة لعدم توفر المخازن المجهزة للمصرف مثل السلع الغذائية علي سبيل المثال مما يعرضها أيضا للعديد من الخسائر.

7- يمثل عقد السلم توفيراً للنقد في ايدي المزارعين لأنه شراء مستقبل الانتاج المتوقع وفي العديد من الاحيان لا توظف الاموال للأهداف المرسومة ومن ثم الدخول به في مجالات أخرى مما يؤدي في نهاية الامر للتعثر وازدياد حالات الاعسار.

8- التدخل السياسي من حكام الولايات واتحادات المزارعين في حالات انخفاض أو شح الامطار أفضى الي اعتماد حالات الاعسار للذين تمولوا بالسلم على وجه الخصوص ولكن يبدو أن مظلمة الاعسار أخذت تدخل في طياتها حتى الذين لم يوظفوا الاموال للزراعة أو حتى الذين لم يمولوا بالسلم وغير ذلك من ما كان له اثر سالب علي اداء المصارف في هذه المناطق علي وجه الخصوص . فضمت قوائم المعسرين لعمليات بعيدة عن التمويل بالسلم أو التمويل المرتبط بالإنتاج الزراعي.

9- عدم الفهم المتكامل لأهداف التمويل بالسلم للعاملين بالمصارف والعملاء ايضا قلل من الدخول في عمليات سلم متعددة .

10- المشاكل التي تواجه القطاع الزراعي سنويا ايضا قللت من دخول المصرف في تمويل السلم .

- 11- التقدير الموحد لأسعار السلم على مستوى القطر رغم الاختلاف المناخي والمحصولي وذلك مما كان له أثر كبير في ارتفاع معدلات الديون المتعثرة.
- 12- عدم الالتزام بالضوابط المنصوص عنها بمرشد العمل المصرفي التي تحدد مراحل فترات منح التمويل لصيغة السلم وفقا لمرحلة الاعداد والتحضير للزراعة وذلك لضمان استغلال مبلغ التمويل بواسطة العميل في الغرض الممنوح له مباشرة.
- 13- المخاطر التي تواجهها المصرف والتي تتمثل في انخفاض جودة المسلم فيه.
- 14- تقلبات الاسواق مما لا يمكن المصرف من بيع المسلم فيه وفق أسعار مجزية مما يسبب له خسائر متلاحقة. (رحمة، 2006م، ص230)

الفصل الرابع

الدراسة الميدانية

المبحث الأول : نبذه عن البنك الزراعي

المبحث الثاني : تحليل البيانات

المبحث الثالث : مناقشه الفرضيات والنتائج والتوصيات

المبحث الأول

البنك الزراعي السوداني النشأة والتطور والأهداف (سيد الكرم، 2009م ص 123 124)

البنك الزراعي بنك متخصص في تقديم القروض للقطاع الزراعي بكافة فروعها، يورد الدكتور سيد الهواري تعريفاً للبنوك المتخصصة يشير إلى أن البنوك المتخصصة هي بنوك تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعاً محدداً أو مجالاً معيناً من النشاط الاقتصادي وفقاً للقرارات الصادرة بتأسيسها. والبنك الزراعي السوداني هو مؤسسه تنمية مصرفية مملوكة للدولة تهدف إلى تنمية القطاع الزراعي وتوفير الغذاء وزيادة دخل الأفراد ويمكن تقسيم البنوك المتخصصة في السودان حسب نوع النشاط أو القطاع الذي يسمح بتمويله (1957م) والبنك الصناعي (1969م) والبنك العقاري (1967م) ويختص كل بنك من هذه البنوك الثلاثة في التمويل الزراعي والصناعي والعقاري متوسط وطويل الأجل وتمويل المشروعات التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعرف على فرص الاستثمار في كل قطاع من القطاعات المذكورة وتقييم المشروعات واختيارها والترويج لها ثم تهيئة المناخ والاستثماري المناسب.

قامت الحكومة السودانية بتأسيس البنك الزراعي السوداني، قبيل إعلان الخطة العشرية وبعد فترة قصيرة من توقيع إتفاقية مياه النيل (1959م) وفي أعقاب الإجراءات الخاصة بتقييد تسهيلات التمويل الزراعي التي اتخذها البنك الأهلي المصري. وبدأ التمويل الحكومي بعد قيام قسم التمويل الزراعي بوزارة المالية، إلا أنه جهازاً متخصصاً - وأستمر الأمر هكذا حتى أصدر قانون تأسيس البنك الزراعي السوداني (1957م) بواسطة أول برلمان سوداني وطني عقب الاستقلال السياسي كصراف متخصص في تمويل الأعمال الزراعية وفي مجال تخطيط وإدارة الائتمان الزراعي في جمهورية السودان، ويعتبر البنك البداية الحقيقية لإدخال نظام التمويل المؤسس المتخصص بأهافه وسياسته.

أنواع التمويل التي يمنحها البنك الزراعي السوداني :

- 1- تقديم تمويل نقدي لمقابلة التكاليف التشغيلية للمحاصيل والأنشطة المختلفة.
- 2- يمنح تمويل عيني بتوفير مدخلات الإنتاج (تقاوي، أسمدة، وقود، آلات).

- 3- يمنح تمويل إنشائيات الري للمشاريع الزراعية بالشمال، نهر النيل، كسلا.
- 4- تقديم التمويل التشغيلي للإنتاج الحيواني (دواجن، أبقار، أسماك... الخ).

أنشطة البنك الزراعي السوداني :

1- الأنشطة المرتبطة بالزراعة والتسويق (وسائل الترحيل، المخازن المبردة، التصنيع الزراعي).

2- إنشاء وتطوير مراكز الخدمات الزراعية وحفر الآبار الجوفية.

3- تشييد أوعية التخزين (صومعتا الغلال بورتسودان - القضارف) إضافة إلي شبكة المخازن الحديثة بطاقة تخزينية مليون طن.

4- القيام بأعمال التصدير للمنتجات الزراعية للدول العربية والأوروبية.

5- تقديم كافة الخدمات المصرفية (خطابات الضمان، حسابات جارية، استثمار... الخ).

6- الوصول إلي بعض المحاصيل لمرحلة الاكتفاء الذاتي والتصدير (الذرة، الكركدي، السمسم).

7- استقطاب القروض والمنح والتسهيلات للاستفادة منها في تمويل المشاريع الزراعية والتنمية الريفية الشاملة.

8- تشجيع الاستثمار في مجال التصنيع الزراعي.

للبنك شبكة مراسلين واسعة على مستوى كافة الأقطار كما يقدم خدماته لقطاعات المغتربين ولدية مراكز تحاويل فورية (شرق النيل) وبالدول الأوروبية وشرق آسيا.

أهداف البنك الزراعي السوداني : (أحمد، 2008م، ص ص 26 27)

تتلخص الأهداف العامة للقطاع الزراعي في تحقيق الأمن الغذائي ورفع كفاءة الإنتاج وإعطاء أسبقية للقطاع التقليدي وزيادة حصيلة الصادرات وتحقيق الاكتفاء الذاتي والاستقلال الأمثل للموارد، والحد من الهجرة إلي المدن وتطوير البحث العلمي وتطوير السياسات الكلية لدعمه، وإكتفاء الولايات ذاتياً

تأسيساً على هذه الأهداف العامة للقطاع الزراعي ينطلق البنك الزراعي لتحقيق أهدافه الخاصة وهي على النحو التالي :

1- توفير الموارد المالية والاستثمار لزيادة الإنتاج وتوسيع قاعدة الصادرات وتوفير سلع التكوين الرأسمالي ومدخلات الإنتاج المستوردة.

- 2- توفير الغذاء لمقابلة احتياجات الطلب المحلي من المنتجات الزراعية والحيوانية.
 - 3- توفير المنتجات الزراعية لمدخلات وسيطة للصناعات الغذائية حيث تشكل تلك المنتجات التصنيعية قاعدة انطلاق للصناعات المحلية بالبلاد.
 - 4- الوصول لبعض المحاصيل النقدية والغذائية لمرحلة الاكتفاء وتصدير الفائض.
 - 5- تأمين المخزون الاستراتيجي للدولة من الغلال لمقابلة مواسم الندرة الناتجة عن العوامل الطبيعية.
 - 6- إشراك أفراد المجتمع في العملية الإنتاجية ولتحقيق التنمية الاقتصادية.
 - 7- استقطاب القروض والمنح والتسهيلات من مؤسسات التمويل الأجنبي.
 - 8- رفع كفاءة العمل المصرفي باستقطاب المدخرات الريفية وتطويرها وفتح الحسابات الجارية وودائع الاستثمار والمرابحات والمشاركات والمضاربات.
 - 9- توفير خدمات الري للمشروعات الزراعية على النيل وحفر الآبار السطحية والجوفية للمشروعات الأخرى.
 - 10- ربط السياسات التسعيرية لتكلفة الإنتاج تحفيزاً للمنتج.
 - 11- تطوير دعم مجالات البحث العلمي لتنمية الإنتاج الزراعي.
 - 12- تنمية وتطوير أوعية تخزين المحاصيل.
 - 13- تمويل أنشطة الإنتاج الحيواني (دواجن، تسمين، ألبان، تحسين سلالات).
- تطور البنك الزراعي السوداني :**
- يشتمل البنك الزراعي على إحدى عشر قطاع وكل قطاع يحتوي على أفرع موزعة في الجدول التالي في كل ولايات السودان حتي عام 2018م :

جدول رقم (4): يوضح فروع البنك الزراعي السوداني :

الرقم	القطاعات	المقر	عدد الفروع
1	الخرطوم	الخرطوم بحري	9
2	الجزيرة	مدني	14
3	سنار والنيل الأزرق	سنجة	7
4	النيل الأبيض	كوستي	8
5	دارفور الكبرى	نيالا	12
6	شمال كردفان	الأبيض	12
7	جنوب كردفان	كادقلي	8
8	الشمالية	دنقلا	11
9	نهر النيل	عطبرة	8
10	القطاع الشرقي	القضارف	10
11	البحر الأحمر	بورتسودان	2
الجملة			98

المصدر : إعداد الباحث من بيانات البنك الزراعي.

السياسات التمويلية للبنك الزراعي السوداني :

تضمنت السياسات التمويلية للبنك الزراعي السوداني خلال الفترة 2007-2011 على تنفيذ برنامج النهضة الزراعية، بوضعه كآلية تمويلية رئيسية لتنفيذ البرنامج لتقديم التمويل اللازم للمناطق الزراعية للقطاعات المطري والمروي في الزمن وحسب الموجهات والسياسة المالية لبنك السودان المركزي ووزارة المالية والإقتصاد الوطني. حيث ربطت الموجهات العامة للتمويل بضرورة استخدام التقانة الزراعية والحزم التقنية وتبني مشاريع رائدة تساهم في إنجاح برامج النهضة الزراعية، ويتم التمويل وفقاً لسياسات التمويل الصادرة من البنك والتي تحدد مساهمة العميل والبنود الممولة في النشاط وأجل ونوع الضمانات وشروط منح التمويل في حالة رغبة الفرع في تمويل نشاط ليس له سياسة تمويل عليه أن يقوم برفع مقترحات تشمل التدفقات النقدية للنشاط ومدى توفر مقومات الإنتاج والتسويق بالمنطقة حتى يتسنى للرئاسة دراسة إمكانية تمويل النشاط وإصدار سياسة تمويل له.

كذلك تم ربط التمويل بالتأمين الزراعي والإلتزام بالتمويل حسب المواقيت ومنح أفضلية في التمويل للمنتجين المنتظمين في جمعيات الإنتاج والتسويق والإلتزام التام بتمويل العملاء (الممرزين فقط) وتشجيع الإستثمار في الحيوان بمناطق الزراعة المطرية وتمويل إدخال تقانات تطوير الإنتاج الحيواني. إتخذ البنك سياسة التعامل المباشر في التمويل مع المزارعين دون إتحاداتهم نسبة لصعوبة الحصول على الضمانات الكافية عبر الإتحدات.

خلال الفترة 2012-2014 أستندت السياسات التمويلية على تمويل المشروعات التي تحقق زيادة الصادرات وإحلال الواردات الغذائية (البرنامج الثلاثي) وتقديم التمويل حسب المراحل الزراعية، وربطت السياسة التمويلية، في تقديم التمويل بإستخدام الحزم التقنية وتنفيذ العمليات الفلاحية المختلفة في أوقاتها المحددة وأن يتم التعاقد مع المنتجين كأفراد أو في شكل مجموعات وفق الأطر القانونية ومن الشروط والضوابط الهامة للسياسة الإلتزام بضوابط وشروط منح التمويل المصرفي الصادرة من بنك السودان المركزي والتقييد التام بإجراءات الترميز والإستعلام عن العملاء طالبي التمويل، والإلتزام بعقود التمويل المجازة من هيئة الرقابة الشرعية، والإلتزام بتطبيق المرشد الفقهي. (تقارير البنك الزراعي السوداني، 2007م ، 2014م)

تطبيق السلم في البنك الزراعي السوداني:

في العام 1989-1990م صدر قرار وزاري بالغاء الصيغ الربوية في كل معاملات الدولة وطبق البنك الزراعي السوداني السلم لتمويل القطاع الزراعي المروي والمطري خارج اطار المحفظة باعتباره الجهة المتخصصة في التمويل وتجربته في التمويل سابقة لمصادر التمويل الاخرى .

تسعير تمويل بيع السلم:

يتم تحديد سعر السلم وفقا لتحديد تكلفة الفدان من التحضيرات حتى الحصاد يضاف اليها هامش ربح للمزارع أي ان التسعير يتضمن :-

انتاجية الفدان / تكلفة الفدان / تكلفة الجوال / هامش الربح

وكان التعامل في تحصيل السلم يتم بالسعر المتعاقد عليها وبعد زيادة معدل التضخم في بداية تسعينيات القرن الماضي حيث اصبحت اسعار السوق وقت التحصيل اكبر من سعر السلم عند التعاقد بفوارق كبيرة بالتالي اصبح لزاما استحداث طرق للتقريب بين سعر السوق وسعر السلم فظهر ما يعرف بمبدأ ازالة الغبن ونص عليه في الفقرة 9 من عقد السلم وفي العام 2009م تم

استبعاد مبدأ إزالة الغبن من عقود السلم وأصبح البنك يطبق مبدأ الاحسان دون ان ينص عليه في العقد بتوجيهات من السيد / رئيس لجنة الفتاوى الشرعية بالبنك الزراعي وقتذاك بروفيسور صديق الضرير رحمه الله.

بند الاحسان:

هو مفهوم اسلامي الهدف منه الحفاظ علي روح التراضي الذي يجب ان تكون متوفرا في كل العمليات المالية الاسلامية وذلك وفقا لقوله تعالى ((بأيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم)). سورة النساء اية(29)

تتم معالجة فروق الاسعار بنسب معينة وذلك خارج العقد لتخفيف الضرر علي المزارع بصورة تقارب هوامش الصيغ الاخرى حاليا وكان في الماضي يتنازل البنك عن الثلث لصالح المزارع فيما كان يسمى بإزالة الغبن وفي السنوات الاخيرة تم تم الاستعاضة عنها بتنازل البنك عن جزء من الكمية المتعاقد عليها حسب درجة الانحراف بين سعر السلم المتعاقد عليه وسعر السوق يوم التسليم وعلي سبيل المثال وصل التنازل هذا العام حتى 53% من الكمية المتعاقد عليها.

المبحث الثاني

تحليل البيانات وتفسير النتائج

يختص هذا الفصل بالدراسة التطبيقية واستخدام الأساليب الإحصائية لدراسة خصائص متغيرات الدراسة، ومن ثم تقدير درجة تأثير المتغيرات واتجاه الأثر، ثم فحص المقدرات حسب معايير الاقتصاد والاحصاء والاقتصاد القياسي.

حيث تكون البحث من معادلتين للنموذج المقترح حيث تتكون المعادلة الأولى من الربحية كمتغير تابع، ومتغير التمويل لصيغة السلم كمتغير مستقل، في المعادلة الثانية تأتي السيولة كمتغير تابع، ومتغير التمويل لصيغة السلم كمتغير مستقل. ويتم عرض منهجية الدراسة من حيث طريقة اختيار العينة وجمع البيانات ثم مناقشة الأساليب الإحصائية المختلفة المستخدمة في اختبار فروض الدراسة وأخيراً يتم تحليل نتائج الاختبارات الإحصائية للوقوف على مدى صحة افتراضات الدراسة .

4.1 فترة الدراسة

إن اختيار حجم العينة يمثل عنصر اساسي في الوصول لنتائج موثوق فيها. حيث أن العينة الصغيرة لا تساعد في تقدير المعلمات التي يمكن الاطمئنان إلى خصائصها الاقتصادية الإحصائية والقياسية. ركز البحث على اختيار حجم عينة يحقق تقدير النموذج واستيفاء معايير الإحصاء الخاصة بالتوزيع الطبيعي، وذلك لأن الدراسة تستخدم جداول t, f وغيرها من أدوات الاحصاء الضرورية لعمليات الفحص والمستندة على فرضيات التوزيع الطبيعي.

تمثلت فترة البحث (2001-2018م) حيث بأن البيانات حديثة. اعتمد البحث في جمع بيانات الدراسة على البيانات والإحصاءات المنشورة الصادرة من بنك السودان المركزي، والتي تمثل أحد الجهات الرسمية المعنية بإصدار التقارير السنوية والاحصاءات والبنك الزراعي السوداني حيث دراسة الحالة.

4.2 توصيف متغيرات الدراسة (توصيف النموذج) Model specification

توجد عدة مسميات لمتغيرات الدراسة حيث يتم تقسيم الى مجموعات يمكن إجمالها فيما

يلي:

1. التمويل بصيغة السلم:

هو بيع أجل بعاجل فالأجل هو السلعة المباعة الغائبة والعاجل هو الثمن وقد انتقد ابن الهمام ما قيل من أن السلم : هو أخذ أجل بعاجل لانه غير مانع اذ يصدق علي البيع بأجل حيث يأخذ المشتري السلعة الحاضرة بثمن مؤجل يؤديه في موعد لاحق. السلم عملية مبادلة ثمن بمبيع ،والثمن عاجل او مقدم ،والمبيع أجل أو مؤجل. (خوجة،1992م، ص41)

2. الربحية:

هو نوع من نماء المال الناتج من استخدام هذا المال في نشاط استثماري. عبارة عن مجموعة مؤشرات تقيس قدرة المصرف علي تحقيق الدخل الصافي والعائد علي الموجودات، ومدى كفاية المبالغ المحولة للمخصصات والاحتياطات ومدى الاعتماد علي الايرادات الغير عادية ، ومقارنة عائدات الايرادات وتكاليف المصروفات.

3. السيولة:

إنها كمية الموجودات القابلة للتحويل إلي نقد مضافا إليها ما يمكن الحصول عليه من الاسواق المالية ومن تسديد العملاء لالتزاماتهم تجاه المصرف سواء علي شكل فوائد كان هذه التسديدة أو اقساط قروض. (حنفي، 2004م، ص94)

3-4 التحليل الوصفي للبيانات:

تم استخدام البرامج والحزم الإحصائية الجاهزة متمثل في برنامج Eviews وهو من أكثر البرامج الإحصائية شيوعاً واستخداماً في تحليل بيانات السلاسل الزمنية وتقدير النماذج القياسية، وجاء الوصف الاحصائي للمتغيرات وتحليل البيانات على النحو التالي.

جدول رقم (4) بيانات الدراسة

الفترة	سيولة السلم	السيولة العامة	ارباح السلم	ارباح البنك	أجمالي التمويل بالسلم
2001	2700	2700	1569594	13040	17000
2002	3250	3250	331334	150000	27000
2003	5770	5100	93841	122000	60000
2004	4730	3300	222841	163180	26000
2005	6520	6520	43223	220600	52000
2006	7115	6700	529	302160	63000
2007	7310	7000	3821	325820	69000
2008	9279	10240	2591	358487	124000
2009	9380	18900	6824	419143	136000
2010	10520	10520	1239	448780	108000
2011	7240	7200	2381	674038	98000
2012	8980	8980	4275	828242	164000
2013	10270	70200	38105	4160000	237000
2014	79804	40600	40869	4320	666000
2015	80447	60500	93875	12264	4214867
2016	82370	70300	137038	6327	4896203
2017	1290760	1290760	150388	20080	5932545
2018	2700230	2500720	161695	9904	11051741

أولاً : الوصف الإحصائي لمتغيرات الدراسة:

1. الاحصاء الوصفي لمتغيرات المعادلة الأولى:

لدراسة الاحصاء الوصفي لحجم التمويل بصيغة السلم. والجدول التالي يوضح الوصف المتغيرات.

جدول رقم (5) الوصف الإحصائي لمتغيرات الدراسة لمتغيرات المعادلة الأولى

	التمويل بصيغة السلم	أرباح البنك
Mean	1552353.	35951.22
Median	116000.0	3206.000
Maximum	11051741	161695.0
Minimum	17000.00	222.0000
Std. Dev.	3032142.	57552.29
Sum	27942356	647122.0
Observations	18	18

المصدر : إعداد الباحث : (من نتائج التحليل ببرنامج Eviews)

يحتوي الجدول اعلاه على الخصائص الوصفية للمتغيرات متمثلة في الوسط الحسابي، والوسيط والقيمة العليا والدنيا لكل متغير، وكذلك الانحراف المعياري. يلاحظ أن قيمة الوسط الحسابي للتمويل بصيغة السلم يساوي 1552353. ، وقيمة الوسط الحسابي لأرباح البنك يساوي 35951.22.

2. الاحصاء الوصفي لمتغيرات المعادلة الثانية:

عند دراسة خصائص العينة لحجم التمويل حسب صيغة السلم، ونسبة السيولة. والجدول التالي يوضح خصائص العينة:

جدول رقم (6) الوصف الإحصائي لمتغيرات الدراسة للمعادلة الثانية

	التمويل بصيغة السلم	نسبة السيولة
Mean	1552353.	457688.1
Median	116000.0	191890.0
Maximum	11051741	4160000.
Minimum	17000.00	4320.000
Std. Dev.	3032142.	954614.6
Sum	27942356	8238385.
Observations	18	18

المصدر : إعداد الباحث : (من نتائج التحليل ببرنامج Eviews)

يحتوي الجدول اعلاه على الخصائص الوصفية للمتغيرات متمثلة في الوسط الحسابي، والوسيط والقيمة العليا والدنيا لكل متغير، وكذلك الانحراف المعياري. يلاحظ أن قيمة الوسط الحسابي للتمويل بصيغة السلم يساوي 1552353 كما ورد سابقاً، وقيمة الوسط الحسابي للنسبة السيولة يساوي 457688.1.

ثانياً: الرسم البياني لمتغيرات البحث:


فيما يلي يتم رسم متغيرات البحث في البدء يتم رسم جميع المتغيرات حسب المجموعات، وتحليل العلاقة بينهم.

أ. الرسم البياني لحجم التمويل بصيغة السلم:

سيتم في الشكل التالي رسم بياني لحجم التمويل بصيغة السلم

الشكل رقم (4) يوضح الرسم البياني لحجم التمويل بصيغة السلم

S1



المصدر : إعداد الباحث : من نتائج التحليل ببرنامج Eviews


من الشكل أعلاه يلاحظ الانخفاض في حجم التمويل بصيغة السلم في السنوات من 2001 وحتى عام 2013 ثم تبدأ في الارتفاع في الفترة من 2014-2018م.

ب. الرسم البياني لأرباح البنك:

سيتم في الشكل التالي رسم بياني لمتغير أرباح البنك

الشكل رقم (5) يوضح الرسم البياني لأرباح البنك

Y11




المصدر : إعداد الباحث : (من نتائج التحليل ببرنامج Eviews

من الشكل أعلاه يلاحظ الانخفاض في أرباح البنك في السنوات من 2001 وحتى عام 2012 ثم تبدأ في الارتفاع في الفترة من 2013-2018م.

ت. الرسم البياني لنسبة السيولة:

سيتم في الشكل التالي رسم بياني لمتغير نسبة السيولة

الشكل رقم (6) يوضح الرسم البياني لنسبة السيولة
Y2



المصدر : إعداد الباحث : (من نتائج التحليل ببرنامج Eviews)

من الشكل أعلاه يلاحظ الانخفاض في نسبة السيولة في السنوات من 2001 وحتى عام 2010 ثم تبدأ في الارتفاع تدريجيا في الفترة من 2010-2014 لتصل الى أعلى نسبة سيولة في عام 2013 ثم تبدأ في الانخفاض مرة أخرى من 2014-2018م.

ثالثاً: مقاييس الالتواء والتفرطح والتوزيع الطبيعي:

من المقاييس التي يتم استخدامها هي مقاييس التشتت أو الاختلاف (لإيجاد درجة تشتت هذه المفردات حول تلك القيمة المتوسطة). كذلك توجد مقاييس أخرى تحدد شكل المنحني من حيث التماثل أو الالتواء من جهة تدبب القمة أو تفرطحها

هناك مقياسان رئيسيان للالتواء، تبرز درجة تناظر التوزيع، وتبين إن كان ملتو إلى اليمين أو اليسار. المقياس الأول هو قيمة الالتواء التي تعرف بالمعادلة التالية :

• لبينات غير مبوبة : إذا كان لدينا (n) من المشاهدات (x_1, x_2, \dots, x_n) فإن قيمة

الالتواء ويرمز لها بالرمز (a) :

$$a = \frac{1}{n} [\sum (xi - \bar{X})^3]$$

حيث أن $\sum (xi - \bar{X})^3$ يمثل العزم الثالث حول الوسط.*

x_i : تمثل قيم البيانات الأصلية.

\bar{X} : الوسط الحسابي للبيانات.

n : تمثل حجم العينة (العدد الكلي للبيانات)

- لبيانات ميبوية : إذا كانت (x_1, x_2, \dots, x_k) تمثل مراكز الفئات في جدول توزيع التكراري مع تكراراتها (f_1, f_2, \dots, f_k) على التوالي فان قيمة الالتواء:

$$a = \frac{1}{\sum fi} [\sum fi. (xi - \bar{X})^3]$$

حيث أن :

$\sum fi$ يمثل المجموع الكلي للتكرارات.

- أما المقياس الثاني فهو معامل الالتواء (Coefficient Of skewness) الذي يرمز له بالرمز (Cs) يعرف بالمعادلة التالية :

$$Cs = \frac{a}{s^3}$$

حيث أن :

a : تمثل قيمة الالتواء.

s: تمثل الانحراف المعياري.

- إذا كان معامل الالتواء يساوي صفر فيكون التوزيع متناظر . أما إذا كانت قيمته موجبه فان التوزيع ملتوي إلى اليمين ، في حين إذا كانت سالبة فان التوزيع ملتوي الى اليسار. كما في الأشكال أدناه.

أما دراسة التوزيع الطبيعي لها أهمية بالغة في الاحصاء الاستدلالي حيث أن الاختبارات الاحصائية للبيانات الكمية يعتمد على توزيع هذه البيانات، فاذا كان توزيعها طبيعيا فإنه يمكن اجراء اختبارات معينة، أي أن تقييم الدراسات يعتمد اعتمادا كبيرا على نتيجة هذا الاختبار.

فيما سيتم تحليل معامل الالتواء والتوزيع الطبيعي لبيانات البحث لكل مجموعة بيانات على حدا.

1. معامل الالتواء والتوزيع الطبيعي لبيانات للمعادلة الأولى:

الجدول التالي يوضح الاختبارات الاحصائية الخاصة بتحليل معامل الالتواء والتوزيع الطبيعي لبيانات التمويل بصيغة السلم وأرباح البنك:

جدول رقم (7) نتائج تحليل معامل الالتواء والتوزيع الطبيعي:

	التمويل حسب صيغة السلم	أرباح البنك
Mean	1552353.	35951.22
Std. Dev.	3032142.	57552.29
Skewness	2.075791	1.347627
Kurtosis	6.445092	3.140769
Jarque-Bera	21.82822	5.463154
Probability	0.000018	0.065117
نوع التوزيع	غير طبيعي	طبيعي
Sum	27942356	647122.0
Sum Sq. Dev.	1.56E+14	5.63E+10
Observations	18	18

المصدر : إعداد الباحث : (من نتائج التحليل ببرنامج Eviews)

تمت الإشارة فيما سبق الى أنه إذا كان معامل الالتواء يساوي صفر فيكون التوزيع متناظر . أما إذا كانت قيمته موجبه فان التوزيع ملتوي إلى اليمين ، في حين إذا كانت سالبة فان التوزيع ملتوي الى اليسار. ومن نتائج الجدول نجد أن قيمة Kurtosis موجبة مما يدل على أن البيانات غير متناظرة، وأنها ملتوية نحو اليمين، هذه النتيجة تتماشى مع خصائص البيانات الاقتصادية. أما فيما يخص خاصية التوزيع الطبيعي من الاختبارات المتاحة في برنامج Eviews هو اختبار Jarque-Bera، ويتم اتخاذ القرار بناءً على القيمة الاحتمالية لمستوى الدلالة الاحصائية، فإذا كانت القيمة الاحتمالية أكبر من مستوى الدلالة مثلا 5% كان المتغير يتبع التوزيع الطبيعي، وإذا كانت أقل من ذلك فيتم رفض فرض العدم وقبول الفرض البديل أي أن المتغير لا يتبع

التوزيع الطبيعي، من نتائج التحليل نجد أن التمويل بصيغة السلم لا يتبع التوزيع الطبيعي بينما أرباح البنك تتبع التوزيع الطبيعي.

2. معامل الالتواء والتوزيع الطبيعي لبيانات المعادلة الثانية:

الجدول التالي يوضح الاختبار الاحصائية الخاصة بتحليل معامل الالتواء والتوزيع الطبيعي لبيانات المعادلة الثانية المتمثلة في التمويل بصيغة السلم ونسبة السيولة:

جدول رقم(8) نتائج تحليل معامل الالتواء والتوزيع الطبيعي للمعادلة الثانية:

	التمويل بصيغة السلم	نسبة السيولة
Mean	1552353.	457688.1
Std. Dev.	3032142.	954614.6
Skewness	2.075791	3.490162
Kurtosis	6.445092	14.11342
Jarque-Bera	21.82822	129.1747
Probability	0.000018	0.000000
نوع التوزيع	غير طبيعي	غير طبيعي
Sum	27942356	8238385.
Sum Sq. Dev.	1.56E+14	1.55E+13
Observations	18	18

المصدر : إعداد الباحث : (من نتائج التحليل ببرنامج Eviews)

بناءً على المعيار الذي تمت الإشارة فيما سبق. ومن نتائج الجدول والتي تفيد أن قيمة Kurtosis موجبة مما يدل على أن جميع بيانات البحث الخاصة بصيغ التمويل غير متناظرة، وأنها ملتوية نحو اليمين، هذه النتيجة تتماشى مع خصائص البيانات الاقتصادية التي تتزايد قيمتها مع الزمن.

أما فيما يخص خاصية التوزيع الطبيعي من الاختبارات المتاحة في برنامج Eviews هو اختبار Jarque-Bera، ويتم اتخاذ القرار بناءً على القيمة الاحتمالية لمستوى الدلالة الاحصائية، فإذا كانت القيمة الاحتمالية أكبر من مستوى الدلالة مثلاً 5% كان المتغير يتبع التوزيع الطبيعي، وإذا كانت أقل من ذلك فيتم رفض فرض العدم وقبول الفرض البديل أي أن المتغير لا يتبع التوزيع الطبيعي، من نتائج التحليل نجد أن التمويل بصيغة السلم لا يتبع التوزيع الطبيعي وكذلك نسبة السيولة فأنها لا تتبع التوزيع الطبيعي أيضاً.

4-4 تحليل معامل الارتباط بين بيانات البحث:

إن طبيعة متغيرات البحث ليست بينها علاقة انحدار أو سببية أي ليس فيها متغير تابع ومستقل ففي هذه الحالة يمكن استخدام معامل الارتباط Correlation لمناقشة فرضيات البحث.

حيث أن معامل الارتباط Correlation عادة ما يستخدم لمعرفة العلاقة بين المتغيرين أو أكثر، ويرمز له بالرمز r . ومن ثم يحدد معامل الارتباط ما إذا كانت العلاقة ايجابية أو سلبية، قوية أو ضعيفة. تتحصر قيم معامل الارتباط بين $-1 \leq r \leq 1$ ، فكلما اقتربت قيمة معامل الارتباط من الواحد الصحيح دل ذلك على قوة العلاقة، أما الإشارة فتدل على اتجاه العلاقة فقد تكون العلاقة طردية (في نفس الاتجاه) أو عكسية (في اتجاه معاكس). من أنواع الارتباط سبيرمان Spearman Correlation يستخدم في حالة البيانات الوصفية. أما اختبار بيرسون

Person Correlation يستخدم في حالة البيانات الكمية

على سبيل المثال يمكن الافتراض

الفرضية الصفرية : لا يوجد ارتباط ذو دلالة معنوية بين المتغيرات $\rho = 0$

الفرضية البديلة : يوجد ارتباط ذو دلالة معنوية بين المتغيرات $\rho \neq 0$

وتحديد مستوى الدلالة الاحصائية

ولإيجاد معاملات الارتباط بين بيانات البحث سيتم من خلال التقسيمات التالية:

أولاً: معامل الارتباط لبيانات متغيرات المعادلة الأولى:

الجدول التالي يوضح الاختبارات الاحصائية الخاصة بتحليل معامل الارتباط لبيانات متغيرات المعادلة الأولى

جدول رقم (9) نتائج معامل الارتباط لبيانات متغيرات المعادلة الأولى

Correlations			
		التمويل حسب صيغة السلم	أرباح البنك
التمويل حسب صيغة السلم	Pearson Correlation	1	.937**
	Sig. (2-tailed)		.000
	N	18	18
أرباح البنك	Pearson Correlation	.937**	1
	Sig. (2-tailed)	.000	
	N	18	18
**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).			
b. Unless otherwise noted, bootstrap results are based on 1000 bootstrap samples			

المصدر : إعداد الباحث : (من نتائج التحليل ببرنامج SPSS)

من الجدول أعلاه يلاحظ أن نتائج التحليل أظهرت وجود علاقة طردية بين التمويل بصيغة السلم، و أرباح البنك بنسبة 93.7% ، وأن معامل الارتباط ذا دلالة عند 1% و 5%.

ثانياً: معامل الارتباط لبيانات متغيرات المعادلة الثانية:

الجدول التالي يوضح الاختبارات الاحصائية الخاصة بتحليل معامل الارتباط لبيانات متغيرات المعادلة الثانية

جدول رقم (10) نتائج معامل الارتباط لبيانات متغيرات المعادلة الثانية

Correlations			
		التمويل حسب صيغة السلم	أرباح البنك
التمويل حسب صيغة السلم	Pearson Correlation	1	-.225
	Sig. (2-tailed)		.370
	N	18	18
نسبة السيولة	Pearson Correlation	-.225	1
	Sig. (2-tailed)	.370	
	N	18	18
* . Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).			
** . Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).			
c. Unless otherwise noted, bootstrap results are based on 1000 bootstrap samples			

المصدر : إعداد الباحث : (من نتائج التحليل ببرنامج SPSS)

من الجدول أعلاه يلاحظ من الجدول أعلاه يلاحظ أن نتائج التحليل أظهرت وجود علاقة عكسية بين التمويل بصيغة السلم، و نسبة السيولة بنسب 22.5% ، وأن معامل الارتباط ذا دلالة عند 1% و 5%.

4-5 قياس درجة تأثير التمويل بالسلم على الربحية ونسبة السيولة

لقياس درجة تأثير لتمويل بصيغة السلم على الربحية ونسبة السيولة سيتم تقدير معادلتين كما يلي:

المعادلة الأولى يمكن صياغة المعادلة على الشكل التالي:

$$Y_{1t} = B_1 + B_2 X_t + E_t$$

حيث أن:

β_1 : تمثل تمثل القاطع ويتوقع أن تكون إشارته موجبة.

β_2 : تمثل درجة تأثير التمويل بصيغة السلم والمتوقع أن تكون سالبة الميل.

Y_{1t} : يمثل أرباح البنك

E_t : يمثل عامل الخطأ.

المعادلة الثانية يمكن صياغة المعادلة على الشكل التالي:

$$Y_{2t} = B_1 + B_2 X_t + E_t$$

حيث أن:

β_1 : تمثل تمثل القاطع ويتوقع أن تكون إشارته موجبة.

β_2 : تمثل درجة تأثير التمويل بصيغة السلم والمتوقع أن تكون سالبة الميل.

Y_{2t} : يمثل أرباح البنك

E_t : يمثل عامل الخطأ.

4-5-1 اختبار استقرار بيانات الدراسة:

فيما يلي نتائج التطبيق العملي لاختبار الاستقرار من عدمه بالتطبيق على بيانات الدراسة (التمويل بصيغة السلم، أرباح البنك، نسبة السيولة) خلال فترة الدراسة (2001-2018م)

أولاً: اختبار ديكي فوللر المركب (*Augmented Dickey- Fuller 1981*): نتائج اختبار ديكي فوللر المعدل (*Augmented Dicky - Fuller, 1981*) بالتطبيق على متغيرات الدراسة.

جدول رقم (11) يوضح نتائج اختبار ديكي فولر المعدل لمتغيرات الدراسة

المتغيرات	قيمة ADF	القيمة الحرجة عند مستوى معنوية 5 %	مستوى الدلالة عند 5%	مستوى الاستقرار
التمويل بصيغة السلم	-7.595848	-3.791172	0.0002	عند الفرق الثاني
أرباح البنك	-6.012751	-3.759743	0.0013	عند الفرق الثاني
نسبة السيولة	-6.049335	-3.733200	0.0010	عند الفرق الأول

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة باستخدام برنامج *Eviews*

يلاحظ أن قيمة ***T test Statistic*** لإختبار (***ADF***) هي أكبر من القيمة الحرجة عند مستوى معنوية 5% وعليه نرفض فرض العدم ونقبل الفرض البديل القائل باستقرار المتغيرات، مما يعني استقرار المتغيرات عند الفرق الثاني لبيانات التمويل بصيغة السلم، كذلك بيانات أرباح البنك، بينما بيانات نسبة السيولة مستقرة عند الفرق الأول.

2-5-4 اختبار استقرار بيانات الدراسة:

فيما يلي إختبار التكامل المشترك لمعادلات النموذج :

أولاً: اختبار التكامل المشترك للمعادلة الأولى:

تتكون المعادلة الأولى كما ورد سابقاً من التمويل بصيغة السلم وأرباح البنك.

جدول رقم (12) يوضح نتائج اختبار جوهانسون - جويللز للتكامل المشترك للمعادلة الأولى

Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace)				
Hypothesized		Trace	0.05	
No. of CE(s)	Eigenvalue	Statistic	Critical Value	Prob.**
None	0.818516	27.24088	20.26184	0.0046
At most 1	0.103692	1.642060	9.164546	0.8473

Trace test indicates 1 cointegrating eqn(s) at the 0.05 level

من إعداد الباحث: من بيانات الدراسة باستخدام برنامج *EIEWS*

يتضح من الجدول أعلاه رفض فرضية عدم القائلة بعدم وجود للتكامل المشترك وقبول الفرض البديل، وذلك عند مستوى معنوية 5%، حيث أن القيمة المحسوبة لنسبة الإمكان الأعظم (LR) أكبر من القيمة الحرجة مستوى دلالة معنوية 5%، مما يشير إلى وجود للتكامل المشترك لمتغيرات السلسلة، وتؤكد هذه النتيجة تعني وجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين التمويل بصيغة السلم وأرباح البنك، مما يعني أن المتغيرات لا تتباعد عن بعضها كثيراً في المستقبل.

ثانياً: اختبار التكامل المشترك للمعادلة الثانية:

تتكون المعادلة الثانية كما ورد سابقاً من التمويل بصيغة السلم ونسبة السيولة.

جدول رقم (13) يوضح نتائج اختبار جوهانسون - جويللز للتكامل المشترك للمعادلة الثانية

Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace)				
Hypothesized		Trace	0.05	
No. of CE(s)	Eigenvalue	Statistic	Critical Value	Prob.**
None	0.769757	29.39342	20.26184	0.0021
At most 1	0.308209	5.895532	9.164546	0.1989

Trace test indicates 1 cointegrating eqn(s) at the 0.05 level

من إعداد الباحث: من بيانات الدراسة باستخدام برنامج EViews

يتضح من الجدول أعلاه رفض فرضية عدم القائلة بعدم وجود للتكامل المشترك وقبول الفرض البديل، وذلك عند مستوى معنوية 5%، حيث أن القيمة المحسوبة لنسبة الإمكان الأعظم (LR) أكبر من القيمة الحرجة مستوى دلالة معنوية 5%، مما يشير إلى وجود للتكامل المشترك لمتغيرات السلسلة، وتؤكد هذه النتيجة تعني وجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين التمويل بصيغة السلم ونسبة السيولة، مما يعني أن المتغيرات لا تتباعد عن بعضها كثيراً في المستقبل.

4-6 تقدير وفحص النموذج:

تم استخدام طريقة المربعات الصغرى لتقدير النموذج وكانت نتائج التقدير كما يلي:

أولاً: تقدير المعادلة الأولى

جدول رقم (14)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	8337.374	5513.244	1.512245	0.1500
S1	0.017788	0.001655	10.74613	0.0000
R-squared	0.878308	Mean dependent var		35951.22
Adjusted R-squared	0.870702	S.D. dependent var		57552.29
S.E. of regression	20694.66	Akaike info criterion		22.81758
Sum squared resid	6.85E+09	Schwarz criterion		22.91651
Log likelihood	-203.3582	Hannan-Quinn criter.		22.83122
F-statistic	115.4793	Durbin-Watson stat		1.254510
Prob(F-statistic)	0.000000			

إعداد الباحث: من بيانات الدراسة باستخدام برنامج التحليل الإحصائي

$$WD=9$$

أولاً: تقييم النموذج وفقاً للمعيار الاقتصادي:

يتضح من المعادلة إن قيم إشارات جميع معالم النموذج تتفق مع النظرية الاقتصادية والدراسات التطبيقية، وعليه يمكن القول بموافقة النموذج للمعيار الاقتصادي.

يتضح من الجدول أعلاه الآتي:

* القيمة المقدرة للقاطع (الثابت) تساوي (8337.374) ذات إشارة موجبة، وهي تتفق مع فروض النظرية الاقتصادية وهي تمثل قيمة أرباح البنك عندما تكون قيمة المتغير التفسيري في الدالة تساوي الصفر أي تمثل القدرة الذاتية للمتغير التابع.

* إشارة معامل التمويل بصيغة السلم إشارة موجبة بقيمة (0.018) وتشير على وجود علاقة طردية بين التمويل بصيغة السلم وأرباح البنك، أي أن إرتفاع التمويل بصيغة السلم يؤدي إلى إرتفاع أرباح البنك.

ثانياً: تقييم النموذج وفقاً للمعيار الإحصائي:

معنوية المعالم المقدرة:

يتضح من الجدول رقم (4-8) وجود علاقة ذات دلالة احصائية للمتغير التفسيري في الدالة (التمويل بصيغة السلم)، حيث نجد إن مستوى الدلالة لمعلمة المتغيرات أقل من مستوى المعنوية 5% ، ويمكن توضيح بصورة أخرى إذا تم مقارنة (t) المحسوبة للمعالم المقدرة مع قيمة (t) الجدولية عند مستوى معنوية 5% يتضح أن قيم (t) المحسوبة لجميع متغيرات النموذج أكبر من القيمة الجدولية، وهذه دلالة على وجود علاقة معنوية بين المتغير المستقل في النموذج (التمويل بصيغة السلم) والمتغير التابع أرباح البنك.

0.878308

معنوية النموذج:

ثبوت معنوية الدالة ككل عند مستوى معنوية 5% ويتضح ذلك من خلال قيمة F والقيمة الاحتمالية لاختبار

($F. Statistic$) حيث بلغت قيم F (115.4793) بمستوى دلالة (0.000) وهي أقل من 0.05.

جودة توفيق النموذج:

يدل معامل التحديد المعدل ($Adjusted R-squared$) على جودة تقدير الدالة حيث بلغ معامل التحديد المعدل للدالة (87.8%)، وهذا يعني أن 87.8% من التغيرات في المتغير التابع (أرباح البنك) تم تفسيرها من خلال التغيرات في المتغير المستقل (التمويل بصيغة السلم)، بينما (12.2%) من هذه التغيرات يمكن إرجاعها إلى متغيرات أخرى غير مضمنة في النموذج.

ثالثاً: تقييم النموذج وفقاً للمعيار القياسي:

1/ اختبار مشكلة الارتباط الذاتي:

تم التأكد من أن النموذج لا يعاني من مشكلة الارتباط الذاتي من خلال اختبار ديرين واتسون حيث نجد أن قيمة (DW) والتي تم تقديرها لدوال النموذج تساوي ($DW=0.600389$)، ومن ثم تم إجراء اختبار الكشف عن مشكلة الارتباط الذاتي باستخدام اختبار (Breusch–Godfrey).

جدول رقم (15)

Breusch–Godfrey Serial Correlation LM Test:			
F-statistic	2.455955	Prob. F(2,14)	0.1218
Obs*R-squared	4.675063	Prob. Chi-Square(2)	0.0966

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة باستخدام برنامج *Eviews*

بالنظر لمخرجات الاختبار من الجدول أعلاه يتضح أن النموذج لا يعاني من مشكلة الارتباط الذاتي حيث أن القيمة الاحتمالية أكبر من 5%، وذلك رقم إنخفاض قيمة احصائية درين واتسون (1.254).

2/ اختبار مشكلة اختلاف التباين:

لاكتشاف مشكلة اختلاف التباين تم استخدام اختبار (White) ويدل الاختبار لكل دوال النموذج إنها غير معنوية إحصائياً أي أكبر من (0.05) وهذا يعني عدم وجود مشكلة اختلاف التباين.

جدول رقم: (16)

Heteroskedasticity Test: White			
F-statistic	24.59505	Prob. F(2,15)	0.0000
Obs*R-squared	13.79374	Prob. Chi-Square(2)	0.0010

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الدراسة باستخدام برنامج *Eviews*

النموذج يعاني من مشكلة اختلاف التباين، لأن قيمة مستوى الدلالة أقل من 5% مما يقود الى رفض فرض العدم وقبول الفرض البديل.

ثانياً: تقدير المعادلة الثانية

جدول رقم (17)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	567618.9	255427.3	2.222233	0.0410
S1	-0.070816	0.076691	-0.923388	0.3695
R-squared	0.050594	Mean dependent var		457688.1
Adjusted R-squared	-0.008744	S.D. dependent var		954614.6
S.E. of regression	958779.0	Akaike info criterion		30.48915
Sum squared resid	1.47E+13	Schwarz criterion		30.58808
Log likelihood	-272.4023	Hannan-Quinn criter.		30.50279
F-statistic	0.852646	Durbin-Watson stat		1.935494
Prob(F-statistic)	0.369521			

إعداد الباحث: من بيانات الدراسة باستخدام برنامج التحليل الاحصائي

من الجدول أعلاه يلاحظ أن المخرجات تخالف النظرية الاقتصادية من حيث إشارة معامل المتغير المستقل وكذلك المعادلة ليست ذات دلالة احصائية وانخفاض قيمة R-squared مما يقود الى خلاصة أن التمويل بصيغة السلم لا يؤثر على نسبة السيولة.

المبحث الثالث

مناقشة الفرضيات

مناقشت الفرضيات:-

الفرضية الاولى: هناك علاقة ذات دلالة إحصائية موجبة بين التمويل بصيغة السلم والأرباح في المصارف.

من الجدول رقم (8) يلاحظ أن نتائج التحليل أظهرت وجود علاقة طردية بين التمويل بصيغة السلم، و أرباح البنك بنسبة 93.7% ، وأن معامل الارتباط ذا دلالة عند 1% و 5%.

الفرضية الثانية: هناك علاقة ذات دلالة إحصائية موجبة بين التمويل بصيغة السلم ونسبة السيولة في المصارف.

من الجدول رقم (15) يلاحظ أن المخرجات تخالف النظرية الاقتصادية من حيث إشارة معامل المتغير المستقل وكذلك المعادلة ليست ذات دلالة احصائية وانخفاض قيمة R-squared مما يقود الى خلاصة أن التمويل بصيغة السلم لا يؤثر على نسبة السيولة. وذلك لوجود عوامل خارجية بخلاف صيغة السلم تؤثر علي نسبة السيولة في البنك مثل سياسات بنك السودان المركزي.

الفرضية الثالثة: التمويل بصيغة السلم ضعيف مقارنة بالصيغ الاخرى.

توصلت الدراسة ان المصارف السودانية تطبق التمويل بصيغة السلم بنسبة ضعيفة جدا ويتضح ذلك من الجدول رقم (1) (2) (3) حيث بلغ متوسط التمويل عن طريق السلم (3.9%) في الجدول رقم (1) و(1.3%) في الجدول رقم (2) و(2.1%) في الجدول رقم (3) من اجمالي التمويل المقدم.

الفرضية الرابعة:توجد عدت معوقات تساهم في ضعف استخدام التمويل بصيغة السلم.

توصلت الدراسة إلي ان هنالك عدد من المخاطر والمعوقات التي تؤدي إلي ضعف التمويل بصيغة السلم كما هو موضح في الصفحات 75-76-77

النتائج والتوصيات

النتائج والتوصيات

النتائج الخاصة:

1. خلص البحث الى أن هناك انخفاض في حجم التمويل بصيغة السلم في السنوات من 2001 وحتى عام 2013 ثم تبدأ في الارتفاع في الفترة من 2014-2018م.
2. خلص البحث الى أن بيانات أرباح البنك تتصف بالانخفاض في السنوات من 2001 وحتى عام 2012 ثم تبدأ في الارتفاع في الفترة من 2013-2018م.
3. من نتائج التحليل نجد أن هناك انخفاض في نسبة السيولة في السنوات من 2001 وحتى عام 2010 ثم تبدأ في الارتفاع تدريجيا في الفترة من 2010-2014 لتصل الى أعلى نسبة سيولة في عام 2013 ثم تبدأ في الانخفاض مرة أخرى من 2014-2018م.
4. من نتائج التحليل تلاحظ أن التمويل بصيغة السلم ونسبة السيولة لا يتبعان التوزيع الطبيعي، بينما أرباح البنك تتبع التوزيع الطبيعي.
5. عند تحليل استقرار المتغيرات وجد أن بيانات نسبة السيولة مستقرة عند الفرق الأول، بينما كل من بيانات التمويل بصيغة السلم وأرباح البنك مستقرة عند الفرق الثاني.
6. تشير نتائج اختبار التكامل المشترك إلى وجود للتكامل المشترك لمتغيرات السلسلة، وتؤكد هذه النتيجة تعني وجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين التمويل بصيغة السلم وأرباح البنك ، مما يعني أنها لا تبتعد عن بعضها كثيراً في المستقبل.
7. إشارة معامل التمويل بصيغة السلم إشارة موجبة بقيمة (0.018) وهي ذات دلالة احصائية، وتشير على وجود علاقة طردية بين تمويل بصيغة السلم وأرباح البنك، اي ان ارتفاع لتمويل بصيغة السلم يؤدي الى ارتفاع أرباح البنك.

التوصيات الخاصة:

1. توصي الدراسة بضرورة العمل على زيادة التمويل بصيغة السلم لما له من أثر على زيادة أرباح البنك.
2. ضرورة اتاحة البيانات للباحثين لما له من اثر ايجابي لبناء نماذج قياسية بعدد أكبر من المتغيرات.

النتائج العامة:

- 1- يلبي صيغة السلم حاجات المجتمع المسلم للتمويل بكل قطاعاته.
- 2- ضعف التمويل بالسلم خلال فترة الدراسة حيث لم تتجاوز (4.2%) من حجم التمويل الاجمالي.
- 3- إن السلم يتعامل بأسعار مستقبلية فنجد أن الانتاج يتذبذب والأسعار ترتفع في كثير من الاحيان.
- 4- هنالك فرق كبير بين الشيل الذي كان ممارسا في السودان وبين السلم.
- 5- يمثل عقد السلم توفيراً للنقد في ايدي المزارعين لأنه شراء مستقبل الانتاج المتوقع وفي العديد من الاحيان لا توظف الاموال للأهداف المرسومة.
- 6- تقلبات الاسواق مما لا يمكن المصرف من بيع المسلم فيه وفق أسعار مجزية مما يسبب له خسائر متلاحقة.
- 7- صيغة السلم تصلح لتمويل مختلف الانشطة لكن في السودان تستخدم في النشاط الزراعي فقط.
- 8- تزيد الحاجة إلي السيولة نتيجة لزيادة الطلب عي القروض.
- 9- تختلف الاحتياجات الي السيولة من بنك لآخر
- 10- صيغة السلم تساعد علي توفير السيولة بالدرجة الاساس للمنتجين سواء كانوا مزارعين او حرفيين او تجار وذلك من اجل ان يمكنهم من العمليات الانتاجية .

التوصيات العامة:

- 1- لابد للبنك التميز بين مفهومي الملاءة المالية وبين مفهوم السيولة.
- 2- استخدام عقد السلم إلي جانب عقود الاستصناع والجمالة لغرض تطوير اسواق مستقبلية إسلامية التي ستكون اكثر عدالة واكل مضاربة بسبب دفع الثمن مقدما.
- 3- يجب علي البنك تنويع موجوداته بما يضمن له المحافظة علي نسبة معقولة من السيولة.
- 4- رفع ربحية البنك من خلال زيادة الإيرادات الناتجة عن توزيع الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك للجمهور.

- 5- العمل علي نشر المعرفة والوعي بمدى أهمية بيع السلم كوسيلة تمويل وذلك من خلال الندوات والمؤتمرات المتخصصة بما في ذلك تشجيع البنوك العاملة في السودان علي تطبيقه.
- 6- العمل علي تفعيل صيغة السلم وذلك بتطوير أساليب التحصيل ووسائل التخزين بالنسبة لتمويل العمليات الزراعية.
- 7- العمل علي تطوير وتأهيل الكوادر العاملة في المصارف شرعيا وفنيا لا سيما إدارات الاستثمار.
- 8- يجب علي البنك المركزي العمل علي تشجيع المصارف علي زيادة نسبة التمويل بصيغة السلم لما له من فوائد اقتصادية.
- 9- توصية بأبحاث إضافية مستقبلية

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم :

ثانياً : المراجع العربية :

- 1- أميرة عبد اللطيف، 1990م، مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي، ، القاهرة، مكتبة مدبولي،
- 2- ابو زيد محمد عبد المنعم، 1996م، المضاربة وتطبيقاتها العلمية في المصارف الاسلامية، ، بدون دار نشر
- 3- الصديق طلحة محمد رحمة، 2006م التمويل الإسلامي في السودان التحديات ورؤى المستقبل، ، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة الطبعة الاولى.
- 4- الصديق طلحة محمد رحمة، 1998م بيع السلم والمزارعة عمان ، الاكاديمية العربية للعلوم المصرفية.
- 5- الصديق طلحة محمد رحمة، 2001م التمويل والاستثمار والانماء الزراعي والحيواني والتجاري والصناعي، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة.
- 6- القاسم محمد الشيخ، 1992م تطبيق صيغ التمويل الاسلامي في المجال الزراعي، الخرطوم، المركز الصناعي لبنك السودان.
- 7- يعرب محمود ابراهيم الجبوري، 2014م دور المصارف الاسلامية في تمويل الاستثمار، عمان، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع.
- 8- حمزة الشخي ابراهيم الجزراوي، 1998م الإدارة المالية الحديثة، عمان، دار الصفا للنشر والتوزيع النشرة الاولى.
- 9- حسني علي خريوش، 1999م الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، عمان، دار زهران.
- 10- طارق عبد العال حماد، 2007م تحليل القوائم المالية لاغراض الاستثمار ومنح الائتمان نظرة حالية ومستقبلية، الاسكندرية، الدار الجامعية.
- 11- طابن مصطفى كمال، 1999م القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية، القاهرة، مطابع غباشي.

- 12- عمر بن عبد العزيز المترجم، 2002م الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع.
- 13- عبيد علي احمد الحجازي، 2001م مصادر التمويل مع الشرح لمصدر القروض وبيان كيفية معاملته ضربيا، دار النهضة العربية.
- 14- عبد الغفار حنفي، 2003 الادارة الحديثة في البنوك التجارية. عبد السميع المصري، المصارف الإسلامية علميا وعمليا، القاهرة، دار التضامن للطباعة.
- 15- عز الدين محمد خوجة، 1999م أدوات الاستثمار الإسلامي، ، بدون ناشر.
- 16- عبد القادر احمد سعد الرواس، 2009م وآخرون التمويل الزراعي والحد من ظاهرة الجوع، ، الخرطوم، مطبعة البنك الزراعي.
- 17- محمد بن عبد الله الشباني، 1987م بنوك تجارية بدون ربا، ، جدة، دار الخراز للنشر والتوزيع.
- 18- محمد الفاتح محمد بشير المغربي، 2016م التمويل والاستثمار في الإسلام، ، عمان، دار الجنان للنشر والتوزيع.
- 19- محمد سليمان، 1995م. بيع المرابحة كما تجربة البنوك الإسلامية، ، عمان، دار النقاش للنشر والتوزيع.
- 20- محمد تهاجم، 1991م دليل صيغ التمويل الإسلامي، القاهرة، المركز الدولي للاستشارات.
- 21- محمد الفاتح محمود بشير، 2017م التمويل والاستثمار في النظامين الوضعي والإسلامي، الدار العالمية للنشر والتوزيع.
- 22- محمد محمود المكاوي، 2010م التمويل المصرفي التقليدي - الإسلامي المنهج العلمي (المنهج العملي لاتخاذ القرار) مصر، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع.
- 23- محمود الانصاري، 1982م الاصول الشرعية والاعمال المصرفية في الإسلام، بدون ناشر.
- 24- محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، المنصورة، دار الوفاء.

ثالثاً : الرسائل الجامعية

- 1- محمد سالم خير سعيد، كفاءة التمويل بالمرابحة في المصارف السودانية دراسة تطبيقية 1993م -1999م، رسالة ماجستير غير منشورة (2001م) جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.
- 2- سحر عبد الحافظ عبد العزيز، التمويل الزراعي بصيغة السلم، 2004م، دراسة تحليلية لتجربة المصارف السودانية للفترة من (1993.1999م)، رسالة ماجستير غير منشورة، 2004م ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.
- 3- فخر الدين تميم دفع الله، دور صيغة السلم في زيادة الانتاج والانتاجية، رسالة ماجستير غير منشورة (2004م) جامعة الخرطوم
- 4- عبد الخالد ابكر سليمان، المخاطر والعائد في صيغ التمويل الاسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، 2005م، جامعة ام درمان الاسلامية.
- 5- محمد ابراهيم محمد، اثر إدارة مخاطر التمويل علي اداء البنوك الاسلامية السودانية، دراسة لنيل درجة الدكتوراة، 2006م، جامعة ام درمان الاسلامية.
- 6- عبد الغفار مضوي علي، اثر التمويل بالمرابحة علي الربحية في المصارف السودانية، رسالة ماجستير منشورة، (2008م) جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.
- 7- عيسى إدريس إلياس، إدارة صيغة السلم : الضوابط والمخاطر، (2011م)، دراسة تطبيقية على بنك فيصل الإسلامي السوداني (1990-2005م)، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الخرطوم.
- 8- اميمة خليل محمد حسن، عوامل الاعسار في صيغة السلم، دراسة ميدانية محلية الدنج ولاية جنوب كردفان، رسالة ماجستير غير منشورة (2011م) جامعة النيلين.
- 9- زهير احمد علي صيغ التمويل الاسلامية ودورها في تقليل المخاطر المالية في المصارف السودانية المدرجة في سوق الخرطوم للاوراق المالية، رسالة دكتوراة (2016) جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

رابعاً: التقارير

- 1- تقارير بنك السودان المركزي للاعوام 1998—2018م.
 - 2- تقارير البنك الزراعي السوداني 2001—2018
 - 3- تقارير إدارة التمويل والتحصيل البنك الزراعي السوداني 2001—2018
 - 4- تقارير ميزانية الفروع البنك الزراعي السوداني.
- مواقع الانترنت:

<https://almerja.com>

المقابلات الشخصية:

اميمة بله عبد الحي يوسف، البنك الزراعي السوداني، مدير إدارة التمويل النباتي، السودان، الخرطوم، 21 نوفمبر 2018م.

بحوث مقترحة:

- 1- مخاطر التمويل الاسلامي واثره علي الاداء المالي في المصارف السودانية.
- 2- صيغة السلم واثره علي الاداء الاقتصادي.

الملاحق

قائمة الملاحق

الاحصاء الوصفي لمتغيرات البحث

ملحق رقم (1)

الاحصاء الوصفي لمتغيرات البحث

	S1	Y11
Mean	1552353.	35951.22
Median	116000.0	3206.000
Maximum	11051741	161695.0
Minimum	17000.00	222.0000
Std. Dev.	3032142.	57552.29
Skewness	2.075791	1.347627
Kurtosis	6.445092	3.140769
Jarque-Bera	21.82822	5.463154
Probability	0.000018	0.065117
Sum	27942356	647122.0
Sum Sq. Dev.	1.56E+14	5.63E+10
Observations	18	18

ملحق رقم (2) استقرار السلسلة
المتغير التابع

1. أرباح البنك
عند المستوى

Null Hypothesis: Y11 has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=3)

	t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test		
	statistic-0.414591	0.9773
Test critical		
values: 1% level	-4.616209	
5% level	-3.710482	
10% level	-3.297799	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.
Warning: Probabilities and critical values calculated
for 20 observations
and may not be accurate for a sample size of 17

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(Y11)
Method: Least Squares
Date: 12/10/19 Time: 19:04
Sample (adjusted): 2002 2018
Included observations: 17 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
----------	-------------	------------	-------------	-------

	-			
	0.04719	-		
Y11(-1)	0	0.113824	0.414591	0.6847
	-			
	10562.9	-		
C	3	8653.731	1.220622	0.2424
@TREND("200	2369.95			
1")	6	1120.904	2.114325	0.0529
<hr/>				
	0.36106	Mean dependent	9419.17	
R-squared	6	var	6	
Adjusted R-	0.26979	S.D. dependent	17123.4	
squared	0	var	9	
S.E. of	14632.4	Akaike info	22.1786	
regression	3	criterion	5	
Sum squared	3.00E+0		22.3256	
resid	9	Schwarz criterion	9	
	-			
	185.518	Hannan-Quinn	22.1932	
Log likelihood	5	criter.	7	
	3.95574	Durbin-Watson	1.81988	
F-statistic	9	stat	3	
	0.04347			
Prob(F-statistic)	0			

عند الفرق الأول

Null Hypothesis: D(Y11) has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=3)

	t-Statistic	Prob.*
<hr/>		
Augmented Dickey-Fuller test		
	statistic	-3.414346 0.0847
<hr/>		
Test critical		
values: 1% level		-4.667883

5% level -3.733200
 10%
 level -3.310349

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.
 Warning: Probabilities and critical values calculated
 for 20 observations
 and may not be accurate for a sample size of 16

Augmented Dickey-Fuller Test Equation

Dependent Variable: D(Y11,2)

Method: Least Squares

Date: 12/10/19 Time: 19:06

Sample (adjusted): 2003 2018

Included observations: 16 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
	-			
D(Y11(-1))	0.98370	0.288108	3.414346	0.0046
	-			
C	10142.8	9491.219	1.068657	0.3047
@TREND("2001")	2113.31	1069.777	1.975474	0.0698

0.47429	Mean dependent	784.062
R-squared5	var5	
Adjusted R-squared7	S.D. dependent	19490.2
S.E. of regression7	var3	
Sum squared resid9	Akaike info criterion6	22.2606
-	22.4055	
Log likelihood175.085	Schwarz criterion2	
	Hannan-Quinn criterion.8	22.2680

	3	
	5.86433	Durbin-Watson 1.94322
F-statistic	8	stat 5
	0.01530	
Prob(F-statistic)	5	

عدد الفرق الثاني

Null Hypothesis: D(Y11,2) has a unit root
 Exogenous: Constant, Linear Trend
 Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=3)

	t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test		
	statistic -6.012751	0.0013
Test critical values:		
1% level	-4.728363	
5% level	-3.759743	
10% level	-3.324976	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.
 Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations and may not be accurate for a sample size of 15

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
 Dependent Variable: D(Y11,3)
 Method: Least Squares
 Date: 12/10/19 Time: 19:07
 Sample (adjusted): 2004 2018
 Included observations: 15 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
----------	-------------	------------	-------------	-------

	-			
	1.50171	-		
D(Y11(-1),2)	1	0.249754	6.012751	0.0001
	4490.63			
C	4	12274.05	0.365864	0.7208
	-			
@TREND("200	328.937	-		
1")	0	1125.827	0.292174	0.7751
<hr/>				
	0.75080	Mean dependent	259.200	
R-squared6		var0		
Adjusted R-	0.70927	S.D. dependent	34909.2	
squared3		var4		
S.E. of	18822.7	Akaike info	22.7003	
regression4		criterion8		
Sum squared	4.25E+0		22.8419	
resid9		Schwarz criterion9		
	-			
	167.252	Hannan-Quinn	22.6988	
Log likelihood8		criter.7		
	18.0775	Durbin-Watson	2.10947	
F-statistic9		stat7		
	0.00023			
Prob(F-statistic)9				

2. نسبة السيولة

عند المستوى

Null Hypothesis: Y2 has a unit root
 Exogenous: Constant, Linear Trend
 Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=3)

	t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test	-3.501581	0.0714

statistic

Test critical	
values: 1% level	-4.616209
5% level	-3.710482
10%	
level	-3.297799

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.
 Warning: Probabilities and critical values calculated
 for 20 observations
 and may not be accurate for a sample size of 17

Augmented Dickey-Fuller Test Equation

Dependent Variable: D(Y2)

Method: Least Squares

Date: 12/10/19 Time: 19:09

Sample (adjusted): 2002 2018

Included observations: 17 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
	-			
Y2(-1)	0.949328	0.271114	3.501581	0.0035
C	16892.1	528165.1	0.581803	0.5700
@TREND("2001")	1	52466.00	0.321963	0.7522

-		
0.46985	Mean dependent	184.470
R-squared	var6	
Adjusted R-squared	S.D. dependent	133422
var5	var7.	
S.E. of regression.	Akaike info criterion	30.7033
Sum squared	Schwarz criterion	30.8503

resid3	6
-	
257.978	Hannan-Quinn30.7179
Log likelihood2	criter.4
6.20383	Durbin-Watson1.97984
F-statistic4	stat6
0.01177	
Prob(F-statistic)0	

عند الفرق الأول

Null Hypothesis: D(Y2) has a unit root
 Exogenous: Constant, Linear Trend
 Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=3)

	t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test		
	statistic-6.049335	0.0010
Test critical		
values: 1% level	-4.667883	
5% level	-3.733200	
10%		
level	-3.310349	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.
 Warning: Probabilities and critical values calculated
 for 20 observations
 and may not be accurate for a sample size of 16

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
 Dependent Variable: D(Y2,2)
 Method: Least Squares
 Date: 12/10/19 Time: 19:12
 Sample (adjusted): 2003 2018
 Included observations: 16 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
	-			
D(Y2(-1))	1.47622	0.244032	6.049335	0.0000
C	289047.	745361.9	0.387795	0.7044
@TREND("2001")	31325.6	70630.98	0.443512	0.6647
R-squared	0.73788	Mean dependent	var0	9196.00
Adjusted R-squared	0.69755	S.D. dependent	var5.	236044
S.E. of regression.	1298117	Akaike info	criterion9	31.1580
Sum squared resid	2.19E+1	Schwarz criterion	5	31.3029
Log likelihood	246.264	Hannan-Quinn	criter. 1	31.1655
F-statistic	18.2982	Durbin-Watson	stat7	2.27610
Prob(F-statistic)	0.00016			

Null Hypothesis: S1 has a unit root
 Exogenous: Constant, Linear Trend
 Lag Length: 3 (Automatic - based on SIC, maxlag=3)

	t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test		
	statistic	-1.823265
		0.6392
Test critical values:		
1% level	-4.800080	
5% level	-3.791172	
10% level	-3.342253	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.
 Warning: Probabilities and critical values calculated for 20 observations and may not be accurate for a sample size of 14

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
 Dependent Variable: D(S1)
 Method: Least Squares
 Date: 12/10/19 Time: 18:51
 Sample (adjusted): 2005 2018
 Included observations: 14 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
	-			
S1(-1)	19.9598	10.94730	1.823265	0.1057
	19.9337			
D(S1(-1))	1	10.99379	1.813179	0.1074

	19.8918			
D(S1(-2))	8	11.04239	1.801411	0.1093
	23.8369			
D(S1(-3))	5	12.49403	1.907868	0.0928
	-			
	1646141		-	
C	.	823897.9	1.997991	0.0808
@TREND("200	375144.			
1")	4	142911.6	2.625010	0.0304
<hr/>				
	0.82734	Mean dependent	787552.	
R-squared9		var9		
Adjusted R-	0.71944	S.D. dependent	156534	
squared3		var8.		
S.E. of	829128.	Akaike info	30.3916	
regression 7		criterion7		
Sum squared	5.50E+1		30.6655	
resid2		Schwarz criterion	5	
	-			
	206.741	Hannan-Quinn	30.3663	
Log likelihood7		criter. 1		
	7.66726	Durbin-Watson	2.19062	
F-statistic4		stat8		
	0.00641			
Prob(F-statistic)8				
<hr/>				

في الفرق الأول

Null Hypothesis: D(S1) has a unit root
 Exogenous: Constant, Linear Trend
 Lag Length: 2 (Automatic - based on SIC, maxlag=3)

	t-Statistic	Prob.*
<hr/>		
Augmented Dickey-Fuller test		
	statistic-	0.466686 0.9709
<hr/>		
Test critical		
values: 1% level		-4.800080

5% level -3.791172
 10%
 level -3.342253

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.
 Warning: Probabilities and critical values calculated
 for 20 observations
 and may not be accurate for a sample size of 14

Augmented Dickey-Fuller Test Equation

Dependent Variable: D(S1,2)

Method: Least Squares

Date: 12/10/19 Time: 18:53

Sample (adjusted): 2005 2018

Included observations: 14 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
	-			
D(S1(-1))	0.27578	0.590952	0.466686	0.6518
	-			
D(S1(-1),2)	0.82822	0.461898	1.793093	0.1065
	-			
D(S1(-2),2)	1.06289	0.317906	3.343417	0.0086
	-			
C	1112330	863861.9	1.287625	0.2300
@TREND("200	162516.			
1")	7	92660.37	1.753897	0.1133
	0.76407			
R-squared	7	Mean dependent	368085.	
Adjusted R-squared	0.65922	S.D. dependent	159320	
	squared2	var2.		

S.E. of 930050. Akaike info 30.5963
 regression 0 criterion 2
 Sum squared 7.78E+1 30.8245
 resid 2 Schwarz criterion 5
 -
 209.174 Hannan-Quinn 30.5751
 Log likelihood 2 criter. 9
 7.28701 Durbin-Watson 2.01986
 F-statistic 4 stat 1
 0.00667
 Prob(F-statistic) 9

الفرق الثاني

Null Hypothesis: D(S1,2) has a unit root				
Exogenous: Constant, Linear Trend				
Lag Length: 1 (Automatic - based on SIC, maxlag=3)				
			t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test			-	
statistic			7.595848	0.0002
Test critical			-	
values:	1% level		4.800080	
	5% level		-	
			3.791172	
	10%		-	
	level		3.342253	
*MacKinnon (1996) one-sided p-values.				
Warning: Probabilities and critical values calculated				
for 20 observations				
and may not be accurate for a sample size of 14				
Augmented Dickey-Fuller Test Equation				
Dependent Variable: D(S1,3)				

Method: Least Squares				
Date: 12/10/19 Time: 18:54				
Sample (adjusted): 2005 2018				
Included observations: 14 after adjustments				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(S1(-1),2)	-3.162987	0.416410	-7.595848	0.0000
D(S1(-1),3)	1.153758	0.241277	4.781875	0.0007
C	-871988.0	665888.6	-1.309510	0.2196
@TREND("2001")	130259.8	59250.23	2.198469	0.0526
R-squared	0.880470	Mean dependent var	296418.1	
Adjusted R-squared	0.844612	S.D. dependent var	226522.1	
S.E. of regression	892934.9	Akaike info criterion	30.47737	
Sum squared resid	7.97E+12	Schwarz criterion	30.65996	
Log likelihood	-209.3416	Hannan-Quinn criter.	30.46047	
F-statistic	24.55378	Durbin-Watson stat	2.164264	
Prob(F-statistic)	0.000063			

ملحق رقم (3)

التكامل المشترك

للمعادلة الأولى

Date: 12/10/19 Time: 19:23				
Sample (adjusted): 2004 2018				
Included observations: 15 after adjustments				
Trend assumption: No deterministic trend (restricted constant)				
Series: Y11 S1				
Lags interval (in first differences): 2 to 2				
Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace)				
Hypothesized		Trace	0.05	
No. of CE(s)	Eigenvalue	Statistic	Critical Value	Prob.**
None *	0.818516	27.24088	20.26184	0.0046
At most 1	0.103692	1.642060	9.164546	0.8473
Trace test indicates 1 cointegrating eqn(s) at the 0.05 level				
* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level				
**MacKinnon-Haug-Michelis (1999) p-values				
Unrestricted Cointegration Rank Test (Maximum Eigenvalue)				
Hypothesized		Max-Eigen	0.05	
No. of CE(s)	Eigenvalue	Statistic	Critical Value	Prob.**
None *	0.818516	25.59882	15.89210	0.0011
At most 1	0.103692	1.642060	9.164546	0.8473

Max-eigenvalue test indicates 1 cointegrating eqn(s) at the 0.05 level				
* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level				
**MacKinnon-Haug-Michelis (1999) p-values				
Unrestricted Cointegrating Coefficients (normalized by $b'S11*b=I$):				
Y11	S1	C		
3.23E-05	5.93E-08	0.014070		
-7.99E-06	-1.11E-07	1.181243		
Unrestricted Adjustment Coefficients (alpha):				
D(Y11)	4959.933	5047.592		
D(S1)	398424.2	-25751.46		
1 Cointegrating Equation(s):		Log likelihood	-370.5209	
Normalized cointegrating coefficients (standard error in parentheses)				
Y11	S1	C		
1.000000	0.001835	435.8156		
	(0.00339)	(4888.27)		
Adjustment coefficients (standard error in parentheses)				
D(Y11)	0.160133			
	(0.14770)			
D(S1)	12.86323			
	(1.90072)			

ملحق رقم (4)

التكامل المشترك للمعادلة الثانية

Date: 12/10/19 Time: 19:34				
Sample (adjusted): 2003 2018				
Included observations: 16 after adjustments				
Trend assumption: No deterministic trend (restricted constant)				
Series: S1 Y2				
Lags interval (in first differences): 1 to 1				
Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace)				
Hypothesized				
		Trace	0.05	
No. of CE(s)	Eigenvalue	Statistic	Critical Value	Prob.**
None *	0.769757	29.39342	20.26184	0.0021
At most 1	0.308209	5.895532	9.164546	0.1989
Trace test indicates 1 cointegrating eqn(s) at the 0.05 level				
* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level				
**MacKinnon-Haug-Michelis (1999) p-values				
Unrestricted Cointegration Rank Test (Maximum Eigenvalue)				
Hypothesized				
		Max-Eigen	0.05	
No. of CE(s)	Eigenvalue	Statistic	Critical Value	Prob.**
None *	0.769757	23.49789	15.89210	0.0026
At most 1	0.308209	5.895532	9.164546	0.1989

Max-eigenvalue test indicates 1 cointegrating eqn(s) at the 0.05 level				
* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level				
**MacKinnon-Haug-Michelis (1999) p-values				
Unrestricted Cointegrating Coefficients (normalized by $b'S11*b=I$):				
S1	Y2	C		
6.23E-07	7.36E-07	-0.279166		
1.71E-07	-1.28E-06	0.920161		
Unrestricted Adjustment Coefficients (alpha):				
D(S1)	1166460.	35370.01		
D(Y2)	-343618.4	616642.1		
1 Cointegrating Equation(s):		Log likelihood	-482.2589	
Normalized cointegrating coefficients (standard error in parentheses)				
S1	Y2	C		
1.000000	1.181929	-448136.5		
	(0.35227)	(332157.)		
Adjustment coefficients (standard error in parentheses)				
D(S1)	0.726644			
	(0.11077)			
D(Y2)	-0.214057			
	(0.19463)			

ملحق التقدير

ملحق رقم (5)

تقدير اجمالي السلم مع اجمالي الارباح

Dependent Variable: Y11
 Method: Least Squares
 Date: 12/04/19 Time: 22:05
 Sample: 2001 2018
 Included observations: 18

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	8337.37	4	5513.244	1.512245
S1	0.01778	8	0.001655	10.74613
	0.87830		Mean dependent	35951.2
R-squared	0.87070		var2	
Adjusted R-squared	0.87070		S.D. dependent	57552.2
S.E. of regression	20694.6		var9	
Sum squared resid	6.85E+0		Akaike info criterion	22.8175
	-		Schwarz criterion	1
Log likelihood	203.358		Hannan-Quinn criter.	22.8312
F-statistic	115.479		Durbin-Watson stat	1.25451
Prob(F-statistic)	0.00000			

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:

	2.45595	
F-statistic	5	Prob. F(2,14) 0.1218
	4.67506	Prob. Chi-
Obs*R-squared	3	Square(2) 0.0966

Test Equation:

Dependent Variable: RESID

Method: Least Squares

Date: 12/04/19 Time: 22:06

Sample: 2001 2018

Included observations: 18

Presample missing value lagged residuals set to zero.

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
	7541.26			
C	5	8662.572	0.870557	0.3987
	-			
	0.00667		-	
S1	0	0.005389	1.237623	0.2362
	1.12213			
RESID(-1)	8	0.506613	2.214979	0.0439
	0.31446			
RESID(-2)	1	0.921376	0.341295	0.7380

	0.25972	Mean dependent	1.62E-
R-squared	6	var	12
Adjusted R-squared	0.10109	S.D. dependent	20076.7
squared	6	var	7
S.E. of regression	19034.9	Akaike info	22.7390
Sum squared resid	5.07E+0	9	22.9369
		Schwarz criterion	3

-
 200.651 Hannan-Quinn 22.7663
 Log likelihood 6 criter. 5
 1.63730 Durbin-Watson 1.68420
 F-statistic 3 stat 3
 0.22582
 Prob(F-statistic) 3

Heteroskedasticity Test: White

24.5950
 F-statistic 5 Prob. F(2,15) 0.0000
 13.7937 Prob. Chi-
 Obs*R-squared 4 Square(2) 0.0010
 Scaled explained 13.2256 Prob. Chi-
 SS 8 Square(2) 0.0013

Test Equation:
 Dependent Variable: RESID^2
 Method: Least Squares
 Date: 12/04/19 Time: 22:06
 Sample: 2001 2018
 Included observations: 18

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.	
C	8906341	3	87544863	1.017346	0.3251
S1^2	-6.13E-06	8.00E-06	0.766802	0.4551	
S1	231.680	1	77.91146	2.973633	0.0095

0.76631 Mean dependent 3.81E+
 R-squared 9 var 08
 Adjusted R-squared 0.73516 S.D. dependent 6.10E+
 squared 2 var 08

S.E. of regression	3.14E+0	Akaike info criterion	42.1190
Sum squared resid	1.48E+1		42.2674
	-	Schwarz criterion	2
Log likelihood	376.071	Hannan-Quinn criter.	42.1394
	24.5950	Durbin-Watson stat	2.77966
F-statistic	5		9
Prob(F-statistic)	0.00001		

ملحق رقم(6)

اجمالي السلم سيولة البنك

Dependent Variable: Y2
 Method: Least Squares
 Date: 12/05/19 Time: 21:39
 Sample: 2001 2018
 Included observations: 18

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	567618.9	255427.3	2.222233	0.0410
S1	0.070816	0.076691	0.923388	0.3695
R-squared	0.050594	Mean dependent var	457688.	
Adjusted R-squared	-0.008744	S.D. dependent var	954614.	
S.E. of regression	958779.	Akaike info criterion	30.48915	
Sum squared resid	1.47E+13	Schwarz criterion	30.58808	
Log likelihood	-272.4023	Hannan-Quinn criter.	30.50279	
F-statistic	0.852646	Durbin-Watson stat	1.935494	
Prob(F-statistic)	0.369521			